



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

بن مشري عبد الحليم

إعداد الطالبة:

صالحي نجاة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ.د يعيش شوقي تمام.... أستاذ التعليم العالي .. جامعة محمد خيضر-بسكرة..رئيسا
أ.د بن مشري عبد الحليم..أستاذ التعليم العالي.. جامعة محمد خيضر-بسكرة..مشرفا
أ.د محمد خليفة.....أستاذ التعليم العالي....جامعة باجي مختار-عنابة ..مناقشا
أ.د دحموش فايزة.....أستاذ محاضر أ..... جامعة محمد خيضر-بسكرة...مناقشا
أ.د قارة وليد.....أستاذ محاضر أ....جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة.مناقشا
أ.د لعبيدي الأزهر.....أستاذ محاضر أ...جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي..مناقشا

السنة الجامعية: 1443- 1444 / 2022-2023

إهداء

إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جناته
إلى والدي الكريمة أطال الله في عمرها
إلى من وقف إلى جانبي زوجي
إلى مهجة قلبي أولادي
إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل أساتذتي وزملائي

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "بن مشري عبد الحليم"
على قبوله الإشراف على رسالتي، وعلى توجيهاته القيمة وعلى
صبره وسعة صدره

ولا أنسى أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة
الكرام الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد
لتحقيق هذا الحلم

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	جزء
د.س.ن	دون سنة نشر
ق.م.د	قرار المجلس الدستوري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ط	طبعة
ص	صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

-art :	Article
- C-E :	code électorale
- N° :	Numéro
- p .u.f :	presse universitaire de France
-p :	page

مقدمة

تختلف كل دولة في أساليب تطبيق الديمقراطية وتكريسها عبر مؤسساتها الدستورية، ولعل أبرز هذه المظاهر لتجسيد الديمقراطية هي الانتخابات، هذه الآلية التي تشكل همزة وصل بين الشعب والسلطة، فالانتخاب هو الوسيلة و الأداة التي تمكن المواطن من اختيار السلطات التي تحكمه وتسير شؤونه وتعمل على تحقيق مصالحه، خصوصا إذا تم بشكل دوري وبطريقة نزيهة، وذلك لا يكون إلا من خلال عملية انتخابية شفافة تحترم النصوص القانونية، تحترم إرادة المواطن باعتباره مصدرا للسلطة، فالتقليل من شأن هذه الإرادة كتزويرها أو التلاعب بها من قبل السلطة الحاكمة، سيؤدي بالضرورة إلى فقدان المحكوم لثقتة ليس في شخص الحاكم فقط؛ إنما في العملية الانتخابية برمتها، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف المواطن عن الانتخاب، وهو ما يزيد الهوة بين الشعب والسلطة مما يؤدي إلى حدوث أزمات داخل الدولة.

إن نجاح أي تجربة في مجال ممارسة التداول السلمي على السلطة؛ من خلال آلية الانتخابات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة النجاعة في مواجهة الظواهر الإجرامية التي تسعى إلى فشل المسار الانتخابي؛ من خلال توليد شعور عام لدى المجتمع بانعدام الثقة في جدوى الممارسة الديمقراطية، من هنا تبرز أهمية الوعي بوضع إطار قانوني وتنظيمي مُحكم يضمن التصدي للجرائم الانتخابية، وإرساء فكرة المساءلة القانونية عموماً والجزائية بشكل خاص.

إن الحديث عن الانتخابات في الوطن العربي عموماً والجزائر خصوصا يثير أماننا العديد من الإشكالات، منها الفجوة الكبيرة بين ما يرد ضمن النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالانتخابات وتطبيقاتها على صعيد الواقع العملي، وقد تم طرح عدة تفسيرات لهذا الموضوع؛ فهناك من أرجعها إلى أسباب تاريخية تتعلق بميراث التسلط والاستبداد في التاريخ العربي، وهناك من أرجعها إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وهيمنة الدولة على الاقتصاد والمجتمع، وانخفاض الوعي السياسي والاجتماعي، وغياب الثقافة الديمقراطية، وهشاشة أجهزة الدولة ومؤسساتها، وعدم وجود فصل حقيقي بين الدولة ككيان قانوني وسياسي، وبين شخص الحاكم، بالإضافة إلى ما يجري من تلاعب في الانتخابات بحيث يصبح حزب الحكومة أو حزب رئيس الدولة هو الذي يحصل على الأغلبية في أية عملية انتخابية مقابل تمثيل ضعيف ومحدود لأحزاب وقوى المعارضة. وهذا الأمر قد أثر سلباً على الحياة السياسية من عدة نواحي، فأدى من ناحية؛ إلى ظاهرة العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية، وتقليص دور المعارضة، وأدى من ناحية أخرى؛ إلى هشاشة البرلمان وتهميش دوره بسبب سيطرة وهيمنة الحكومة على الاستحقاقات الانتخابية.

إن نجاح العملية الانتخابية لا يتوقف على إصدار القوانين الانتخابية المنظمة لهذه العملية فحسب، بل يتجاوزها إلى إقرار جملة من المقترضات السياسية والقانونية؛ بحيث لا يمكن التعبير عن إرادة الناخب إلا باللجوء إلى نمط معين من الاقتراع، كما أن الانتخابات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الراشد ومحاربة الفساد؛ فيسمح لنا بخلق آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية، فالإصلاح الانتخابي هو أساس الإصلاحات الأخرى، فالانتخابات الحرة والنزيهة وسيلة لتقاسم السلطة وفرض التداول بطرق سلمية، كما تضمن وجود برلمان قوي بتركيبة عضوية متنوعة نتيجة التنافس بين مختلف الأحزاب السياسية، فتكون هذه الأخيرة قادرة على أداء المهام التشريعية بل وإصلاحها وممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية.

العملية الانتخابية هي عملية مركبة تتكون من مجموعة من المراحل والإجراءات؛ منها ما هو سابق لعملية الاقتراع، والإدلاء بالأصوات، ومنها ما هو معاصر لها، ومنها ما يلي عملية التصويت، وتحكم كل مرحلة من هذه المراحل العديد من الإجراءات والضوابط. ويعد احترام هذه المعايير والضوابط ضماناً يعكس الإرادة الحقيقية للشعب، ونظراً لهذه الأهمية للانتخابات ولدورها في إرساء دعائم الديمقراطية؛ حظي موضوع المشاركة السياسية باهتمام بالغ من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والذي جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بالاجماع، قد قرر صراحة أهمية الانتخابات الدورية النزيهة والشفافة وضمن حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حيث نصت المادة 21 منه على مايلي: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، التي يجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً". وهو ما كرسته أيضاً الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966. ونظراً لهذا الاهتمام الدولي بكل من حق الانتخاب وحق الترشح تم تكريسه على مستوى دساتير معظم الدول، ومنهم المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص في ديباجته أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على الممارسة الانتخابية، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، كما أكدت المادة السابعة منه على أن: "الشعب مصدر كل السلطة".

إذا كان الدستور هو الوثيقة الأساسية في الدولة فيما يخص ضمان وحماية حق الترشح وحق الانتخاب، فإن تنظيم ممارستها لا يكون إلا بموجب قوانين، وهو ما جسده القوانين العضوية للانتخابات محاولة تنظيم مراحل العملية الانتخابية وحمايتها من أي خرق أو تجاوز يلحق بنزاهتها وشفافيتها. وقد حاول المشرع ضمن أحكام قانون الانتخاب توفير الضمانات الكفيلة بحماية حق الانتخاب؛ وسعى لتحقيق أكبر قدر من الحماية للعملية الانتخابية، وما تعاقب القوانين الانتخابية وكثرة تعديلها؛ إلا دليلاً على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها. ولعل التعديل الدستوري لسنة 2020 دليل على ذلك، من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وبالتالي إبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية وإسنادها إلى هيئة محايدة.

لقد شهدت الجزائر منذ تبنيتها للتعددية الحزبية عدة قوانين انتخابية مصحوبة بعدة تعديلات حيث كان القانون الانتخابي يسعى في كل مرة لتوفير بيئة مناسبة لممارسة حق الانتخاب وآليات حمايته خاصة فيما يتعلق بكيفية الإشراف و ضمان الشفافية و النزاهة ، خاصة أنه يعقب كل مناسبة انتخابية جدل كبير يتعلق بالتشكيك في نزاهة وشفافية هذه الأخيرة. وقد تضمنت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات نصوصاً ذات طابع جزائي تتعلق بمواجهة الجريمة الانتخابية تجرم مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة، وذلك ابتداء من القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997¹، حيث جاء الباب الخامس منه تحت عنوان: "أحكام جزائية"؛ تضم 26 مادة تنص على الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية والعقوبات المقررة لها، وبعد هذا الأمر جاء تعديل قانون الانتخابات لسنة 2004²، حيث نص على مسؤولية الإدارة والتزام أعوانها التزاماً صارماً بالحياد، بعدما كان هذا الحياد إزاء المرشحين فقط، بالإضافة إلى نص يجرم الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، ولم يأت القانون العضوي المتعلق بنظام

¹ - الأمر 07-97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

² - القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المؤرخ في 11 فيفري 2004 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

الانتخابي سنتي¹ 2012 و 2016² بجديد يذكر مقارنة بالقانون العضوي 97-07 في الجانب الجزائي، حديث بقيت الجرائم والعقوبات في باب معنون بـ "أحكام جزائية"؛ يتضمن تقريبا نفس المواد، معغ التشديد في بعض العقوبات.

إلا أن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، أظهر بوادر إرادة حقيقية للمشرع الجزائري في اتجاه حماية العملية الانتخابية وتجرىم الأفعال التي من شأنها المساس بها أو إعاقتها أو النيل من مصداقيتها، وحاول توفير عدة ضمانات رغبة منه في استعادة ثقة المواطن بالمواعيد الانتخابية المختلفة، وفيما يتعلق بالجانب الجزائي؛ خصص المشرع الانتخابي بابا له تحت عنوان "الجرائم الانتخابية"؛ يتضمن 38 مادة، حيث أضاف في هذا الباب عدة نصوص جزائية جديدة حاولت تكريس حماية جزائية أكبر للعملية الانتخابية.

أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من دور الانتخاب كوسيلة للتداول السلمي على السلطة والتأثير الكبير للجرائم الانتخابية على الحياة السياسية؛ فقد تؤدي بعض الجرائم الانتخابية إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين؛ الأمر الذي يمثل إخلالاً بالديمقراطية ومساسا بشرعية السلطة الحاكمة. فالجريمة الانتخابية هي إلغاء لحق الشعب في اختيار من يسير شؤونهم ومصالحهم ومستقبلهم.

كما أن موضوع الجريمة الانتخابية يتعلق بصفة مباشرة بثقة الناخب بالعملية الانتخابية، وهو ما يسعى المشرع والسلطة العليا في البلاد استرجاعه من خلال الإصلاحات السياسية في الفترة الأخيرة، بعدما فقد الناخب الثقة في الاستحقاقات الانتخابية متهما الإدارة بالتزوير وعدم الشفافية والمساس بسلامة العملية الانتخابية.

¹ - القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

² - القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 ماي 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 جويلية 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

³ - الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021.

من جهة أخرى؛ فإن الجريمة الانتخابية ليست اعتداء على إرادة الشعب فحسب إنما تسهم أيضا في وصول أشخاص غير أكفاء للسلطة؛ وبالتالي استمرار الجريمة وتطورها لتصبح بذلك إعتداء على جميع حقوق المواطن بعدما كانت اعتداء على حقه في الانتخاب، ضف إلى ذلك أن الانتخابات التشريعية إذا كانت نزيهة سينتج عنها برلمان بتركيبة قوية بأطياف متعددة تمكنه من أداء مهامه التشريعية والرقابية بطريقة أكثر فعالية.

هذا وتعتبر مثل هذه التجاوزات في الانتخابات ذات تأثير كبير على نظرة المجتمع الدولي للسلطة ومؤسسات الدولة؛ ويجعل من هذه الدولة محل انتقادات دولية قد تعود عليها بالسلب فيما يتعلق بعلاقتها الدولية على جميع الأصعدة.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت مبررات اختيارنا لهذا الموضوع، ولعل أهمها الرغبة في البحث في هذا الموضوع الذي كان مقياسا تمت دراسته في السنة النظرية للماجستير، والذي ترك لدينا عدة علامات استفهام تتمثل أساسا في التناقض الذي يشهده المجال التشريعي بهذا الخصوص وما يحدث على أرض الواقع من تجاوزات مصاحبة لكل مناسبة انتخابية، فالملاحظ لهذه الاستحقاقات يرى جليا عدم احترام النصوص الجزائية لقانون الانتخابات سواء من قبل المترشحين والأحزاب السياسية أو من قبل الناخبين.

إضافة إلى إشباع الفضول العلمي حول الموضوع؛ الذي أصبح حديث المواطن البسيط والمتقف على حد سواء كلما تعلق الأمر باستحقاق انتخابي. كما أننا نرغب في المساهمة في إثراء النظام القانوني المتعلق بالانتخابات؛ فقد يساهم بحثنا ولو بشيء بسيط في فهم أبعاد هذه الجريمة، والكشف عن مواطن النقص في الجانب الجزائي للقانون العضوي للانتخابات.

أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي من هذا البحث؛ هو محاولة الإلمام بجميع الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة الانتخابية وكيفية مواجهتها والحد منها، وعليه سنركز في دراستنا على:

- تبيان صور الجرائم الانتخابية التي نظمها المشرع في قانون الانتخابات وفي جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك بتحليل جميع أركانها والعقوبات المقررة لها.

- تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على نصوص القانون الانتخابي خاصة الجزائية منها والتعرف على مواطن الضعف والنقص في هذه النصوص.
- كما تهدف الدراسة إلى الإحاطة بجميع جوانب السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية فبالإضافة إلى سياسة التجريم والعقاب؛ حاولنا الوقوف على الإجراءات الوقائية والرقابية التي من شأنها أن تجنبنا مختلف التجاوزات في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- نحاول أيضا في هذه الدراسة الجمع بين الجانب الإداري والسياسي لمختلف التجاوزات الانتخابية والجانب الجزائي؛ بحيث أنه يمكننا أن نقف على أسباب تزايد نسبة الغش الانتخابي، وهو الشيء الذي غاب عن الكثير من الدراسات التي تدرس الغش الانتخابي من زاوية إدارية، أو الغش الانتخابي من زاوية جزائية دون محاولة الجمع بينهما، الأمر الذي يصعب من مهمة التعرف على مواطن الخلل في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.
- كذلك نهدف من خلال هذه الدراسة؛ إلى محاولة الوصول إلى حلول تجعل من العملية الانتخابية مناسبة سياسية للتنافس بنزاهة وشفافية تجعل المواطن يستعيد ثقته في النظام الانتخابي وفي الإدارة الانتخابية ويساهم بشكل فعال في الحياة السياسية.

إشكالية الدراسة

تسلط الحماية الجنائية على الحقوق الأسمى داخل المجتمع وبالنظر إلى أهمية العملية الانتخابية في بناء دولة ديمقراطية تخدم تطلعات الشعب، فإن النظام القانوني الجزائي أولى أهمية بالغة لهذه المسألة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بالعملية الانتخابية، ومنه نطرح التساؤل التالي:

- هل حققت الساسية الجنائية المنتهجة في الجزائر لمواجهة الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية الكفاية القانونية المطلوبة؟

وتتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي صور الجرائم الانتخابية؟ وهل كان المشرع الانتخابي موفقاً بالإحاطة بجميع صورها؟
- ماهي أوجه الخلل أو النقص في النص الجزائي؟ وما مدى فعاليته في مواجهة الجريمة الانتخابية؟

- لماذا لا يتم تفعيل الكثير من العقوبات الجزائية الواردة في قانون الانتخابات؟ وما هي سبل تفعيلها؟

- هل للجريمة الانتخابية خصوصية من الناحية الاجرائية ؟

منهج الدراسة

للإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي، وقد ساعدنا المنهج الوصفي في تبيان صور الجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون العضوي للانتخابات، في حين كان المنهج التحليلي الوسيلة التي تمكنا من تحليل النصوص الجزائية، ومعرفة أوجه الخلل فيها، وبالتالي ساعدنا في تقييم مدى فعالية المواجهة الجنائية للجريمة الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات.

هذا واستعنا أثناء دراستنا بتقنية المقارنة بالمجانبة وذلك للوقوف على بعض الجوانب التي أغفلها المشرع الانتخابي الجزائري، في حين تفتن لها غيره من المشرعين، كالمشرع المصري والمشرع المغربي.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة، والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الأطروحة إلى بابين: **الباب الأول** خصصناه لدراسة الجرائم الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، من خلال تقسيمه إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للانتخابات، حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، مبحث أول درسنا فيه الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية، مبحث ثان تطرقنا فيه إلى الجرائم الواقعة في مرحلة الترشح، ثم تناولنا في المبحث الثالث الجرائم الواقعة خلال الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني ندرس فيه الجرائم المصاحبة لمرحلة سير العملية الانتخابية من خلال مبحثين: نتطرق في المبحث الأول للجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت، ثم في مبحث ثان تناولنا الجرائم المتعلقة بمرحلتَي الفرز وإعلان النتائج.

الباب الثاني من الدراسة، تناولنا من خلاله دراسة الجريمة الانتخابية من منظور السياسية الجنائية، بحيث يتسنى لنا من خلال هذا الباب دراسة مختلف جوانب السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الانتخابية وتقييمها، والذي قسمناه إلى فصلين:

نتناول في **الفصل الأول** دراسة كل من سياسية التجريم والعقاب المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية، وذلك من خلال مبحثين:

مبحث أول خصصناه لسياسة التجريم المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية، في حين خصصنا المبحث الثاني لسياسة العقاب المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية.

الفصل الثاني من الباب الثاني درسنا من خلاله السياسة الوقائية والإجرائية المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية، وقسمناه أيضا إلى مبحثين:

المبحث الأول تطرقنا فيه للسياسة الوقائية لمواجهة الجريمة الانتخابية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فدرسنا فيه السياسة الإجرائية المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية.

لننهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة، وأهم التوصيات والمقترحات.

الباب الأول:

الجرائم الانتخابية في النظام

القانوني الجزائري

الباب الأول :

الجرائم الانتخابية في النظام القانوني الجزائري

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هدفٌ تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق ذلك، وغالبا ما يتم النص عليها في الدستور وتضبطها القوانين الانتخابية التي تعمل على حماية أصوات الناخبين من التحريف والتزوير، وذلك عن طريق عدة وسائل وضمانات تحيط بعملية الانتخاب في مختلف جوانبها¹.

والمؤكد أن أي استحقاق انتخابي لا يخلو من وجود خلافات؛ وصراعات، فهو تنافس بين تيارات وأيديولوجيات ووجهات نظر متباينة، لذا وجب إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها، وحسن سيرها، وشفافيتها في مختلف مراحلها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عند سنه لقانون الانتخابات عن طريق تجريم الأفعال والسلوكات التي من شأنها المساس بشفافية ونزاهة هذه العملية. حيث خصص المشرع الجزائري بابا مستقلا لذلك هو الباب الثامن منه بعنوان "الجرائم الانتخابية" من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وذلك في المواد من 276 إلى 313 منه، يتضمن هذا الباب تجريم مختلف صور الجرائم الانتخابية.

ولأن العملية الانتخابية تمر بمرحلتين أساسيتين؛ الأولى هي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية؛ والثانية مرحلة سير العملية الانتخابية، ارتأينا دراسة الجرائم الانتخابية تبعا لهذه المراحل وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى جزئين، نتناول في الأول منها الجرائم الانتخابية الواقعة خلال الفترة التحضيرية للعملية الانتخابية، وفي الثاني الجرائم الانتخابية المصاحبة لمرحلة سير العملية الانتخابية.

¹ - إلياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، السنة 2011، ص 312.

الفصل الأول:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

إن عملية الانتخاب¹ عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الإقتراع، والبعض الآخر معاصر لها، والبعض الآخر لاحق عليها، إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة²؛ وتنتهي بإعلان النتائج. وتعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه نظراً للإرتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت؛ إذ تتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تشريعي وإداري موضوعي ونزيه. والتحضير للعملية الانتخابية يكون في ثلاث مراحل، أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيود بالقوائم الانتخابية، فقد يعمد بعض المواطنين إلى قيد أنفسهم في الجداول الانتخابية دون أن يكون لهم الحق في ذلك فينتهجون أساليب الغش والتدليس من أجل الوصول إلى غايتهم باعتبارهم موالين لمرشح معين أو حزب معين، أو يقصدون من وراء ذلك الإخلال بالعملية الانتخابية لأهداف خارجية، كما قد يرتكب مثل هذه السلوكات رجل الإدارة المسؤول على التسجيل.

والمرحلة اللاحقة لها تتمثل في الترشح، فقد يُقدم المرشح على ترشيح نفسه للانتخابات بطريقة غير شرعية بإعتماده على توقيعات متعددة لناخب واحد، أو بالترشيح لأكثر من مرة في انتخاب واحد، كما قد ينتهج المترشح أساليب ووسائل غير مشروعة في الدعاية إلى برنامج الانتخابي وبدعم من الإدارة أو من دونها لاسيما إذا كان المترشح يرمي إلى الفوز بعهدة انتخابية

1 - لم يتطرق التشريع الجزائري ولا التشريعات المقارنة لتعريف الانتخاب، أما الفقه فقد عرفه الأستاذ مصطفى عفيفي على أنه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات، انظر: مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، مصر 1984، ص 353.

2 - تنص المادة 123 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "...تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات"، ويتضح حسب نص المادة أعلاه أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار قرار دعوة الناخبين لإقتراع ما، وعادة ما يصدر هذا القرار قبل الموعد الانتخابي بمدة زمنية معينة ليتمكن للإدارة التحضير للانتخابات، أنظر: المرسوم الرئاسي 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق ل 28 غشت 2021 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 66، وانظر ايضا المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1440 الموافق ل 17 جانفي 2019م، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2019.

أخرى، الأمر الذي يسمح له باستغلال سلطاته في سبيل تحقيق أهدافه، وهذا في مرحلة ثالثة تتمثل في الحملة الانتخابية.

المبحث الأول:

الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية

تكتسي عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري لاسيما الانتخابي منه باعتبارها شرطاً أساسياً لاكتساب صفة الناخب، ومن ثمة ممارسة حق الانتخاب، وشرطاً مكملًا لاكتساب صفة المترشح، ومن ثمة ممارسة حق الترشح، وبالتالي لن تتم العملية الانتخابية بدون قوائم تعد لهذا الغرض، وفق شروط وضوابط معينة¹.

تتمثل أهمية القيد في القوائم الانتخابية في تجنب القائمين على العملية الانتخابية الصعوبات التي ستولدها مسألة بحث مدى توافر الشروط الموضوعية في كل ناخب على حدى يوم الاقتراع، كما تبرز أهميته من خلال الرجوع إليها كأداة لمنع تكرار التصويت حيث لا يسمح للمواطن إلا بالتسجيل في سجل واحد².

تعرف الجداول الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية³، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في الانتخابات ما لم يكن اسمه مدرجاً بالقائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخاب، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده⁴.

¹ - سعيدة لعموري، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 972، وانظر أيضاً: الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، "النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 172.

² - Debbasch Charles, Pontier Jean Marie, Bourdon Jacques, Ricci Jean Claude, ipd, p 466.

³ _ Charl Debbache et Jean Pontier, Jacques Bourdon et Jean Claude, **droit constitutionnel et institution politique**, economica paris 1983, p 465 .

⁴ - ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص 594

ولو استعرضنا مراحل العملية الانتخابية، فإن عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأجزاء تعقيداً وتناقضاً والأقل نجاحاً في إدارة العملية الانتخابية.

لذا يخضع التسجيل في القوائم الانتخابية لعدة ضوابط وقيود، وذلك لحمايتها من أي اعتداء أو تزوير، وجرم المشرع الجزائري أي تصرف من شأنه المساس بصحة وسلامة القيد، وذلك في المواد من 276 إلى 313 من القانون العضوي للانتخابات، فمنها ما يتعلق بضوابط واجراءات لصحة القيد (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بحسن سير عملية القيد وضمان سلامتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المخلة بضوابط القيد في القوائم الانتخابية

إن حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم هو حجر الزاوية في الديمقراطية، والشكل الأكثر أهمية لممارسة حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة، ووجود سجل انتخابي دقيق وشامل هو أساس ممارسة هذا الحق¹، فتسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت²، باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برتمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مصداقية هذه القوائم³.

وعملية إعداد قوائم الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية تعد مرحلة من الأعمال التحضيرية لعملية الانتخاب، كما أنها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب ووسيلة للحد من

¹ - الوردي براهيم، "الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد 09، جوان 2014، ص 191.

² - إذا كان التصويت حقا يمكن للناخب عدم ممارسته للتعبير عن موقف سياسي معين، فإن التسجيل في القائمة الانتخابية ليس كذلك، فهي عملية الزامية على كل مواطن تتوفر فيه شروط اكتساب صفة الناخب، هذا الإلزام القانوني يستمد أساسه من نص المادتين 54 و 55 من القانون العضوي 21-01 و تنص المادة 54 على مايلي: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا. "وتنص المادة 55 على أنه: "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما".

³ - بلواضح الطيب، أولاد سيدي صالح سناء، مرجع سابق، ص 172، وأنظر أيضا: يسرى بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير: تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 69.

الغش والتدليس والتلاعب فيها¹، فهي تعتبر من أخطر مراحل الانتخاب، ونستطيع القول بأنها المدخل الرئيسي للغش والاحتيال الذي تتضح أبعاده عندما يتم الدعوة إلى الإنتخابات².

لذا نجد أن المشرع الجزائري أحاط هذه القوائم بنوع من الحماية الجنائية، ووضع ضوابط وشروط للقيّد في القوائم الإنتخابية، وعاقب على مخالفتها، فقد يعتمد المواطن تسجيل نفسه أكثر من مرة بالجدول الانتخابي، وقد يسجل نفسه بالرغم من عدم توافر الشروط المطلوبة للتسجيل، أو يزور شهادة تسجيل أو شطب من أجل إدراج اسمه أو اسم غيره بالجدول الإنتخابي، أو تسجيله باستعمال تصريحات مزيفة.

الفرع الأول: جريمة القيد المتكرر

اهتم المشرع الانتخابي بإسباغ الحماية الجنائية على مبدأ المساواة بين الناخبين في القيد بقوائم الناخبين³، فهذه القوائم تتمتع بخاصية الدوام فهي لا تتغير إلا في مواعيد دورية يحددها القانون صراحة⁴، وذلك لإضافة من لم يقيدوا رغم توافر الشروط التي يستلزمها القانون فيهم، أو شطب أسماء من فقدوا هذه الشروط وأسماء المتوفين، والأسماء الوهمية⁵.

ويعني تكرار القيد أن يسجل الشخص الواحد اسمه في أكثر من قائمة انتخابية، وفي دوائر انتخابية متعددة وذلك لأن القاعدة التي تحكم القائمة الانتخابية هي وحدة القيد⁶، حيث أنه بمجرد أن يقيد الشخص اسمه في قائمة انتخابية تخص دائرة انتخابية ما يعني أنه استنفذ حقه في القيد، وعليه

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان 2008، ص 170.

² - آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 4، 2011، ص 70.

³ - علي فرجاني، الجريمة الانتخابية بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 134، وأنظر أيضا: محمد رفيع الشوبكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013، ص 30.

⁴ - تتم مراجعة القوائم الانتخابية مراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو مراجعة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، أنظر المادة 62 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وأنظر أيضا القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

⁵ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط2، بيروت، 2011، ص 262.

⁶ - يقصد بوحدة القيد وجود قائمة انتخابية واحدة في الدولة صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية وذلك لمنحها استقرارا وسلامة أكبر، أنظر: توفيق بوقرن، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيق 2، المجلد 15، العدد 2018، ص 28، 344، وأنظر أيضا: الوردني براهيم، "الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 195.

فإن كل القيود المتكررة غير صحيحة وتشكل جريمة انتخابية متى توافرت أركانها¹، والهدف من وراء تجريم القيد المتكرر هو أن يضمن المشرع أن المواطن لم يسجل اسمه في القوائم الا مرة واحدة، مما يعني أنه لن يصوت إلا مرة واحدة.

أولاً: الركن المادي لجريمة القيد المتكرر

جرم المشرع الجزائري القيد المتكرر بموجب نص المادة 278 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة....."².

والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتجسد بأفعال القيد المتكرر أو المتعدد، أي عندما يقوم الجاني بقيد اسمه عمداً في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بإنتخاب واحد، بناءً على أسماء أو صفات مزيفة، بمعنى أن طالب القيد مسجل في الأصل في قائمة انتخابية بالبلدية التي بها إقامته، وبهويته الصحيحة ثم يستعمل اسماً مزيفاً أو صفة مزيفة أي غير حقيقية بغرض الحصول على أكثر من شهادة للتسجيل أو أكثر من بطاقة الناخب بغرض التصويت المتكرر بغير حق أو منح التوقيع لأكثر من مترشح³، وبمفهوم المخالفة فإن من سجل اسمه في أكثر من قائمة انتخابية باسمه الحقيقي فلا يخضع لأية مساءلة، وإن كان هذا الأمر مستبعدا في ظل العمل بالبطاقة الوطنية الإلكترونية⁴.

كما أن هذه الجريمة يُتصور وقوعها من طرف صاحب القيد، دون علم رجل الإدارة أي القائم على القيد وذلك بتقديمه مستندات، أو أوراق غير صحيحة، يقوم رجل الإدارة على أثرها بتسجيله بحسن نية، كما قد تتم الجريمة بالتعاون بينهما، وذلك في حال كان رجل الإدارة يعلم أن

1 - آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص87.

2 - تنص المادة 56 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

3 - بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص9.

4 - تم انشاء قائمة انتخابية وطنية مسيرة عن طريق برنامج إعلام آلي بحيث يستحيل على أي مواطن أن يقوم بتسجيل نفسه حتى في ولاية أخرى، وقد سمح هذا الإجراء بتطهير كلي للقوائم الانتخابية. راجع: بلواضح الطيب، أولاد سيدي صالح سناء، مرجع سابق، ص 175.

طلب صاحب القيد يفقد للشروط القانونية للقيد، ومع ذلك يقوم بعملية القيد، كما قد ينفرد صاحب القيد بالجريمة¹.

أما فيما يتعلق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في التغيير المادي الذي يطرأ على القوائم الانتخابية، أي الأثر المادي الملموس، أو التغيير الذي يحدث على القوائم الانتخابية عن طريق القيد الانتخابي².

وعليه يرى البعض أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة، لأن فعل القيد المتكرر أما أن يقع وتقع به الجريمة تامة، أو لا يقع فلا جريمة ولا عقاب³، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث اعتبر جريمة القيد المتكرر جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل للقيد للمرة الثانية، وبالتالي فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة، وهناك جانب آخر من الفقه يرى خلاف ذلك فمن يبدأ بتنفيذ القيد الثاني عن طريق تقديم أوراق ووثائق مزورة، ولكن يكشف أمره من قبل الموظف المختص، أو بناءً على معلومات مقدمة من الغير يعد شارعا وفقا لأحكام قانون العقوبات⁴.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر

جريمة القيد المتكرر هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، ويتوفر العلم إذا كان يعلم أنه مقيد في أحد الجداول الانتخابية ومع ذلك يطلب القيد مرة ثانية في قائمة انتخابية أخرى بناءً على اسم مزيف أو صفة مزيفة، فلا تقوم الجريمة بحق الشخص الذي يتوصل لقيد اسمه بقائمة انتخابية، وهو مقيد من قبل في قائمة أخرى إذا ثبت عدم علمه بهذا القيد⁵. وإذا تكرر قيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي واحد دون تدخل منه، وإنما كان خطأ من قبل الجهة المخولة بتسجيل الناخبين، كما لو انتقل

1 - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق 2009، ص 84.

2 - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 267.

3 - الوردي براهيم، "الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 202، وأنظر أيضا: أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 30.

4 - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 35.

5 - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 75، وأنظر أيضا: ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 51.

الشخص من مدينة إلى أخرى، وقام بتسجيل اسمه في سجلات الانتخاب لتلك الدائرة الانتخابية التي انتقل إليها، وأخطر السلطات الإدارية لشطب اسمه من سجلات الدائرة التي انتقل منها، إلا أنها لم تفعل ذلك، فلا تقوم الجريمة هنا¹، ذلك أن القصد الجنائي ينتفي لديه مما يترتب عليه عدم قيام الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية والعقاب بالنسبة للناخب الذي تم قيد اسمه، مع إمكانية قيامها بحق الموظف بالقيود أو الغير عند توافر شروطها².

وتتطلب عملية القيد طلبا مرفقا بالسندات التي تدعم هذا الطلب وهي قطعاً غير صحيحة حتى يتمكن من إتمام عملية القيد، ويجب توافر علمه بعدم صحتها وأن تتجه إرادته لتحقيق القيد بناء عليها.

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة القيد المتكرر

فرض المشرع الجزائري عقوبة على جريمة القيد المتكرر بموجب المادة 278 حيث نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية..."، ونجد أن المشرع الجزائري شدد من عقوبة القيد المتكرر مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي عاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنة وغرامة خمسة عشر ألف يورو³.

ولم يترك المشرع للقاضي المفاضلة في توقيع الغرامة أو الحبس بل يجب توقيعهما معاً، وتدخل سلطته التقديرية في اختيار الحد الأقصى والأدنى لكل من الغرامة والحبس، ولم يعاقب المشرع أيضاً على الشروع في جريمة القيد المتكرر، فلا عقاب على من يحاول التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية ولم يتمكن إتمام عملية القيد لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يُرفض طلبه من قبل اللجنة القائمة على عملية القيد مثلاً⁴.

¹ - آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 89.

² - حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للإنتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

³ Art L.86 Code électorale FR : (Toute personne qui se sera obtenu une inscription sur deux listes, sera punie d'emprisonnement d'un an et d'une amend de 15,000 euros).

⁴ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

الأهلية الانتخابية هي مجموعة من الشروط التي أوجب المشرع توفرها ليحق للفرد ممارسة حقه السياسي في الانتخاب والترشح¹، قد تتضمن القوائم الانتخابية أسماء لأشخاص لا تتوفر لديهم الأهلية المطلوبة للتسجيل في هذه القوائم، أو فقدوا الأهلية بعد تسجيلهم، ومع ذلك يواصلون ممارسة حقوقهم السياسية، وتقديراً لمثل هذه الممارسات نجد المشرع الجزائري عاقب في نص المادة 278 من قانون الانتخابات على التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية حيث نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

أولاً : الركن المادي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

يرتبط اكتساب صفة المواطن لصفة الناخب بتوفره على جملة من الشروط من جهة وعدم وجوده في إحدى حالات الحرمان من ممارسة هذا الحق من جهة أخرى²، وتختلف هذه الشروط باختلاف القانون المنظم، والذي من شأنه أن يبين خطة المشرع اتجاه الجرائم المتعلقة بالجدول الانتخابية، حيث أن أي إخلال بها يضعنا أما جريمة انتخابية³.

لتحديد الركن المادي لهذه الجريمة، يجب تحديد حالات شروط توفر الأهلية الانتخابية والتي نص عليها قانون الانتخابات في المواد من 50 إلى 52 من الأمر 01-21 والمتمثلة في:

1.الجنسية: أن يكون الناخب جزائري الجنسية، والمشرع لم يفرق بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، وشرط الجنسية من الشروط التنظيمية لحق الانتخاب، فحتى يكون للفرد حق الانتخاب لا بد أن يتمتع بجنسية تلك الدولة، وهو المعمول به في معظم الأنظمة⁴.

¹ - سليم طواهرى، شافعة عباس، "فقدان الأهلية الانتخابية في التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، 2021، ص 344.

²² - راجح شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2018/2019، ص 72.

³ - ربيبن أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - بولقواس يسرى، "إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، المجلد 4، العدد 1، سنة 2021، ص 357.

2. السن: وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي، وقد حدده المشرع الجزائري بالسن القانونية للانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع حسب نص المادة 50 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

3. أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية: وحدد المشرع هذه الحالات بموجب نص المادة 52 من الأمر 01-21 والتي تنص على ما يلي: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره²،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

ومما سبق يمكن القول أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في التسجيل في القوائم الانتخابية بإخفاء حالة من الحالات السابقة، فالناخب يجب أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية.

أما النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فتتمثل في توصل الجاني بالفعل لقيده اسمه في الجداول الانتخابية، ويرى جانب من الفقه أن جرائم القيد المخالف للقانون لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، فهي حسب هذا الرأي من جرائم الضرر لا الخطر³.

¹ - الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل من السن معيار لاكتمال الأهلية المدنية وحددها بـ 19 سنة، في حين حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة، وهو ما يعني أن المشرع اعتبر السن معيار نقص الأهلية، لذلك يحظر على القاصر إدارة أمواله، لكن خلافاً لذلك يسمح له بالمشاركة في الانتخابات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للوطن، ما يجعلنا نتساءل عن حكمة المشرع من وراء تخفيض سن الرشد السياسي مقارنة بالمدني، أنظر: سليم طواهري، شافعة عباس، مرجع سابق، ص 347.

² - نصت المادة 59 من الأمر 01-21 على أن: "يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه أو بعد إجراء عفو شمله".

³ - مصطفى عفيفي محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 55.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بكافة عناصر جريمته، كما هي محددة في نموذجها القانوني بمعنى علمه أنه قد لحقه عارض من عوارض الأهلية، وأن تتجه إرادته رغم ذلك إلى التسجيل بالجدول الانتخابي فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي¹، حيث أنه من المتصور أن يتقدم شخص للقيّد بالجدول الانتخابي وهو لا يعلم برفع دعوى جزائية عليه، وانتهائها بصدور حكم ضده²، كما في حالة الأحكام الغيابية³.

ثالثا: العقوبات المقررة للتسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

وردت هذه الجريمة في نص المادة 278 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مع الجريمة السابقة أي جريمة القيد المتكرر، وعاقب المشرع على الجريمتين بنفس العقوبة أي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، حيث جمع المشرع بين عقوبتي الحبس والغرامة ولم يترك للقاضي حرية المفاضلة بين العقوبتين واكتفى بمنحه الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة. كما لم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة.

الفرع الثالث: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية

القاعدة أنه عند تحرير القوائم الانتخابية تراعى الدقة والتنظيم بالشكل الذي يضمن المساواة بين الناخبين، وكذا اتباع الحياد والنزاهة من جانب الإدارة عند إعدادها لهذه القوائم، وتختلف التشريعات الانتخابية في ذلك باختلاف الأسلوب الذي تتبعه، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي - بقوة القانون - دون الحاجة إلى تقديم المواطن بطلب التسجيل، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة⁴، وقد أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الثاني

¹ - ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص 83.

² - يقع على النيابة العامة اعلام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام في جنایات أو الذين حكم عليهم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، أنظر: المادة 52 من الأمر 01-21. المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - فرجاني علي، مرجع سابق، ص 123.

⁴ - بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 60.

في إعداد القوائم الانتخابية رغم نصه على إلزامية التسجيل لكل جزائري وجزائرية بالقائمة الانتخابية إلا أنه ترك الأمر للمواطن في طلب ذلك¹.

ويستفيد المواطن المستوفي لكافة شروط الانتخاب من التسجيل في الجدول الانتخابي، كما يستفيد من البطاقة الانتخابية، والتي عرفتها المادة الثانية من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأنها: "بطاقة شخصية تسلمها السلطة المستقلة للانتخابات الى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية."

عاقب المشرع الجزائري على أي تزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها بنص المادة 279 من الأمر 01-21 و التي تنص على أنه: "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من ستة (6000 دج) آلاف إلى ستين (60.000 دج) ألف دينار جزائري. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة."

أولا : الركن المادي لجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية

تحدث هذه الجريمة عادة بمناسبة مراجعة القوائم الانتخابية، والتي تتم في الغالب في الثلاثي الأخير من كل سنة²، على مستوى كل بلدية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة³، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في عملية تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، والتزوير بحسب نص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري يكون إما بوضع توقيعات مزورة، أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو

¹ - إن التسجيل في القوائم الانتخابية اعتبره المشرع الجزائري واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة طبقا لنص المادتين 54 و 55 من الأمر 01/21، والتي جاء فيهما على التوالي: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا." و"يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما". وبالرغم من أهمية أداء واجب الانتخاب وإلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لم يحدد المشرع الجزائري عقوبة لمن يتجاهل ذلك باعتباره إجراء ملزم، وبذلك يبقى واجبا له طواعية التنفيذ، راجع: بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مرجع سابق، ص 356.

² - يتم مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي من 01 أكتوبر الى 31 ديسمبر، كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويحدد فترة افتتاحها واختتامها: أنظر: بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مرجع سابق، ص 358.

³ - المادة 63 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

التوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، وإما بالكتابة في السجلات وغيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو قفلها، وعليه فأبي تزوير بإحدى هذه الطرق في تسليم شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية وتقديمها بغرض الحصول على التسجيل أو الشطب منها يعتبر مخالفا للتشريع الانتخابي. وهذه الجريمة يرتكبها عادة الموظف المكلف بالتسجيل في القوائم الانتخابية، من خلال قيد شخص أو تسليمه شهادة تسجيل أو شهادة شطب مزورة¹، أما التزوير الذي قد يكون الناخب فيتم عادة بعد منحه شهادة التسجيل أو منحه شهادة شطب² من طرف العون المكلف بالتسجيل وذلك عن طريق التزوير المادي على شهادة التسجيل أو الشطب.

والأصل أن يتم التسليم يد بيد أما التقديم فيقصد به تمكين المستفيد من شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها دون تحقق التسليم يدا بيد³.
أما النتيجة الاجرامية فتتمثل في حصول الأثر المادي الملموس لسلوك الجاني أو التعدي على حق يحميه القانون، والمتمثل في تغيير الحقيقة في السجلات الرسمية وذلك بتسجيل أو شطب مخالف للقانون⁴.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية

جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يشترط القانون لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أي أنه يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتزوير في سبيل الحصول على شهادة التسجيل، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى القيام بهذا التزوير، ولا يكفي القصد الجنائي العام وحده وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال المحررات المزورة في سبيل الحصول على شهادة تسجيل أو شطب⁵، وذلك بهدف الإضرار بالعملية الانتخابية، حيث

¹ - مجاهدي إبراهيم، "التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص 148.

² - حيث تنص المادة 60 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "في حال تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر ثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية اقامته الجديدة."

³ - موسى عائشة، "الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01-21"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 311.

⁴ - Masclat Jean Claude, **le droit des elections politique**, presses universitaires de France, paris, 1992, p 192 .

⁵ - Roger Merle, Vitu André, **Traité de droit criminel, droit pénale spécial**, Cujas, paris, 1982, p109.

يشترط بعض الفقهاء وجود نية خاصة لدى الجاني وهي نية استعمال المحرر المزور لما زور من أجله، وعليه فإذا لم تنصرف نية المتهم إلى استعمال البطاقة المزورة في التصويت فلا تقع الجريمة الانتخابية، وتخضع للقواعد العامة بأن تشكل جريمة تزوير في أوراق رسمية متى توافرت أركانها¹.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، وعاقب على المحاولة بنفس العقوبة. وبناء عليه جعل المشرع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير العقوبة المناسبة حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدى؛ على أن لا تقل مدة الحبس عن 03 أشهر كحد أدنى ولا تزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى. وعلى خلاف الحالتين السابقتين نص المشرع صراحة بالعقاب على المحاولة، ويرى البعض أن هذا الاتجاه ينسجم مع الفلسفة الجنائية للجرائم الانتخابية بما يضمن تحقيق الردع العام²، وقد أصاب المشرع في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد عاقب على هذه الجريمة بغرامة قدرها 15000 يورو والحبس لمدة عام مع مضاعفة العقوبة في حال ارتكابها من طرف القائمين على عملية التسجيل³، وفي رأينا أنه أصاب في تشديد العقوبة على الموظف؛ حيث يفترض بالموظف أن يسهر على سلامة الجداول الانتخابية وحمايتها من أي اعتداء وإن كان هو مصدر الاعتداء على ما هو مؤتمن عليه فمن الأجدر تشديد العقوبة عليه.

¹ - فرجاني علي، مرجع سابق، ص 141.

² - سمير عبد الله سعد حسين، الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار اللوتس، القاهرة 2009، ص 65.

³ ART: L88 du code électorale FR: (Ceux qui à l'aide déclarations frauduleuses ou de faux certificats, se seront fait inscrire ou auront tenté de se faire inscrire indûment sur une liste électorale, ceux qui, à l'aide des mêmes moyens, auront fait inscrire ou rayer, tenté de faire inscrire ou rayer indûment un citoyen, et complices de ces délits, seront passibles d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 euros.)

الفرع الرابع: جريمة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بدون وجه حق

تنص المادة 282 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وسنحاول تفصيل هذه الجريمة من خلال الركن المادي والمعنوي ثم العقوبة المقررة لها

أولاً: الركن المادي لجريمة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بدون وجه حق

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، فبالنسبة للسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني سواء كان القائم على عملية القيد أو صاحب القيد أو الغير¹، ويتمثل السلوك المجرم في تسجيل شخص في الجدول الانتخابي بالرغم من عدم توافر شروط الانتخاب أو شطب اسم ناخب من الجدول الانتخابي تم تسجيله بصورة صحيحة وعدم توافر حالات تستدعي معها الشطب²، بناء على بيانات كاذبة، أو شهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته أو شخصية الغير، أو بإعطاء اسم مستعار أو بتقديم معلومات مغلوبة³، أو باستعمال تصريحات مزيفة كتقديم الشخص مثلاً تصريحاً مزيفاً بأنه يقيم بالبلدية من أجل أن يسجل بالجدول الانتخابي، أو شهادات مزورة كتقديمه مثلاً لشهادة ميلاد مزيفة بأنه بالغ سن الانتخاب، رغم عدم بلوغه، والنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة هي وقوع عملية القيد أو الشطب بناء على هذه الأفعال أو بدون وجه حق⁴، كما يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة المتمثلة في القيد أو الشطب الفعلي من القوائم الانتخابية.

¹ - ناجي على محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 45.

² - حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 74.

³ - قد يقع السلوك الإجرامي أما على الجدول الانتخابي المكون من سجلات أو أوراق مادية، أو بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) دون أن يكون مسموحاً له بذلك، ويتوصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره، أو حذف اسمه أو اسم غيره خلافاً للقانون، مرتكباً بذلك جريمة الدخول غير المسموح به في النظام، ومفاد ذلك أن الجريمة تقع أياً كانت الطريقة أو الوسيلة سواء كان ذلك يدوياً أو رقمياً عبر الحاسب الآلي، أنظر: علي فرجاني، مرجع سابق، ص 127.

⁴ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 72.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسجيل أو الشطب القوائم الانتخابية دون وجه حق

جريمة التسجيل أو الحذف دون وجه حق جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتحقق بتوفر القصد العام بعنصره العلم والإرادة¹، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر ويجب أن يعلم أن الشهادات التي تقدم بها هي شهادات مزورة وأنه لا يحق له القيد بها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان فعل القيد أو الشطب من الجدول الانتخابي خلافا لأحكام القانون²، فإذا حدث وتم القيد باسم غير اسم طالب القيد، أو بصفة غير صفته نتيجة خطأ مادي أو إداري غير مقصود لا تقوم الجريمة³.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية دون وجه حق

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل و(5) خمس سنوات على الأكثر، بمعنى أن المشرع جعل هذه العقوبة التكميلية اختيارية بحيث يمكن للقاضي وفق سلطته التقديرية الحكم بها على المتهم، كما يمكنه الاستغناء عنها، كما عاقب المشرع أيضا على الشروع في هذه الجريمة حيث نص على أن: "...كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص...".

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية

تتعرض عملية تسجيل الناخبين إلى العديد من محاولات عرقلتها والمساس بسلامتها، وتسعى القوانين الانتخابية إلى القضاء على أساليب الإعتداء المختلفة التي من شأنها المساس بسلامة الجدول الانتخابي، وفي سبيل توفير الحماية اللازمة للجدول الانتخابي جرم المشرع الجزائري أي عمل من شأنه أن يعيق ضبط الجداول الانتخابية، كما جرم أي إعتداء يقع عليها كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: جريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية:

استحدث المشرع الانتخابي بموجب القانون العضوي الجديد بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات على مستوى الوطن والمراكز الدبلوماسية والقنصلية

¹ - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 47.

² - ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص 95.

³ - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 130، وأنظر أيضا: محمد رفيق الشوكي، مرجع سابق، ص 27.

في الخارج، تمسكها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي¹.

بذلك يكون المشرع قد وضع قاعدة بيانات الناخبين تحت تصرف السلطة المستقلة؛ وهو الأمر الذي يمكنها من متابعة كل المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة والتغيرات التي تطرأ عليها بفعل المراجعة².

وقد جرم المشرع الانتخابي بموجب المادة 281 من القانون 01-21 تسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير معنية، وهو نص استحدثه المشرع الانتخابي بهدف إضفاء حماية خاصة على القوائم الانتخابية تجنباً للتلاعب بها أو استغلالها في الإضرار بالعملية الانتخابية؛ وسنحاول تفصيل هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً - مفهوم جريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية:

حاول المشرع الجزائري حماية القائمة الانتخابية من التلاعب بها أو استغلالها من طرف جهات تهدف للمساس بنزاهة العملية الانتخابية، لذلك جرم المشرع في تعديله الأخير لقانون الانتخابات تسليم القائمة الانتخابية لغير الجهات المنصوص عليها قانوناً، لذلك وقبل التطرق لأركان هذه الجريمة يجدر بنا معرفة الجهات التي لها الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية. حيث تنص المادة 70 من الأمر 01-21 على مايلي: "تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

- تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية؛
- لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك؛
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة".

¹ - المادة 53 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
² - محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2020/2021، ص71.

كما تنص المادة 71 من نفس الأمر: "تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، لدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".
وعليه؛ وحسب نص المادتين أعلاه فإن القائمة الانتخابية تسلم نسخة منها إلى المحكمة الدستورية¹، أما الجهات التي يحق لها الاطلاع على القائمة الانتخابية فهي:

- الممثلين القانونيين لمرشحي الأحزاب أو الممثلين القانونيين للمرشحين الأحرار.
 - المنتخبين بالنسبة للقائمة الانتخابية التي تعينهم، بشرط أن يكون بمناسبة إجراء الانتخابات.
- وقد حددت المادة 70 أعلاه الأماكن التي تحفظ فيها القائمة الانتخابية وتحت مسؤوليتها وهي:
- الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.
 - أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.
 - مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

هذه هي الجهات التي تملك الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية، والجهات التي يقع عليها مسؤولية الحفاظ عليها.

ثانياً- أركان جريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية: بعد التطرق لمفهوم الجريمة، يتعين علينا دراسة أركانها:

1. الركن المادي لجريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية:

يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في تسليم الموظف المسؤول والذي يكون عادة منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹ بصفته المكلف بوضعها بمناسبة إجراء الانتخابات تحت

¹ - استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحاً للمجلس الدستوري، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل للمجلس الدستوري، أنظر: أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جوان، 2021، ص 66.

² - استحدث القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة (الملغى بموجب الأمر 01-21) المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والتي كرسها الأمر 01-21 تحت اسم امتدادات السلطة المستقلة بموجب المواد من 32 إلى 49 منه، وهذه المندوبيات ينشأها مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والفضلية في الخارج، ولكل مندوبية منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، تتشكل من 03 أعضاء كحد أدنى و15 عضو كحد أقصى، تقوم المندوبيات بالتحضير والتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة. أنظر: مراد عمراي، عادل قرانة، "النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري-تسنطينة، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021، ص 319.

تصرف ممثلي المترشحين أو الناخب المعني- نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة للانتخابات والمترشحين الأحرار، ذلك أن القانون يلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف هذه الفئة²، ولم يشترط المشرع هنا تحقق نتيجة معينة كاستعمال هذه القوائم لأغراض أخرى إنما يكفي مجرد وقوع عملية التسليم لتحقيق الجريمة.

2. الركن المعنوي لجريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية: يشترط لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة، توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإدراك، فيقصد في الأول علم الجاني بأن السلوك المكون للركن المادي مخالف للقانون وأن الشخص الذي استلم القائمة لا يحمل صفة قانونية وأن تتجه إرادته إلى التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية.

ثانياً_ العقوبات المقررة لجريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية:

تنص المادة 281 على أن: "يعاقب بالحبس من من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية..." وعليه يعاقب المشرع على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج معا بحيث لم يترك للقاضي إمكانية المفاضلة بين الغرامة والحبس.

والملاحظ أن المشرع شدد العقوبة الخاصة بهذه الجريمة ولعل مبرر ذلك أن مثل هذه الأفعال تمس بسلامة القوائم الانتخابية وتجعلها عرضة للتزوير والاستغلال من طرف جهات تهدف للمساس بالعملية الانتخابية نظرا لما تحتويه من معلومات شخصية للناخبين وكذا توزيعهم داخل الدائرة الانتخابية.

¹ - تسلم القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية من قبل منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة بطلب من المترشح أو من ممثله مقابل وصل استلام ، انظر: المادة الرابعة من القرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاق الناخب عليها.

1- و يجب أن لا تكون القائمة المسلمة محل أي استعمال غير الاطلاع عليها بمناسبة كل انتخاب ،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 296 فقرة 3 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما يجب اعادة هذه القائمة الى منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه الاعلان عن النتائج النهائية للاقتراع المعني، انظر:المادة 04 من القرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاق الناخب عليها،مرجع سابق.

الفرع الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية

اتجهت السلطة الوطنية المستقلة إلى رقمنة العملية الانتخابية في العديد من تفاصيلها، هذا ما يجعلها عرضة للأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية¹ أو محاولة المساس بها، وقد أحال قانون الانتخابات فيما يخص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 283 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على: "تعاقب الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها حسب الحالات وفق أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات²، وتتمثل هذه الجرائم أساسا في:

أولاً- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي

تنص المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحول ذلك...".

ويتمثل النشاط الإجرامي في السلوك الإيجابي الذي يتحقق بفعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون وجه حق، والمعيار الذي يتم من خلاله تبيان الاتصال قد تم بطريقة الغش أو تم بطريقة مشروعة هو انعدام حق الشخص في الاتصال بهذا النظام³، والمشرع الجزائري صاغ النص بطريقة تشمل جميع طرق الدخول الممكنة، دون تحديد طريقة أو وسيلة بعينها مما يسمح بمواجهة جميع أشكال الاختراق غير المشروع⁴.

¹ - بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري لاسيما المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، في حين نص القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/02/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من من الجرائم بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تعريفا للمنظومة المعلوماتية في المادة الثانية منه: "بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة بقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. "كما عرفت نفس المادة معطيات معلوماتية بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"، أنظر: نسيم جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014، ص 16.

² - حيث أضاف المشرع الجزائري هذه المواد بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 71 مؤرخة في 10/11/2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

³ - أحمد بن مسعود، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2017، ص 484، وانظر أيضا: كريمة عباس، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريش، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 123.

⁴ - ناصر حمودي، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016، ص 74.

أما البقاء فيقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي، ضد إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام، حيث يقاس البقاء غير المشروع بالمدة الزمنية التي يستعمل فيها الجاني النظام، وعدم قطع الاتصال مع هذا النظام¹.

ولا تقوم جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعلومات إلا بتوافر القصد الجنائي، وعليه يجب أن يتوفر عنصري العلم والإرادة، ويتحقق القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى فعل الدخول بمحض إرادته وليس على سبيل الصدفة، وكان يعلم بأنه يدخل إلى نظام معلوماتي خاص بالغير دون إذن أو تصريح²، ويمكن للقاضي الجزائري أن يستدل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان النظام المعلوماتي محاط بنظام أمني وتم اختراقه³، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا كان الدخول إلى النظام مسموحا به، أو وقع في خطأ سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو كان يجهل بوجود خطر الدخول، أو كان يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول⁴.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن الجريمة حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على هذه الجريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في كل الجرائم الخاصة بالمعالجة الآلية للمعطيات بموجب نص المادة 394 مكرر⁷.

ثانياً_ جريمة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات و اتلاف المعلومات

تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة وأزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

1 - أحمد بن مسعود، مرجع السابق، ص 485، وأنظر أيضا: نسيمه جدي، مرجع السابق، ص 51.

2 - نسيمه جدي، مرجع سابق، ص 55.

3 - مامن بسمة، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 09 العدد الأول، سنة 2022، ص 482.

4 - أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 485.

ويقصد بالإتلاف تعطيل الشيء وجعله غير صالح للاستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية، كما يقصد به في هذه الحالة محو تعليمات البرامج والبيانات، ويطلق عليه مصطلح تدمير نظم المعلومات، وبالتالي فقدان هذه البرامج والبيانات لأهميتها ولقيمتها المالية أو الانتقاص منها¹. وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل مع علمه بأن نشاطه يترتب عليه إعتداء على المعطيات، وأن ليس له الحق في القيام بذلك دون إذن صاحب الحق في السيطرة على تلك المعلومات²، ولا يشترط اجتماع هذه الصور (الإدخال، المحو، التعديل) بل يكفي أن يصدر احداها فقط لكي يتوفر الركن المادي³.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد نصت المادة 394 أعلاه على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية والبطاقات الانتخابية

تنص المادة 280 من قانون الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة".

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية دليلا على قيام الأهلية الانتخابية للشخص مما يمكنه من ممارسة حقه في الانتخاب، ويعتبر التسجيل في هذه الأخيرة دليلا قاطعا على ثبوت حق الانتخاب والترشح للاستحقاقات الانتخابية، كما أن الناخب لا يمكنه ممارسة حقه الانتخابي ولو استوفى جميع

1 - أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 487.

2 - مامن بسمة، مرجع سابق، ص 486.

3 - أمينة أمحمدي بوزينة، "خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"، مجلة بيليفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة تبسة، العدد 05، سنة 2020، ص 80، وأنظر أيضا: نسيم جدي، مرجع سابق، ص 63.

الشروط القانونية، إلا إذا قدم الدليل الذي يثبت أحقيته في ذلك ألا وهو بطاقة الناخب¹، ولما لهذه الأخيرة من أهمية على صعيد المسار الانتخابي قرر المشرع لها حماية جزائية خاصة على غرار القائمة الانتخابية، كما سيأتي بيانه:

أولاً- الركن المادي لجريمة الإعتداء على القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب

من خلال نص المادة 280 أعلاه والذي نعتقد أن المشرع لم يوفق في صياغتها حيث أن المشرع ذكر القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب معاً، وعليه إذا كان يقصد بفعل الإخفاء والتحويل والتزوير القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب كان يجدر به أن تكون الصياغة كالتالي: "...أو يخفيهما أو يحولهما أو يزورهما..."، والواضح أن المشرع أراد إضفاء الحماية على كليهما، وعليه سنتطرق لصور الإعتداء على القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب تبعا لما هو منصوص عليه في المادة 280 أعلاه.

1. اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية: إعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية قد يتخذ عدة أشكال كعرقلة سير عمل المصالح المكلفة بالانتخابات بالبلدية أو عرقلة عمل اللجنة الإدارية الانتخابية التي تراقب عملية ضبط القوائم، وذلك بأي شكل يهدف إلى عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القوائم²، وبما أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط القوائم الانتخابية، فكل سلوك من شأنه أن يعترض أو يعيق سبيل ضبط القوائم الانتخابية يعد جرماً يعاقب عليه القانون³.

2. إتلاف القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب: ويقصد بإتلاف القوائم الانتخابية طمس المعلومات الموجودة بهذه القوائم من خلال حرقها أو تمزيقها أو شطبها، أو محو البيانات المتضمنة فيها بأي وسيلة أخرى⁴. ونفس الشيء ينطبق أيضا على إتلاف بطاقات الناخبين بأي وسيلة كانت للحيلولة دون استعمالها من قبل أصحابها.

¹ بلواضح الطيب، أولاد سيدي صالح سناء، مرجع سابق، ص 185.

² بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 28.

³ طيفوري زاوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/2016، ص 158.

⁴ - قرفي ادريس، "الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص 253.

وإتلاف بطاقة الناخب هو كل تصرف من شأنه أن يجعل البطاقة الانتخابية غير صالحة للقيام بدورها، إما عن طريق القائمين على العملية الانتخابية أو الغير؛ وتقوم المسؤولية الجزائية في حق مرتكبيها متى توافرت أركان الجريمة¹، وبحسب المادة 280 أعلاه فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في إتلاف البطاقة الانتخابية، إما بتمزيقها أو الشطب عليها، أو تشويهها²، أو أي فعل يجعل منها غير قابلة للاستعمال، وحسب النص أعلاه فقد يصدر هذا التصرف من طرف صاحب البطاقة أو الغير أو من رجال الإدارة، وإن كان من غير المتصور أن يعاقب صاحب البطاقة على إتلاف بطاقته الانتخابية ذلك أنها من المحررات الخاصة به والتي يجوز له التصرف فيها. أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في عدم استعمال هذه البطاقة في الانتخاب وبالتالي النيل من سلامة وشفافية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى وجوب توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

3. إخفاء القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب: ويكون الإخفاء عن طريق وضع القوائم الانتخابية في مكان مجهول، لا يمكن لأحد الوصول إليه، أو طمس هذه القوائم بحيث يتعذر إيجادها، وبالتالي حرمان المسجلين بها من التصويت، أو يقصد بها تخبئة بطاقة الانتخاب في مكان ما بحيث لا يصل إليها أحد ولا يستعملها في الانتخاب، والنتيجة الإجرامية لهذا الفعل تتمثل في عدم استخدام القوائم أو البطاقة وبالتالي التأثير على العملية الانتخابية، والتلاعب بنتائجها، ويصدر هذا الفعل عن الغير أو عن الأعوان القائمين بالعملية الانتخابية³، غير أنه من المستبعد أن يعاقب المعني صاحب البطاقة على قيامه بهذه الجريمة.

4. تحويل القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب: ويكون التحويل في هذه الحالة بتغيير مكان القوائم الانتخابية من جهة إلى أخرى، بغرض حرمان أصحابها من الإدلاء بأصواتهم، ولأي غرض آخر غير مشروع، ودون علم الجهات المسؤولة، ويقصد بالتحويل تغيير المكان بحيث يصعب إيجادها وبالتالي تحقيق هدف معين بعدم استعمالها في العملية الانتخابية إضراراً بمصلحة طرف معين وبالتالي المساس بسلامة العملية الانتخابية⁴.

1 - قرفي ادريس، مرجع سابق، ص 220.

2 - مصطفى عفيفي محمود، مرجع سابق، ص 58.

3 - سعد مظلوم العبدلي، مرجع السابق، ص 181.

4 - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 127.

5. تزوير القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب: لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً¹، والمقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغيرها²، فقد يقع التزوير في القوائم الانتخابية بإضافة أسماء بشكل مخالف للقانون، كإضافة أسماء الأموات، أو إدراج أسماء لأشخاص وهميين مثلاً أو لا تتوفر فيهم شروط القيد أو شطب أسماء من تتوفر فيهم الشروط القانونية، وقد يكون التزوير مادي يقوم به الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الإدعاء بالتزوير³، وقد يكون معنوي لا يدركه الحس والبصر، وقد يجمع الجاني بين طرق التزوير المادي والتزوير المعنوي، بأن يدعم ادعائه بتقديم محرر مزور⁴.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فتتمثل في حصول الفرد على بطاقة انتخاب مزورة بغية التأثير على العملية الانتخابية، ومن خلال التأثير على الجداول والقوائم الانتخابية بطريقة مزورة للتأثير على عملية ضبط القوائم الانتخابية وبالتالي على نتائج الاقتراع⁵، بالإضافة إلى وجوب توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

أضاف المشرع الفقرة الأخيرة لتخصيصها للموظف عند ممارسة مهامه أثناء إعداد القائمة الانتخابية، معتبراً ذلك ظرفاً مشدداً، وضاعف العقوبة للموظف، في حين اكتفى في القانون

1 - حددت المواد من 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية و تتمثل في: - وضع توقيع مزور

- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر

- اصطناع محرر

- اصناع واقعة أو اتفاق خيالي

- انتحال شخصية الغير.

انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 10، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 345.

2 - المرجع نفسه، ص 339.

3 - سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخبانة الأمانة واستعمال المزور، ط 6، دار هوم، الجزائر 2013، ص 14.

4 - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 140.

5 - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2019، ص 217.

العضوي 12-01 باعتباره ظرفاً مشدداً دون تحديد مقدار العقوبة ونشمن هذا التعديل ونعتبر التعديل الذي طرأ على هذا النص في محله¹.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا بد من توفر القصد العام لقيام الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب علم المتهم بأن سلوكه يعترض سبيل ضبط الجدول الانتخابي، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي إعاقة سبيل عملية الضبط، كما يجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى إتلاف الجدول الانتخابي أو إخفائه أو تحويله أو تزويره، ويختلف مع الأستاذ الوردي براهيمي في أن من غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ غير العمد أو على سبيل الإهمال مثلاً، بل من الوارد جداً وقوعها خطأ خاصة من قبل القائمين على العملية الانتخابية ومثال ذلك إتلاف بطاقة الانتخاب عن طريق كوب الشاي أو القهوة المنسكب على المكتب، وإذا وقعت هذه الجريمة عن طريق الخطأ انعدم الركن المعنوي.

وبالتالي عدم قيام الجريمة والمشرع الجزائري لم يتطلب لقيام الركن المعنوي للجريمة قصداً خاصاً، بل اكتفى بالقصد العام بشقيه العلم والإرادة، على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديده للركن المعنوي لمثل هذه الجريمة حيث اشترط لقيامها توافر قصد خاص²، والمتمثل في نية تغيير الحقيقة في النتائج، فإذا ارتكب الشخص هذه الجريمة دون توافر هذا القصد الخاص فلا عقاب يقع عليه، وهذا فيه نوع من النقص في حماية الجدول الانتخابي الذي يجب أن يظل محمياً من أي إعتداء قد يقع عليه سواء من ممثلي الإدارة أو الناخبين أو المرشحين، دون مراعاة ما إذا كان هذا الإعتداء من شأنه أن يغير في النتيجة أم لا لأن أي إعتداء سيؤدي حتماً إلى تغيير نتيجة الانتخاب³.

¹ - حيث كانت تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من القانون العضوي 12-01 (الملغاة) على مايلي: "... وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفاً مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها".

² - حيث تنص المادة 63 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أثلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله".

³ - الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص79، وأنظر أيضاً: طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص161.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء على القوائم الانتخابية وبطاقات الإلتخاب

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، كما أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة على الموظفين ذوي الصلة بالعملية الانتخابية الذين يرتكبون مثل هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي بصفة عامة، بصدد جرائم وعقوبات الموظف العام والمشددة بالمقارنة بمسؤولية الشخص العادي الذي لا يحمل تلك الصفة عند ارتكابه لها.

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، على عكس المشرع المصري¹، الذي يعاقب على الشروع في كل الجناح الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة، وذلك بنص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.²

الفرع الرابع: جريمة تغييرالموطن الإلتخابي دون إخطار

القيّد في الجداول الانتخابية لا يجري في أي مكان بل يتم بالموطن الانتخابي، والذي تتم فيه عملية التصويت، ونصت المادة الرابعة من قانون الانتخابات على أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون المدني والتي تحدد الموطن لكل شخص جزائري بالمحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وإذا لم يوجد فمكان الإقامة العادي.

والمشرع الجزائري عاقب كل من يغير موطنه الانتخابي الأصلي ولا يطلب شطبه من الجدول الانتخابي الخاص بهذه الدائرة الانتخابية الموجود بها موطنه الأصلي، وتسجيله بالقائمة الانتخابية الخاصة بالدائرة الانتخابية الموجود بها موطنه الجديد، وذلك خلال ثلاثة أشهر التالية لهذا التغيير، فقد نصت المادة 60 من قانون الانتخاب: "في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

ونصت المادة 309 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج

كل من يخالف أحكام المادة 60 من هذا القانون العضوي".

¹ - تنص المادة 70 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بانتظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على مايلي: " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"

² - مصطفى عفيفي محمود ، مرجع سابق، ص 59.

أولاً. الركن المادي لجريمة تغيير الموطن الانتخابي دون إخطار

يقع الركن المادي للجريمة في حالة تغيير الشخص لموطنه الانتخابي، ولم يطلب شطب اسمه من الجدول الانتخابي المسجل به، كما يجب عليه أن يطلب أيضاً قيده في القائمة الانتخابية الخاصة ببلدية إقامته الجديدة فيجب لقيام الركن المادي أن يكون الشخص مسجلاً بالقائمة الانتخابية بموطنه الانتخابي، فإن لم يكن مسجلاً وغيّر إقامته فلا قيام هنا للركن المادي، ويجب أن يتم تغيير الموطن بدون طلب الشطب من القائمة الانتخابية بالموطن القديم، وعدم طلب تسجيله بالقائمة الانتخابية في محل الإقامة الجديد، وطلب الشطب والتسجيل يجب أن يكون خلال ثلاثة أشهر الموالية لعملية تغيير الموطن فإذا قام بها الشخص بعد هذه الفترة فإن الركن المادي يكون قائماً¹.

ثانياً. الركن المعنوي لجريمة تغيير الموطن الانتخابي دون إخطار

سكت المشرع الجزائري عن تحديد الركن المعنوي لهذه المخالفة هل هو على أساس العمد أو الخطأ، وهناك خلاف فقهي حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للمخالفات، فهناك من يعتبرها جرائم مادية يكفي لقيامها مجرد ارتكاب الركن المادي المكون لها عملاً كان أم إمتناع عن عمل ويكون عن علم وإرادة، وهناك من يقيمها على أساس الخطأ، وذلك لأن مجرد إثبات السلوك ينطوي على الخطأ أساسه أن الفاعل في استطاعته دائماً أن يتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة عن سلوكه²، غير أن غالبية الفقه يرى أن المسؤولية في المخالفات لا بد أن تؤسس على العمد في حالة سكوت المشرع على تحديد الركن المعنوي.

ثالثاً. العقوبات المقررة لجريمة تغيير الموطن الانتخابي دون إخطار

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للمال فقط والتمثلة في غرامة 2000 دج إلى 20.000 دج، أن النص على مثل هذه الجرائم يساعد على حماية العملية الانتخابية،

¹ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 81.

² - ينص القانون صراحة بوجود توافر القصد الجنائي في بعض المخالفات مثال: نص المادة 442 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (...أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص)، كما قد يصرح القانون في بعض المخالفات بوجود توفر الخطأ غير العمدي على غرار نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري (...كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض...)، في حين أن هناك فئة ثالثة لم يحدد المشرع في النصوص الخاصة بها الصورة التي يتعين أن يتخذها ركنها المعنوي، وبالرغم من القضاء الفرنسي ذهب إلى أن المخالفات جرائم مادية بحتة تقوم دون ركن معنوي، إلا أن الرأي الغالب في الفقه هو أن المخالفات لا تخرج عن مبدأ "لا جريمة بغير ركن معنوي" وعليه يجب توفر الركن المعنوي في المخالفة سواء في صورة القصد أو الخطأ، وفي حال سكوت المشرع لا بد أن تقوم على العمد أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 809.

وفيه صد لكل محاولة للقيد في أكثر من قائمة انتخابية، ووقاية أيضا من وقوع جريمة القيد المتكرر، والتي يترتب عنها حتما منح أكثر من صوت لشخص واحد، وهذا النص من شأنه أن يكرس نزاهة العملية الانتخابية وذلك بدقة وسلامة قوائمها الانتخابية من تكرار الأسماء.

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة في مرحلة الترشيح

يعتبر من ضمن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية إقدام من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً على ترشيح أنفسهم للفوز بأصوات الناخبين¹، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما. ويعد الترشيح من الحقوق السياسية المهمة، حيث يتم خلاله اختيار رئيس الدولة، وممثلي الشعب والمجالس المحلية، لذا كان لزاماً على المشرع أن يقرر الحماية الجنائية اللازمة لهذا الحق وممارسته في جو من الحرية والمساواة شأنه في ذلك شأن حق الانتخاب، وممارسة هذا الحق يتطلب توافر شروط قانونية محددة في المرشح، ويجب قبل ذلك أن يكون مقيداً في قوائم الناخبين، فيشترط في المترشح أن يكون ناخباً أولاً². وتختلف شروط الترشيح من نظام انتخابي إلى آخر، ولضمان صحة الترشيحات ونزاهتها خصت التشريعات الانتخابية جانب من نصوصها لبيان الجرائم والعقوبات ذات الصلة بانتهاك ومخالفة تلك الشروط³، ومثل هذه التصرفات تدخل ضمن جريمة الترشيح المخالف للقانون (مطلب أول)، كما اشترط المشرع الانتخابي الجزائري لإيداع ملف الترشيح جمع عدد من الترشيحات حتى يتسنى للمرشح قبول ترشحه وأحاط هذه العملية -جمع التوقيعات- بضوابط معينة واعتبر الخروج عنها جريمة يعاقب عليها القانون (مطلب ثان)، كما جرم المشرع أيضاً الترشيح لأكثر من مرة في انتخاب واحد (مطلب ثالث).

المطلب الأول: جريمة الترشيح المخالف للقانون

قد يتمكن بعض الأشخاص ممن لا تتوفر فيهم شروط الترشيح من ترشيح أنفسهم، وذلك بتقديم طلب الترشيح عمداً دون توافر شروط الترشيح، أو إخفاء حالة من حالات عدم الأهلية

¹ - تنص المادة 56 من الدستور: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب ويُنْتخَب.

² - Jean Roche, André Pouille, libertés publiques, dalloz, paris, 1999, p97.

³ - ضياء عبد الله عبود الأسدي، مرجع سابق، ص272.

للترشيح المحددة قانوناً، هذا من جهة و من جهة أخرى قد تتوافر شروط الترشيح في أحد الأشخاص، ومع ذلك تمتنع الجهة المختصة بالقيود من قيد اسمه في قوائم المرشحين، ومن أجل ضمان حق الترشيح وكفالاته للجميع بما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، يجب تدخل المشرع وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للمرشح، الذي يقوم بقيد اسمه في قوائم المرشحين دون توافر شروط الترشيح فيه، وكذلك رجل الإدارة المختص بقيد المرشحين الذي يتمتع عن قيد أحد الأشخاص رغم توافر شروط الترشيح ودون مبرر مقبول¹. إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الجريمة ضمن نصوص قانون الانتخاب الحالي، وما يترتب عليها من عقوبات على خلاف المشرعين الفرنسي والمصري، ورغم ذلك ارتأينا دراسة هذه الجريمة، نظراً لخطورتها وأهميتها، ولنتمكن من تقييم موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة الترشح المخالف للقانون

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الانتخابية إلا أننا سوف نتطرق للركن المادي والركن المعنوي لجريمة الترشح خلافاً لأحكام القانون بناءً على ما ورد في القانون المقارن².

أولاً: الركن المادي لجريمة الترشح المخالف للقانون: ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في أن يتوصل المرشح إلى قيد اسمه في قوائم المرشحين خلافاً لما نص عليه القانون، أو قدم طلباً للترشيح رغم كونه غير مستوف للشروط أو سجل باستخدام بيانات غير صحيحة، أو باسم غير حقيقي، أو لشخص متوفي، أو وهمي³، أو بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشيح، أو بإخفاءه عمداً حالة من حالات عدم توافر الأهلية للترشيح المحددة قانوناً، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 88 من قانون الانتخاب الفرنسي حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة خمس عشرة ألف يورو كل شخص قدم طلباً للترشيح عمداً تحت اسم غير حقيقي، أو على صفة غير حقيقية، أو قام عمداً بإخفاء أحد أسباب حالة عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً".

¹ - ضياء عبود عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص 36، وأيضاً: ناجي علي محمود الدلوي، مرجع سابق، ص 77.

² - ومن بين التشريعات التي أوردت نصاً خاصاً لهذه الجريمة المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 88 من قانون الانتخاب الفرنسي. Art L 88-1 : (Toute personne qui aura sciemment fait acte de candidature sous de faux noms ou de fausses qualités ou aura sciemment une incapacité prévue par la loi sera punie d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 eurs)

³ - فرجاني علي، مرجع سابق، ص 37.

ويتحقق السلوك الإجرامي أيضا بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفية للشروط¹، وذلك خلافاً لأحكام القانون، أو قبوله ولكن قام بإخفائه فلا يستكمل الإجراءات المطلوبة للترشيح، فالإمتناع عن تسجيل طلب الترشيح هو إجحام السلطة القائمة على قيد من يستحق القيد خلافاً لأحكام القانون²، وبالتالي فإن جريمة الترشح المخالف للقانون، يمكن أن تقع من قبل المرشح وذلك إذا اعتبرنا القائمين على تلقي أوراق الترشيح يتمتعون بحسن النية، أي عدم

1 - تختلف شروط الترشح بحسب الانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية وهي كالآتي:

المادة 184: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي أو البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (الخاصة بالناخب) ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالية للحرية لارتكاب جنابة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- المادة 200: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (الخاصة بالناخب) ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالية للحرية لارتكاب جنابة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمائيتين متتاليتين أو منفصلتين".
- بينما نصت المادة 87 من دستور 96 المعدل على شروط الترشح الخاصة برئيس الجمهورية هي:
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية
- يدين بالاسلام
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر فقط دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".

2 - ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 275.

معرفتهم بأعمال التزوير، والانتحال، وإخفاء الهوية، التي يقوم بها المرشح¹، ومن قبل المكلف بتلقي ملفات الترشح في حال توأطئه مع المرشح.

كما قد يقع السلوك الإجرامي بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفية لجميع الشروط، خلافاً لأحكام القانون، وقد يقع السلوك الإجرامي أيضاً بإخفاء طلب الترشيح أو إتلافه أو تشويهه².

والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتمثل بالتغيير المادي الذي يطراً على قوائم المرشحين سواء توصل المرشح إلى قيد اسمه بالفعل في إحدى هذه القوائم، أو منع أحد الأشخاص المؤهلين للقيّد من ذلك، أو عدم إعلان ترشيح المرشح رغم ترشيحه وفقاً للقانون، فالنتيجة وفقاً لهذا الرأي هي التغيير الذي يتم في قوائم المرشحين خلافاً للقانون³.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الترشح المخالف للقانون

إن جريمة مخالفة شروط الترشيح جريمة عمدية، يتطلب توافر القصد الجنائي العام أي أن يعلم المرشح أن شروط الترشيح غير مستوفاة في طلبه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تقديمه على هذا الأساس. وفي القانون الفرنسي لكي تترتب على هذه الجريمة آثارها يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، حيث أن المشرع الفرنسي أشار إلى أن ترتكب هذه الجرائم عمداً، وبمفهوم المخالفة، فإن الشخص متى صدرت عنه هذه الأفعال عن طريق الخطأ ودون قصد عمدي، فلا يترتب عليها أي عقوبة⁴.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الترشح المخالف للقانون

لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة لهذه الجريمة، في حين نص المشرع الفرنسي على معاقبة كل شخص قدم طلباً للترشيح عمداً تحت اسم غير حقيقي، أو بناءً على صفة غير حقيقة، أو قام عمداً بإخفاء أحد أسباب حالة عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً بالحبس لمدة سنة وبالغرامة خمسة عشر ألف يورو، كما نص المشرع الفرنسي على العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكبي

1 - ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص 97.

2 - محمد رفيق الشوبكي، مرجع سابق، ص 36.

3 - ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 277.

4 - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 566.

هذه الجرائم بصورها المتنوعة، تتمثل في حرمان من صدر عنه السلوك الإجرامي من الحقوق الوطنية القومية لمدة عشر سنوات كعقوبة إلزامية، وليس للقضاء سلطة تقديرية بشأن توقيعها. وكان يجدر بالمشروع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الانتخابات، أن ينظم هذه الجريمة ويرتب على ارتكابها عقوبة مناسبة لكونها من الجرائم الانتخابية الهامة التي يجب أن يوليها المشرع عنايته واهتمامه أسوة بالمشرع الفرنسي، خاصة أن المشرع الانتخابي أشار إلى مكانية وقوع مثل هذه التجاوزات وذلك بموجب نص المادة 312 من الأمر 01-21 في فقرتها الثانية والتي تنص على مايلي: "...بغض النظر عن أحكام المواد المشار أعلاه، يفقد بحكم القانون المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ثبتت عدم أهليته للترشح. ويبدو أن المشرع اكتفى بهذه العقوبة لمن خالف شروط الترشح، كما تطبق القواعد العامة في حالات التزوير".

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بجمع التوقيعات

اهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات، بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح¹، ومن ضمن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 178 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، حيث يجب أن يتضمن ملف الترشح قائمة بتوقيعات عدد معين من الناخبين وضمن شروط محددة، وذلك بأن يمنح كل ناخب توقيعه لمرشح واحد فقط.

1 - المادة 87 من دستور 1996، و المادة 184 و 200 و 249 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.
2 - تنص المادة 178 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 على مايلي: "فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضها القانون ، يجب أن تزكي مصراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة ،أحدى الصيغ الآتية:

.....
_ في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً و يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.....".

الفرع الأول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

يسحب المرشحين استمارات اكتتاب التوقيعات لدى المصالح المختصة في الولاية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويجب أن تتضمن هذه الاستمارة بيانات أساسية، تتمثل أساساً في: اسم ولقب وتاريخ ميلاد الموقع، عنوان الموقع ومرجع بطاقته الانتخابية، مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع، ويتم التصديق على الإستمارات لدى ضابط عمومي، وتودع لدى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً، والذي يقوم بدوره بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك¹.

وكل توقيع في القائمة من طرف الناخبين لأكثر من مرشح يعد لاغياً، فلا يحتسب توقيع الناخب، كما يعرض صاحب التوقيع للجزاء الجنائي، وهو ما سنفصله من خلال الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

أولاً: الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

نصت المادة 301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي".

ويتضح من نص المواد 178 و 202² و 254³ أنه يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة الناخب، ولا يكون ذلك إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية، فإذا لم يكن مسجلاً فلا يسأل جنائياً، كما يجب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح، أو منح توقيعه لمرشح واحد فلا تقع الجريمة، ويجب تحقق النتيجة الإجرامية، حتى يتوافر الركن المادي في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح وتتمثل هذه النتيجة في وجود توقيع مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات لأكثر من مرشح⁴. وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المترشح من الإيقاع به من

¹ - المادة 178 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - المادة 202 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: "..... لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة و في حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغياً و يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي....."

³ - المادة 254 من الأمر 21-01 من نفس الأمر: " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه الا لمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً و يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي."

⁴ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 107

بعض الناخبين، بغرض رفض السلطات المختصة لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة، ومن ثم نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المترشح عن النصاب القانوني.¹

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالماً أنه يوقع للمرشحين للانتخابات وأن يعلم أن توقيع المترشح يحظره القانون، كما يجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهي منح توقيع له لأكثر من مرشح أو قائمة مرشحين.²

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

نص المشرع الجزائري على عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في المادة 301 حيث يعاقب من منح توقيع لأكثر من مرشح بالحبس من (6) ستة أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ولا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة لأنه لا بد من تحقق التوقيع لأكثر من مترشح، فهذه الجريمة لا يمكن تصورها إلا تامة، كما رتب المشرع الانتخابي جزاء آخر بالإضافة إلى الجزاء الجنائي، ويتمثل في اعتبار كل توقيع للناخب لأكثر من مرشح توقيعاً لاغياً لا يحتسب ضمن عدد التوقيعات المطلوبة للترشح للانتخابات.

وفي الأخير؛ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي لم يجرم التوقيع لأكثر من مترشح فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس المحلية، وتفادياً لأي قصور أو نقص في التشريع ينبغي تدارك ذلك بمعاينة التوقيع المتعدد في هذا النوع من الانتخابات.

الفرع الثاني: جريمة جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات العامة

حرصاً منه على مبدأ المساواة بين المرشحين حاول المشرع الجزائري ضمان تحييد مؤسسات الدولة وعدم إقحامها في المعركة الانتخابية، حيث اعتبر المشرع الجزائري جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات العمومية والإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين جريمة عاقب عليها بموجب المادة 301 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

¹ - سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، ص 154.

² - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 155.

أولاً: الركن المادي لجريمة جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات العامة

نصت المادة 254 من القانون المتعلق بالانتخابات في فقرتها الثالثة على أنه: "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين". ويتضح من نص المادة أن المشرع منع المرشحين منع استعمال هذه الأماكن لجمع التوقيعات، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في دعوة الناخبين للتوقيع على القائمة الخاصة بجمع التوقيعات لفائدة مرشح ما، وتقع هذه الجريمة سواء من المرشح نفسه أم من أحد الموالين له، وفي حين ألغى المشرع التوقيعات في الجريمة السابقة، نجد أنه لم يبلغ التوقيعات في هذه الجريمة واكتفى بتقرير العقوبات الجزائية، كما حدد المشرع الأماكن التي يمنع فيها جمع التوقيعات، وذلك بهدف تحييد السلطة الإدارية في العملية الانتخابية.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات العامة

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي، والمتمثل في القصد العام، فيجب أن يعلم المرشح، أو من يعمل لحسابه طبيعة المكان الذي يجمع فيه التوقيعات، فإن لم يكن يعلم أن المكان عبارة عن مؤسسة دينية أو تعليمية أو إدارية، فلا تقوم هذه الجريمة، ويجب أن تتجه إرادته إلى جمع التوقيعات بداخل هذا المكان، فلا تقوم الجريمة إذا جمع الناخبون توقيعاتهم دون إرادة المرشح في هذه الأماكن ودون علمه.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات العامة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة السابقة (بموجب نص المادة 301)، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى صحة التوقيعات من عدمها واكتفى بالسكوت عن هذه الحالة، الأمر الذي يقودنا إلى القول بصحة التوقيعات مع تجريم الفعل المصاحب لجمع التوقيعات في هذه الأماكن.

المطلب الثالث: جريمة الترشح المتعدد :

توجب مبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي مرشح ميزات تختلف عن بقية المرشحين، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تضمين التشريعات الانتخابية الشروط والمؤهلات اللازمة للمرشحين والإجراءات الخاصة بالترشيح، ومنها عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، من

أجل كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وتحقيق المساواة بينهم، ولذلك جعلت من هذا الفعل جريمة انتخابية معاقب عليها، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم هاته الجريمة ثم أركانها، والعقوبة المقررة لها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الترشح المتعدد

إن منح حرية الترشح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، في وقت واحد، فلا يجوز للمرشح المستقل الترشح في أكثر من دائرة انتخابية كما لا يجوز للأحزاب إذا كان الإلتخاب بالقائمة ترشيح القائمة نفسها في أكثر من دائرة انتخابية، إنما يجب إعداد قائمة لكل دائرة، في حين منعت تشريعات أخرى القيد المتعدد للمرشحين، ولكن دون أن تحدد عقوبة له مما يعني أنها لم تجعل منه جريمة انتخابية¹.

والغرض من التجريم هنا هو المحافظة على نزاهة وشفافية الإلتخابات كذلك عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، فمن رشح نفسه في أكثر من مرة، فإن فرصه في جمع أكبر عدد من الأصوات، وبالتالي فرص فوزه أكبر من ممن يرشح نفسه مرة واحدة أي في دائرة انتخابية واحدة².

الفرع الثاني: أركان جريمة الترشح المتعدد

جرم المشرع الانتخابي بموجب المادة 285 التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ... وكل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

وبالرجوع لنص المادتين 205³ و 181⁴ من القانون 01-21 نجد أن المشرع الانتخابي جرم الترشح المتعدد وقد ورد خطأ في إحالة المشرع للعقوبتين في نصي المادتين 284 و 278.

أولاً: الركن المفترض في جريمة الترشح المتعدد

1 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 281.

2 - آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 116.

3 - تنص المادة 205: "لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلاً عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي".

4 - تنص المادة 181 على ما يلي: "لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، فضلاً عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون." ويبدو أن نص المادتين قد ورد خطأ والأصح هو الإحالة إلى نص المادة 285.

هذه الجريمة لا تقع إلا من قبل شخص ذي صفة، وهو المرشح الذي يتقدم لترشيح نفسه في أحد الانتخابات العامة في الدولة للفوز بأحد المقاعد، وهذه الصفة تثبت نتيجة توافر شروط معينة في الشخص، ويتم تأكيدها من خلال تقديم طلب الترشيح مرفقاً بالوثائق والمستندات الداعمة له، وقد يثور التساؤل هنا حول مسؤولية الموظف المكلف بعملية القيد، فهل تتحقق مسؤولية الموظف هنا؟ نعم يمكن أن يكون الموظف المسؤول شريكاً للمرشح في جريمته، ويمكن أن تتحقق مسؤوليته، ولكن بموجب نص آخر غير هذه المادة، أما هذه المادة فهي صريحة بحيث تعاقب كل من رشح نفسه للمرة الثانية أي أنها تحصر صدور فعل الترشيح الثاني من قبل المرشح لا غير¹.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الترشح المتعدد

ويتحقق بإتيان الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة، أو في قائمة معينة بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة إنتخابية أو أكثر، أو في قائمة ثانية أو أكثر، وفي الانتخابات نفسها - أي الترشيح في الإنتخاب الواحد أكثر من مرة- فلا تقوم الجريمة إذا قدم المرشح طلبات متعددة للترشيح في دائرة انتخابية واحدة، أو رشح نفسه لإنتخاب ما في دائرة انتخابية معينة، ثم عاد ورشح نفسه في انتخاب آخر في دائرة انتخابية غير التي سبق له الترشيح فيها، والسلوك الإجرامي يمكن أن يتحقق بتقديم أوراق صحيحة أو مزورة أو الإلتصاف بصفة غير حقيقة، وهذه الجريمة من جرائم السلوك التي تقع بمجرد إتيان الجاني سلوكاً مادياً، مؤداه القيام بترشيح نفسه في إحدى الانتخابات العامة في الدولة أمام دائرة معينة رغم استيفاء إجراءات الترشيح أمام دائرة أخرى سبق له أن رشح نفسه فيها، بمعنى أن يكون الترشيح الجديد لاحقاً لترشيح آخر سبق إقراره من الجهات المختصة².

والشروع غير متصور في هذه الجريمة، لأن الفعل المادي المتمثل في تقديم طلب الترشيح الثاني وإتمام إجراءاته أمام الدائرة الإنتخابية الثانية في الانتخاب الواحد، أو ادراج إسمه قائمة ثانية، تقع به الجريمة تامة، فإذا لم يترتب على تقديم الطلب الثاني إعتبار الشخص مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية في الانتخاب الواحد، أو مرشح في قائمتين لعدم إتمام إجراءات الترشيح الثاني، فإن

¹ - وضع المشرع المصري حلاً تنظيمياً للترشيح المتعدد فقام بنص على آثار تنظيمية لظاهرة الرشيح المتعدد، بحيث إذا ما جمع المترشح بين أكثر من دائرة يعتد بالترشيح الأخير، ومع ذلك لم يجرم المشرع المصري حالة الترشيح المتعدد بنصوص صريحة، أنظر: علي فرجاني، مرجع سابق، ص 192.

² - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 96.

الجريمة لا تقع، كما حظر قانون الانتخاب الفرنسي الترشح المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية بموجب نص المادة 156 منه¹.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الترشح المتعدد

جريمة الترشح المتعدد أو المتكرر من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد، ويكفي فيها توافر القصد العام، أي العلم والإرادة، دون اشتراط قصد خاص، فعلم الجاني ينصرف إلى أنه لا يجوز له قانوناً ترشيح نفسه في الإنتخاب الواحد إلا في دائرة انتخابية واحدة، أو إدراج إسمه في قائمة أخرى أو أكثر، وأن أفعال الترشح في أكثر من دائرة انتخابية تتحقق بها جريمة الترشح المتكرر، وعلى الرغم من ذلك العلم تتجه إرادة الجاني إلى فعل الترشح الثاني بهدف الفوز بعضوية تلك الدائرة، فهذه الجريمة تقتصر على الانتخابات النيابية والمحلية دون الرئاسية².

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الترشح المتعدد

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وغرامة معاً، وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج. كما رتب المشرع الجزائري على هذه الجريمة عقوبة غير جزائية نصت عليها المادة 181 من القانون العضوي والمادة 205 وتتمثل في رفض الترشيحات³.

المبحث الثالث:

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية¹ أساس الإتصال السياسي، ويؤكد الباحثون أن نجاح الحملة الانتخابية من نجاح العمل السياسي، وتعتبر الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل استخدام التقنيات

¹ - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 191.

² - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 283.

³ - تنص المادة 181 من الأمر 01-21: (لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية).

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، فضلاً عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.) هذا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتتص المادة 205 من نفس الأمر: (لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلاً عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون. يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي).

المتاحة له للتأثير على سلوك الناخبين، وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية والإقناع السياسي وهو التعبير المستخدم من طرف المتخصصين في هذا الشأن، ويكشف لفظ الحملة الانتخابية شقين متلازمين يؤديان مدلول الدعاية السياسية والاستقطاب السياسي².

كما تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل الانتخاب، وهي ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الإعراف للمرشح بالحق في الإتصال بالناخبين، وتعريفهم بنفسه، وذلك بالعديد من الصور والأشكال التي تدرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية. لذا يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم³، واستناداً إلى مبدأ المساواة بين المترشحين يجب ضمان المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العمل على منح كافة المترشحين فرصاً متساوية للتعبير عن آرائهم، وأفكارهم، واتجاهاتهم، سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، وقد تضمن قانون الانتخاب 01-21 من خلال العديد من نصوصه بوضع الضوابط والشروط التي يجب الإلتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين، فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الحملة الانتخابية، والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة الجريمة المرتكبة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفا الحفاظ على الطابع الديمقراطي والبعد الحضاري للمجتمع الجزائري، ولتحقيق ذلك منع وجرم الكثير من الأفعال والسلوكات التي تنطوي عليها ممارسة نشاطات الدعاية الانتخابية وأقر لها عقوبات، وفي ذات السياق نظم المشرع الجزائري كل الآليات القانونية لتحقيق المساواة في مجال العملية الانتخابية، فيما يتعلق بمواعيد

¹ - تعرف الحملة الانتخابية على أنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي يهدف لاستمالة الناخبين للحزب أو المرشح المستقل لمنحه أصواتهم قصد الوصول إلى السلطة." راجع زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 11.

² - زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 08.

³ - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 93، وانظر أيضا علي فرجاني، مرجع سابق، ص 144.

الحملة والتوقيت والمساحات الزمنية وغير ذلك، وتم بيان ذلك تجنباً لأي تجاوز قد يحصل، وحتى يتحمل كل طرف مسؤوليته¹، ويمكن تحديد جرائم تنظيم الحملة الانتخابية فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بالاطار الزمني للحملة الانتخابية

إن المشرع الجزائري وهو بصدد تنظيم قواعد وأعمال الحملة الانتخابية قام بتحديد النطاق الزمني لهذه الأعمال، أي تحديد المدة الزمنية لبدء وانتهاء هذه الأعمال، ويقصد بجريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها قانوناً، كافة الأعمال والتصرفات التي تصدر عن المرشحين، أو من أعوان المرشحين الذين يساعدهم لإدارة حملته، وكل سلوك يهدف للدعاية خارج نطاق المدة المحددة قانوناً، وقد حظر المشرع الإخلال بهذه المدة لضمان حسن سير العملية الانتخابية، وتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين أو الأحزاب المتنافسة²، فترك فترة الحملة مفتوحة ولمدة طويلة يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين نظراً لما تطلبه الحملة الانتخابية من إمكانيات مالية كبيرة³، وكذا للتحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية وتخفيف عبئها على الدولة، وتنص المادة 73 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (فقرة 3)⁴ من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع.

وفي حالة إجراء دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع⁵.

¹ - بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2013، ص38.

² - Michel Guènaire, **le nouveau cadre juridique des campagnes électorales**, éditions du Moniteur, 1997, p91.

³ - فيصل نسيغة، سالم قنينة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص946.

⁴ - تنص المادة 3/95 من الدستور على مايلي: "... في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات من جديد ويمدد في هذه الحالة أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً".

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي عدل في مدة الحملة الانتخابية في الأمر 01-21، حيث كانت مدة الحملة في ظل الأمر 07/97 بموجب نص المادة 172: "... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحدا وعشرين (21) يوماً قبل الإقتراع، وتنتهي يومين (02) قبل تاريخ الإقتراع"، وحافظ القانون العضوي 01-12 على مدة الحملة الانتخابية في حالة إجراء دورة ثانية للإقتراع. وكانت مدتها في ظل القانون العضوي 10-16 (الملغى) خمسة وعشرين يوماً (المادة 174 منه).

كما نصت المادة 74 من نفس الأمر على أنه: "لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه".
وتنص المادة 303 من الأمر 01-21 على مايلي: "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي".

أولاً- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالإطار الزمني للحملة الانتخابية

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام المرشح أو من يتولى إدارة حملته الانتخابية بفعل أو أفعال تشكل أحد أعمال الحملة الانتخابية، سواء قام بها المرشح ذاته لنفسه أو للحزب الذي ينتمي إليه، وذلك بعد انتهاء المدة المحددة للحملة الانتخابية، ويستوي صدور هذا الفعل قبل تاريخ ابتداء مدة الحملة الانتخابية، أو بعد انتهاء المدة المخصصة لها¹.

وحتى يتحقق الركن المادي للجريمة فإنه يجب القيام بفعل يندرج في مفهوم الحملة الانتخابية، ويتخذ هذا الفعل شكلا أو وسيلة من أشكال أو وسائل الحملة الانتخابية، ك لصق الإعلانات أو إقامة المؤتمرات وغيرها سواء قام بها المرشح بنفسه أو قام بها غيره لصالحه سواء انصرف الفعل لتدعيمه أو تدعيم الحزب الذي ينتمي إليه، ويستوي في التجريم سواء كان قبل بدء الحملة الانتخابية، أو بعد انتهاء المدة المحددة لها²، ومن خلال ما سبق نستخلص أن هذه الجريمة تقوم على عنصرين، الأول يتمثل في طبيعة الفعل المرتكب فيجب أن يحقق الفعل دعاية باتخاذ شكلا من أشكال الدعاية، والثاني وهو يتعلق بتوقيت ارتكاب هذه الجريمة والذي يجب أن يكون خارج المدة المحددة للحملة الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالمشروع الانتخابي الفرنسي فإنه يحظر توزيع تذاكر التصويت، أو المنشورات، أو أية أوراق أخرى في يوم التصويت، كما يحظر ابتداء من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة ابتداءه العمل على نشر أية رسائل تحمل صفة الدعاية بكافة وسائل الاتصالات السمعية والبصرية³،

¹ - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 152 .

² - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 131.

³ - Art L 49 Code electoral français : (A partir de la veille du scrutin à zéro heure, il est interdit de :

1 Distribuer ou faire distribuer des bulletins, cirulaires et autres documents

2 Diffuser ou faire diffuser par tout moyen de communication au public par voie électronique tout message ayant le caractère de propagande électorale

3 procéder, par un système automatisé ou non, à l'appel téléphonique en série des électeurs afin de les inciter à voter pour un candidat,

4 Tenir une réunion électorale)

أما المشرع المصري فإن اهتمامه بتنظيم الدعاية الانتخابية في مجال الانتخابات لم يكن بالقدر نفسه الذي اتبعه المشرع الفرنسي، فبالنسبة للمدة المحددة للقيام بأعمال الدعاية الانتخابية في القانون المصري¹، لم تكن دقيقة فهي تبدأ من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل².

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالإطار الزمني للحملة الانتخابية

تعد جريمة الدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها من قبيل الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والارادة، بوجود حظر بمنع نشر أو إذاعة أو القيام أي عمل من الأعمال المتعلقة بالحملة الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى القيام عن وعي وإدراك إلى ممارسة أي شكل من أشكال الحملة الانتخابية.

ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة القيام بالحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني

نص المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة بموجب 303 المادة من القانون 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات واعتبر هذه الجريمة جنحة، وفرض لها عقوبة مالية وهي الغرامة التي تتراوح بين (200.000دج) كحد أدنى، وغرامة (400.000دج) كحد أقصى³.

الفرع الثاني: جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

إن من بين أهم الموضوعات المتعلقة بالحملة الانتخابية هي تحديد أماكن الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين ليمارسوا دعايتهم الانتخابية فيها، حيث أن ترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم، يجعل من الأبنية، والطرق، والساحات العامة،

¹ - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 165.

² - المادة 24 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المتضمن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

³ - وكان الأمر 09/97 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية حيث تنص المادة 210 منه على مايلي: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000دج) إلى مائة ألف (100.000دج) وبحرمائه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست (06) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون. "في حين اكتفى الأمر الجديد 21-01 بعقوبة واحدة، ألغى العقوبة التكميلية بالرغم من أهميتها في ردع مثل هذه الجرائم.

محل تنافس وسباق من أجل استغلالها في مجال الحملة، لذلك حرصت التشريعات الانتخابية على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجاً على الضوابط والأحكام المنظمة لأماكن الحملة¹.

حيث نصت المادة 305 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب على مايلي: "يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من (50.000دج) إلى (200.000دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 و84 من هذا القانون العضوي".

وتنص المادة 83 على مايلي: "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

في حين تنص المادة 84 على ما يلي: "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال".

أولاً- الركن المادي لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقاً، ويجب على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة القيام بتنظيم أماكن الاجتماعات التي ستمنح للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية²، كما نظم المشرع الجزائري المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، حيث تقوم السلطات المعنية، وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الانتخابية³، ومنع أي شكل آخر للإشهار خارج هذه الأماكن، لا سيما المؤسسات الدينية، والتربوية، ودور العبادة واعتبر الخروج على هذه القواعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويتخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور، فهو يتمثل بقيام المرشح أو غيره من يتولون إدارة حملته الانتخابية (فالنص جاء مطلقاً ولم يحدد فيما إذا كان المرشح هو الذي يقوم بهذه الأعمال أو غيره)، استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية

¹ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 300.

² - أونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص398.

³ - راجع المنشور رقم 05 يتعلق بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بتاريخ 18 ماي 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ina-elections.dz

والتعليم والتكوين لأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية بهدف كسب تأييد الناخبين¹، ويمكن أن يتخذ استعمال هذه الأماكن عدة صور كعقد اجتماعات والتظاهرات وتوزيع وثائق... في أماكن أخرى غير تلك المخصصة للقيام بأعمال الدعاية²، ويبدو أن العلة من حظر استعمال ممتلكات الدولة، ودور العبادة في تسيير الحملة الانتخابية تتمثل في سببين:

الأول: تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين كي لا يكون لمرشح امتياز، أو حظوظ تميزه عن باقي المرشحين، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى منح المرشحين نفس الحق في عقد الاجتماعات والمؤتمرات ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في القانون.

الثاني: تحييد الإدارة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة في التأثير على الناخبين، مما يترتب عليه تزكية لمرشح دون غيره، بالإضافة إلى الحؤول دون حسن سير هذه المؤسسات المنوط بها تسيير مرافق الدولة، وإقحامها في المعركة الانتخابية.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة، ويتمثل بعلم الجاني أنه يقوم بأفعال تدخل ضمن أعمال الدعاية الانتخابية في أماكن غير مخصصة لذلك كعقد اجتماعات أو مؤتمرات، أو استعمال المؤسسات التربوية، أو الدينية في الدعاية الانتخابية وبأي شكل من الأشكال.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

يعاقب المشروع الانتخابي بالحبس من (2) سنتين إلى (05) سنوات وبغرامة من (50000دج) إلى (200000دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 و84 من هذا القانون العضوي، والملاحظ أن المشروع اتجه إلى تشديد العقوبة الخاصة بهذه الجريمة، حيث تمس مثل هذه السلوكات بحياد الإدارة في الانتخابات ومبدأ المساواة بين المرشحين.

¹ - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 398، وانظر أيضا: خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 245.

² - يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لإحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق مندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وفي حال وجود تداخل في البرنامج بين المترشحين في نفس الموقع، يفضل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وفي غياب ذلك يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. أنظر: المنشور رقم 05 المتعلق بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال رموز الدولة

أشارت معظم التشريعات الانتخابية الغربية والعربية على حظر اللجوء إلى استعمال شعارات ورموز الدولة خلال الحملة الانتخابية¹، وفي إطار تنظيمه للحملة الانتخابية جرمّ المشرع الجزائري الاستعمال السيء لرموز الدولة، واعتبرها جنحة وعاقب مرتكبيها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أولاً- الركن المادي لجريمة إساءة استعمال رموز الدولة

حظر المشرع الانتخابي الاستعمال السيء لرموز الدولة²، وذلك بموجب نص المادة 307 من قانون الانتخاب 01-21 حيث نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون العضوي".

وتنص المادة 86 من نفس القانون على أنه: "يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة".

ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الانتخابي جرم في ظل الأمر 07-97 استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية حيث تنص المادة 182 منه على أنه: "يحظر استعمال رموز الدولة" وبالتالي فإنه لا يمكن لأي شخص استعمال رموز الدولة كالعلم الوطني أو النشيد الوطني في حملته الانتخابية، أما في ظل القانون العضوي 01-12 والقانون العضوي 10-16 والأمر 01-21 المتعلقة بنظام الانتخابات فالحظر فقط على الإساءة لهذه الرموز³، ومن وجهة نظرنا أن المشرع أصاب في هذه النقطة، كون الحملة الانتخابية لا يمكن أن تخلو من تواجد رموز الدولة، ومن وجهة نظرنا الاستعمال السليم لرموز الدولة وحضورها في تجمعات الحملات الانتخابية لا يشكل أي مساس بمبادئ الحملة الانتخابية، إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الانتخابي هو عدم توضيح صور

¹ - عبد الحق خنتاش، "المسؤولية الجزائرية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 01، 2018، ص 313.

² - تنص المادة 06 من دستور 1996 على مايلي: "العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير، هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1_ علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2_ النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة".

³ - في حين أن بعض التشريعات تحظر استعمال رموز الدولة على غرار المشرع الفرنسي الذي يحظر استعمال ملصقات وأوراق الدعاية ثلاثية الألوان المستخدمة في علم الدولة، ويفسر ذلك بأنه لا يجوز استعمال شعارات الدولة ورموزها في التأثير على الناخبين وكسب تأييدهم كما لا يحق لأي مرشح أن يستأثر بما هو ملك للجميع. أنظر: ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 313.

الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية، ليترك المجال واسعا في تفسير النص الجزائري¹.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال رموز الدولة

اعتبر المشرع الانتخابي الجزائري جريمة إساءة استخدام رموز الدولة في الحملة الانتخابية جنحة، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإساءة إلى رموز الدولة وهذا أثناء فترة الحملة الانتخابية.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال رموز الدولة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 307 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات واعتبرها جنحة مشددة، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وكان في ظل القانون القديم (12-01) يكتفي بالعقوبة السالبة للحرية دون الغرامة، وبرأينا أن المشرع الانتخابي أصاب في ذلك، بإضافة الغرامة لعقوبة هذه الجريمة تمثل ردعا أكبر للمجرمين خاصة أن قيمة الغرامة ليست بالهينة.

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الملصقات أو وضعها خارج الأماكن المخصصة لها

من الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية صور المترشحين واللافتات الانتخابية، وتعد من الوسائل الأكثر استعمالا بسبب قدرتها على التعبير المختصر، وسهولة إدراك محتواها وفهمه، ويتم تعليقها وفقا لما ينص عليه القانون وكذا التعليمات التي تصدرها الجهة المشرفة على الانتخابات². نصت المادة 290 على مايلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالإعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها". وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري إلى النص على تخصيص أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، توزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين، ومنع استعمال أي شكل من أشكال الإصاق خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. وعليه سنتطرق لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

¹ - عبد الحق خنتاش، "المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري"، مرجع سابق، ص 313.

² - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 177.

أولاً- الركن المادي لجريمة الإعتداء على الملصقات أو وضعها خارج الأماكن المخصصة لها

بموجب المادة 290 أعلاه جرم المشرع عدة سلوكات تتمثل في:

- كل من قام بوضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك حيث نصت المادة 82 من نفس القانون¹ على أن تخصص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع بالتساوي بين المترشحين²، وتتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية. ويحظر تعليق الملصقات خارج هذه الأماكن.

_ كل من قام عمداً بالإعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها، وقد يكون هذا الإعتداء بتمزيقها أو تشويهها عن طريق الكتابة عليها أو ما شابه، وحسب النص فإن هذا الإعتداء يخص الملصقات الموجودة في الأماكن المخصصة لها، أما غيرها من الملصقات فلا تدخل في إطار الركن المادي لهذه الجريمة.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على الملصقات أو وضعها خارج الأماكن المخصصة لها

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهو ما أكد عليه المشرع الانتخابي بعبارة "... عمداً" حيث لا تقع الجريمة على من أُلّف هذه الملصقات بطريق الخطأ، وعليه يجب أن يتوفر عنصراً القصد الجنائي العلم والارادة، أي علمه بأن هذه الملصقات تخص الحملة الانتخابية للمترشحين وأن الإعتداء عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن نتجه إرادته إلى إتلافها إضراراً بأحد المترشحين، ويمكن أن تقع هذه الجريمة من المرشح أو من الناخب أو من الغير.

¹ - تنص المادة 82 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم على ما يلي: "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه".

² - و في هذا الإطار اعتمدت السلطة الوطنية المستقلة معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد المواقع الخاصة بالملصقات في كل دائرة انتخابية كالآتي:

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 أو يقل عن ذلك

- 20 موقعا للبلديات التي عدد سكانها يتراوح بين 20.001 و 40.000 نسمة

- 30 موقعا للبلديات التي عدد سكانها يتراوح بين 40.001 و 100.000 نسمة

- 35 موقعا للبلديات التي عدد سكانها يتراوح بين 100.001 و 180.000 نسمة

- موقعا إضافيان لكل 1000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

أنظر المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يحدد كفايات إشهار الترشيحات للانتخابات

على الموقع التالي: www.ina.elections.dz

ثالثاً- العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على الملصقات أو وضعها خارج الأماكن المخصصة لها نصت المادة 290 على مايلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالإعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها". وعليه فقد اكتفى المشرع للعقاب على هذه الجريمة بالعقوبة المالية بالرغم من أن هذه الأفعال إذا ارتكبت بشكل مقصود ومنظم ستشكل إضرارا بمرشح معين ومساسا خطيرا بشافية العملية الانتخابية. كما لم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة.

الفرع الخامس: جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

يحظر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات استعمال اللغات الأجنبية حيث، نصت المادة 304 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 على مايلي: "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي". وتتص المادة 76 على أنه: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية". والحكمة من هذا الحظر تكمن في أن المرشح للانتخابات قد يصبح ممثلاً للدولة الجزائرية، التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية والرسمية، وستتناول بالتفصيل هذه الجريمة من خلال:

أولاً : الركن المادي لجريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وهما:

الأول: ذكر المشرع استعمال لغة أجنبية ولم يحدد هنا اللغة الأجنبية إذا كانت الفرنسية أو غيرها وبالتالي فإن الحظر يقع على أي لغة أجنبية، ويخرج من نطاق الحظر استعمال اللهجات الوطنية، ويبدو أن العلة من هذا الحظر هو توحيد اللغة المستعملة في الحملات الانتخابية وحرصا منه على اللغة الوطنية في الموعد الانتخابي الذي يعتبر بدوره موعدا لتكريس الروح الوطنية، وإن كان يؤخذ على المشرع الانتخابي بهذا الصدد عدم توضيحه لكيفية استعمال اللغات الأجنبية سواء في

التجمعات، أو في اللافتات الإشهارية، وإن كان الواقع يشهد العديد من التجاوزات لبعض المرشحين حيث يستعملون اللغة الأجنبية في برامجهم وخلال التجمعات الخاصة بحملاتهم الانتخابية¹.
الثاني: حددت المادة حظر استعمال اللغة الأجنبية أثناء فترة الحملة الانتخابية، وبالتالي فإن استعمال المرشح أو مساعديه للغة الأجنبية خارج الفترات المخصصة للحملة الانتخابية، لا يقع ضمن المنع المنصوص عليه في المادة، وبالتالي فهذه المخالفة مرتبطة بفترة زمنية محددة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

تعتبر جريمة استعمال اللغات الأجنبية من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، وإن كانت مسألة إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة يثير العديد من المشاكل خاصة أن النص المتعلق بالحظر لم يكن محددًا؛ فهل استعمال اللغات الأجنبية يتم في الخطابات الموجهة للناخبين، أو على مستوى الملصقات ولافتات الحملة، هل يكون استعمال مفردة أو عدة مفردات كافٍ لقيام هذه الجريمة، هل يجب أن يكون الاستعمال من المرشح أو حتى من المساعدين، مع ذلك يشترط لتوفر الركن العمدي توجه إرادة المرشح إلى استعمال لغة أخرى غير العربية² في حملته أو في خطابه مع إدراكه بأن هذا التصرف يشكل جريمة.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

حسب نص المادة 304 أعلاه فإنه يعاقب من يستعمل لغة أجنبية في الحملة الانتخابية بغرامة من (200.000 دج) إلى (400.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر .

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بموضوع الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية بالإضافة إلى مطابقتها وتوافقها مع الضوابط القانونية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل، مشروعية موضوعاتها، حتى لا تتعارض مع الغاية المنشودة

¹ - شعيب محمد توفيق، "الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد السابع عشر، جوان 2018، ص 356.

² - تجدر الإشارة أن اللغة الأمازيغية تعتبر لغة رسمية في الدولة وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة الرابعة منه، وعليه فإن استعمالها أثناء الحملة الانتخابية لا يدخل في دائرة التجريم بعدما أصبحت لغة رسمية، أنظر: عائشة طالبي إيمان، ميلود مباركي، "دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون (21-01)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1372.

منها، وهي إعطاء الناخب الحرية الكاملة في اختيار مرشحه دون أي تأثير، في جو عام يسوده التنافس المشروع والشريف والنزيه بين المترشحين، ولتجنب خروج هذه المنافسة عن إطارها السليم؛ عاقب المشرع الجزائري على كل سلوك من شأنه إثارة الفتنة والكرهية بين المترشحين فيما بينهم أو بينهم وبين الناخبين، ولضمان مشروعية نشاطات الدعاية الانتخابية سعى المشرع لتجريم هذه الأفعال وحرص على نزاهة هذه المرحلة من عمر العملية الانتخابية¹.

الفرع الأول: جريمة توزيع وثائق لها صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت

تنص المادة 291 من الأمر 01-21، "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وبحرمائه من حق التصويت والترشح لمدة (6) سنوات كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه"².

أولاً: الركن المادي لجريمة توزيع وثائق لها صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة مواصلة الحملة الانتخابية خارج إطارها الزمني لكن يبدو أن المشرع أراد أن يمنح هذا السلوك أهمية وخطورة أكبر وذلك كونه يقع يوم التصويت وهو يوم حساس؛ ويمكن القول أنه أهم أيام المسار الانتخابي كون أنه تحسم فيه العملية الانتخابية وتنتهي فيه المنافسة لصالح مرشح معين، ونظرا لحساسية هذا اليوم فإن القيام بمثل هذه التصرفات من شأنها أن تؤثر على حسن سيره؛ وعليه جرم المشرع الانتخابي توزيع وثائق لها صلة بالحملة الانتخابية، سواء قام بهذه الأفعال المرشح نفسه أو استعان بالغير للقيام بها. وتتمثل النتيجة الاجرامية لهذا السلوك في التأثير على حسن سير التصويت.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة توزيع وثائق لها صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط لاكتمال ركنها المعنوي العلم والإرادة، أي علم المرشح أو من كلفه بالقيام بهذه الأفعال أن الوثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية، وأن من شأن ذلك أن يؤثر على حسن سير عملية الاقتراع، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال.

¹ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع السابق، ص 288، وانظر أيضا: الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 129.

² - استحدث المشرع الجزائري هذا النص في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث لا نجد ما يقابله في القوانين العضوية السابقة و لعل سبب ذلك أن مثل هذه الأفعال يمكن أن نطبقها عليها نص المادة 303 والتي تجرم القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة توزيع وثائق لها صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت

عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة أصلية سالبة للحرية وغرامة معا دون ترك مجال للقاضي للخيار بينهما، وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة للعقوبة الأصلية عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة تكميلية هي الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (6) سنوات، دون وضع حد أدنى أو أقصى لهذه العقوبة، وفي رأينا أنه كان على المشرع النص على عقوبة مصادرة هذه الوثائق أسوة إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي (المادة 89 من قانون الانتخاب الفرنسي)¹.

الفرع الثاني: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمرشح

تعمل التشريعات الانتخابية على تقنين الحملة الانتخابية، من أجل ضمان نزاهتها والحد من الممارسات والسلوكات غير الأخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة، إلا أن المتنافسين يعتمدون في حملاتهم الانتخابية في كثير من الأحيان على أساليب غير مشروعة للتأثير على إرادة الناخبين، وللحد من مثل هذه الممارسات جرم المشرع الجزائري أي سلوك مشين قد يرتكبه المرشح بمناسبة الحملة الانتخابية حيث نصت المادة 306 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه: "يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من (6000 دج) إلى (60000 دج) أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 85 من القانون العضوي". تنص المادة 85: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

أولا: الركن المادي لجريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمرشح

عند بداية الحملة الانتخابية تنتشر الأخبار والأقوال حول سلوك المترشح وأخلاقه، وهذا مسموح به طالما أن هذه الأخبار صادقة، فهذا يسمح لهيئة الناخبين اختيار الأفضل بعد التعرف على أخلاق وسلوك كل مرشح، وهذا أمر طبيعي فكل شخصية سياسية تكون محل متابعة ونقد من

¹Art 89 du code électoral FR Modifié par loi n°2016-508 du 25 avril 2016-art 4: (Toute infraction aux dispositions de l'article L49 sera punie d'une amende 3750 euros sans préjudice de la confiscation de bulletins et autres documents distribués ou diffusés par tout moyen)

طرف المواطنين، وبالرغم من أنه لا يوجد نص صريح يجيز ذلك، إلا أن القضاء يسمح بحرية واسعة لنقد المرشحين أثناء الحملة الانتخابية.

ومن خلال عبارات نص المادة 306 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري عدد السلوك الإجرامي الذي يمكن أن يقوم به المرشح أثناء الحملة الانتخابية، وقد حددت المادة صفة الجاني بالمرشح دون غيره، ويمكن أن تتخذ هذه السلوكيات صورة نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة، المتعلقة بموضوع الانتخاب أو سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، أو الإشاعات المغرضة التي يطلقها الجاني سواء بطريقة مباشرة، أو باستعمال وسائل احتيالية، ويكون من شأن ذلك السلوك الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية¹، فالمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة يتم من خلالها الإساءة إلى أحد المرشحين، فتتحقق الجريمة بنشر أو إذاعة خبر مفاده إلغاء أو تأجيل الإختخاب متى ما كان ذلك الخبر كاذباً ولا أساس له من الصحة، وتعد الجريمة قائمة عندما يقوم الجاني بنشر أو إذاعة خبر كاذب عن وفاة أحد المرشحين أو تنازله أو انسحابه عن الترشيح².

ولابد أن تكون الأقوال أو الأخبار منسوبة على واقعة، وأن تكون متعلقة بموضوع الإختخاب، أو عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، وكل تصرف من شأنه الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، ولا يتحقق الركن المادي عندما يتعلق الأمر بجدال سياسي بين المرشحين من خلال تبادل الأقوال اللاذعة أو العبارات الحادة المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو اللقاءات أو المناظرات التنافسية³.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمرشح

لكي يقوم الركن المعنوي للجريمة يتطلب قيام القصد الجنائي العام بأن تتجه إرادته إلى الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، من خلال أي تصرف شائن ولا أخلاقي، بالإضافة إلى

¹ - وقد نص ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الالتزامات التي تقع على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والتي تتمثل في:

- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوماً على الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلغظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ.

- يجب أن يحرص المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الإدلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة، بما في ذلك في إطار الإشهار للمترشحين أثناء القيام بالحملة الانتخابية. انظر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

www.ina_elections.dz

² - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 344.

³ - المرجع نفسه، ص 346.

القصد الجنائي الخاص المتمثل في التأثير في نتيجة الإقتراع، وإثارة الإضطراب في سير العملية الانتخابية؛ ويشترط للعقاب على هذه الجريمة أن تكون الأقوال والأخبار بقصد التأثير في نتائج الإبتخاب مكدوبة أي تكون افتراء، فيجب على سلطة الإتهام إثبات أن المتهم في ما أذاع عن المرشح في سلوكه، أو أخلاقه قد تعمد الكذب.

ويبدو أن السب أو القذف في إطار الحملات الانتخابية له خصوصية في مجال الانتخابات، لأن المجادلات والحروب الكلامية حتى العنيفة منها، لا تشكل دوماً خرقاً لسلامة الإجراءات المستخدمة في الدعاية¹.

إلا أنه من الناحية الواقعية، وفي حدود علمنا أنه لم يتم القبض على أي مرشح بتهمة القيام بمثل هذه الأفعال أثناء الحملة الانتخابية، رغم ما شهدته الحملات الانتخابية في الجزائر من خرق صارخ لهذه الأحكام، وتراشق المرشحين بالتهم، ويرجع ذلك للتجربة الديمقراطية حديثة العهد بالجزائر من جهة وتغاضي الجهات المكلفة بالرقابة لما يحيط بالحملة الانتخابية من حماس مرتبط بحددة التنافس والذي ينتهي بمجرد إعلان النتيجة من جهة أخرى، وهو أمر شائع حتى في الدول التي لها باع طويل في التجربة الديمقراطية².

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة قيام المرشح بموقف لا أخلاقي أو شائن أو غير قانوني

اعتبر المشرع الجزائري هذه الأفعال من قبيل الجرح، وعاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الحبس الذي لا يتعدى ستة (6) أشهر ولا يقل عن خمسة (5) أيام، وبغرامة من ستة آلاف دينار (6000دج) إلى ستين ألف دينار (60000دج)، كما وسع المشرع من السلطة التقديرية للقاضي، فيمكن أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين أي الحبس دون الغرامة، أو الغرامة دون الحبس. وكان يجدر بالمشرع الجزائري أن يشدد من هذه العقوبة، سواء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة كونها لا تتناسب مع خطورة الفعل، خاصة أن مثل هذه التصرفات قد تطال الحياة الخاصة للمرشحين³.

¹ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 144.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 244.

³ - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 361.

الفرع الثالث: جريمة القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الحملة الانتخابية

جرم المشرع الانتخابي بموجب نص المادة 292 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات القيام بإشهار تجاري¹ لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية، وهي جنحة لم ينص عليها المشرع الانتخابي في القوانين الانتخابية السابقة، حيث اكتفت بحظر هذا السلوك دون تقرير جزاء جنائي لمخالفته.

أولاً-الركن المادي لجريمة القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الحملة الانتخابية:

يتحقق الركن المادي بإتيان المترشح أو أعوانه سلوكا دعائيا تجاريا عن طريق أو أي وسيلة سمعية أو بصرية للحملة الانتخابية وقد حدد المشرع هذا السلوك خلال فترة الحملة الانتخابية. ولم يوضح المشرع المقصود بهذا السلوك فإن كان المقصود بالإشهار التجاري هو الإشهار ذو الهدف الربحي فإن الغرض الدعائي هو الغرض التسويقي، وقد كان من الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر تحديداً من حيث أن التجريم ينصب على استغلال القائمين بالحملة الانتخابية هذه الأخيرة للقيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية، لما في ذلك من خروج للحملة الانتخابية عن الغرض الذي أعدت له، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي جرم استعمال الدعاية الانتخابية لأغراض تجارية بواسطة الصحافة، وبكل وسيلة من وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقرؤة، ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة قدرها 9000 أورو²، كما نصت المادة 90 من قانون الانتخاب الفرنسي³ على معاقبة كل مرشح يستخدم أو يسمح باستخدام المكان المخصص لتعليق لافتاته الانتخابية بهدف تحقيق غرض آخر بخلاف الإعلان أو الدفاع عن ترشيحه أو برنامج الانتخابي، وتقع هذه الجريمة بتعليق لافتة دعائية في غير الغرض المخصص له لتعليقها، مثل استخدامها لأغراض تجارية أو سياحية أو للترويج لمنتجات صناعية أو زراعية أو ثقافية⁴. كما عاقبت نفس المادة على التنازل لمرشح آخر عن مكان تعليق اللافتات.

¹ - عرف الإشهار في نص المادة 3 من القانون 02-04 المؤرخ في 15 أوت 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أن: "الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

² - عائشة موسى، مرجع سابق، ص 314.

³ Article L 90 du code électorale F.R : (sera passible d'une amende de 9000 euros, ..tout candidat qui utilisera ou permettra d'utiliser son panneau d'affichage dans un but autre que la présentation et la défense de sa candidature et de son programme ...) .

⁴ -فرجاني علي، مرجع سابق، ص 226.

ثانيا-الركن المعنوي لجريمة القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الحملة الانتخابية

تعد جريمة الإستفادة من الدعاية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المترشح ومساعدوه أنه يحظر خلال فترة الحملة الانتخابية القيام بأي سلوك من شأنه أن يوصف بأنه من قبيل الإشهار أو الترويج التجاري بغرض التأثير على الناخبين وتوجيه إراداتهم على نحو ما، ومع ذلك تتجه إرادة الجاني لإتيان هذا السلوك المجرم¹.

ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الحملة الانتخابية:

تنص المادة 292 سالفه الذكر على مايلي: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية". وبالتالي اكتفى المشرع للعقاب على هذه الجريمة عقوبة الغرامة دون العقوبة السالبة للحرية، وهذا يعود إلى طبيعة الجريمة التي تسعى إلى الحصول على أرباح أو مقابل مادي عن طريق استغلال الحملة الانتخابية، ومع ذلك فإن العقوبة التكميلية في مثل هذه الجرائم ليست أقل ردعا من العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

والقيام بمثل هذه التصرفات يكون عادة لحساب المرشح، الذي يكون في الغالب من حرص على مثل هذه الأفعال لحسابه، لذا على المرشح متى كان حسن النية إثبات عدم إعطائه لأوامر لأعوانه ومساعديه للقيام بهذه الأفعال.

الفرع الرابع: استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز أثناء الحملة الانتخابية

يعتبر المجال السياسي من أهم المجالات التي تعاني من التأثير السلبي لخطابات التمييز والكراهية سواء في الخطاب السياسي بشكل عام أو ذلك الخطاب السياسي الملقى في سياق الحملة الانتخابية؛ مما قد يؤدي لآثار غير محمودة العواقب على صعيد أمن الدول ووحدتها، وكذا سلامة العملية الانتخابية وشرعية المؤسسات المنبثقة عنها².

¹ - طيفوري زواوي، مرجع سابق، 235.

² - يمينة دحمري، أحمد سعود، "حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 05/20 والأمر رقم 01/21"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص 121.

استحدث قانون الانتخابات الجديد نص يجرم التمييز وخطاب الكراهية¹ أثناء الحملات الانتخابية حيث تنص المادة 293 على مايلي: "يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون² رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها". وتتمثل هذه الأفعال أساسا في:

- 1- جريمة التمييز وخطاب الكراهية ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات (المادة 30 من القانون 05-20)، ويعاقب على التحريض العلني على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.
- 2- يعاقب على جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا كان:

- الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الصحية أو العقلية؛
 - إذا كان لمرتكب الجريمة سلطة أو نفوذ على الضحية؛
 - إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص؛
 - إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- 3- إذا تضمنت جريمة التمييز دعوة إلى العنف يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (7) سنوات (المادة 32 من القانون 05-20).
 - 4- جريمة تشجيع أو تمويل الجمعيات والتنظيمات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات (المادة 33 من القانون 05-20).

¹ - عرف القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، في المادة الثانية منه: "يُفصد في مفهوم هذا القانون: -خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العدا، أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة أو الحالة الصحية. -التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

² - القانون 05-20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخ في 29 أبريل 2020.

5- جريمة إنشاء موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني للترويج ونشر أفكار أو أخبار من شأنها إثارة التمييز والكراهية، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. (المادة 34 من القانون 05-20).

6- جريمة إنتاج أو بيع مطبوعات أو تسجيلات أو أشرطة أو أي وسيلة تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 35 من القانون 05-20).

هذا ويثير موضوع خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية الكثير من الإشكالات لاسيما ما يتعلق بالحدود الفاصلة بينه وبين الحق في حرية الرأي والتعبير خاصة في الشؤون السياسية، حيث يرى البعض أن حظر خطاب الكراهية هو تقويض للديمقراطية وإسكات للأصوات وتقييد لحرية التعبير، ويرى رأي آخر أن عدم تقييد حرية التعبير بحظر خطاب الكراهية هو أكثر إضراراً للعملية السياسية¹.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالمصقات والتقلات لتنشيط الاجتماعات، وموظفين أو أعوان يسهرون على حسن سير العملية الانتخابية، وغيرها من الوسائل التي تساعد المرشح على إيصال أفكاره ومبادئه إلى الناخبين وإقناعهم بالتصويت لصالحه².

ويتطلب التمويل المادي للحملة الانتخابية مصادر واضحة ومشروعة، الأمر الذي جعل المشرع الانتخابي يحرص على وضع ضوابط وأحكام تنظم تمويل الحملة الانتخابية، حيث حدد طرق التمويل على سبيل الحصر، كما حدد الحد الأقصى للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، كما شدد الرقابة على هذه المرحلة من عمر العملية الانتخابية بغرض إبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية³. بالإضافة إلى ذلك؛ جرم المشرع الانتخابي مخالفة هذه الأحكام واعتبر

¹ - يمينة دحمري، أحمد سعود، مرجع سابق، ص128.

² - عرافة زوييدة، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، مجلة آفاق للبحوث السياسية والقانونية، جامعة عمار تليجي الاغواط، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص105.

³ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص328، وانظر أيضا: خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 256.

التمويل والإستفادة من تمويلٍ خلافا لأحكام القانون جريمة يعاقب عليها القانون (فرع أول)، كما حرص على أن يقدم كل مترشح للانتخابات حسابا لحملته معتبرا عدم تقديم الحساب في الآجال القانونية المحددة جريمة (فرع ثان).

الفرع الأول: جريمة تمويل والاستفادة من تمويل مخالف لأحكام لقانون

من بين المواد التي أضافها المشرع الانتخابي في القانون 21-01 نص المادة 288 والتي تنص على مايلي: "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي".

وعليه يستوجب علينا الرجوع للأحكام الخاصة بالتمويل الانتخابي المنصوص عليها في القانون العضوي ومن ثمة التطرق لأركان هذه الجريمة.

أولا: أحكام وضوابط تمويل الحملة الانتخابية

من أجل المساواة بين المرشحين نظم القانون العضوي الجزائري مسألة ضبط نفقات الحملة الانتخابية وإجراءات تمويلها ومصدر هذا التمويل، بوضع مجموعة من القيود التي لا ينبغي تجاوزها، والتي يترتب على مخالفتها العقوبة المقررة أعلاه.

1- المقصود بتمويل الحملة الانتخابية: يعتبر تمويلا انتخابيا كل عملية إنفاق تهدف إلى التسويق للمرشح أو لحزب سياسي بمناسبة الانتخابات. كما يقصد بتمويل الحملة الانتخابية تلك الأموال التي تجمع وتنفق من أجل الترويج للمرشحين والأحزاب السياسية والبرامج خلال الانتخابات والاستفتاءات ونشاطات الأحزاب وتنظيمها¹.

2- مصادر تمويل الحملة الانتخابية: اهتمت أغلب التشريعات الانتخابية بتنظيم طرق تمويل الحملة الانتخابية من حيث مصدرها، بوضع مجموعة من القيود على عملية حصول المرشحين على هذه الإيرادات في المساهمات المقدمة من الدولة أو الغير بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق رقابة الدولة على مصادر تمويل هذه النفقات².

¹ - إلهام قارة تركي، "أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 221.

² - بنيبي أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 272.

والمشرع الجزائري بناءً على نص المادة¹ 87 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تطرق إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وحددها في:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدة المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن قانون الانتخابات الجديد سمح للمترشحين الحصول على إعانات وهبات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية² باستثناء الأحزاب السياسية واستبعد كل تمويل مهما كان شكله من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، حيث تنص المادة 88 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

ويبدو أن الهدف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية، ومنع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها، ومنه تجنب حصول أي ولاء من طرف المنتخبين لأي جهة أجنبية مهما كانت خاصة وأنهم ممثلون للأمة ومطالبون بالدفاع عن مصالحها داخلياً وخارجياً³.

¹ - وتقابل هذه المادة في القانون السابق (16-10) المادة 190 منه وحددت هذه المصادر في ثلاث جهات:

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مساعدة محتملة من الدولة
- مداخيل المترشح.

² - كما سمح قانون الانتخابات الجديد للجزائريين المقيمين في الخارج بتمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، أنظر: المادة 90 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

³ - دندن جمال الدين، "القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث، يناير 2013، ص 04.

وفي ذات السياق نصت المادة 89 من نفس الأمر على أن لا يتجاوز مقدار الهبات المقدمة للمترشحين أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية.

3- ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

لم يكتف التشريع الانتخابي الجديد بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب، بل حدد سقف الإنفاق للحملات الانتخابية للرئاسيات والتشريعية، وتكمن أهمية هذا التحديد في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين في الانتخابات، كما يعتبر التسقيف معيارا في تعويض النفقات الانتخابية¹.

وحددت المادة 92 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بـ مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني.

كما حددت المادة 94 من ذات الأمر سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل قائمة بـ مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) عن كل مرشح.

والملاحظ أن الأمر 01-21 أغفل تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وهو أمر غير مقبول لأنه سيؤدي إلى استغلال الأموال غير المشروعة وفتح الطريق أمام رجال المال للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية².

كما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الانتخابي وضع حدا أقصى موحدا لنفقات الحملة الانتخابية في التشريعية دون مراعاة للحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضاري والريفي، إذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائرهم، حيث يعتبر ذلك نوعا من الإجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضاري³.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المشرع الانتخابي أنشأ لأول مرة لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية⁴ بموجب الأمر 01-21، لضمان احترام قواعد التمويل الانتخابي، حيث تتكون

¹ - فاضل الهام، "مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01-21"، مجلة طبنة للدراسات العلمية

الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس- بركة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 1021.

² - المرجع نفسه، ص 1022.

³ - عرافة زوييدة، مرجع سابق، ص 110.

⁴ - تهتم لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بثلاث وظائف أساسية تتمثل في:

اللجنة من عناصر قضائية وأخرى إدارية ذات علاقة بالمجال المالي، تتولى هذه اللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد قيام محافظ الحسابات بإيداع حساب الحملة، وتتحقق اللجنة من مدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية بناءً على الوثائق والفواتير والصكوك، لتقوم بإصدار قرارها بالمصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه¹.

ثانياً: أركان جريمة تمويل أو الاستفادة من تمويل خلافاً لأحكام القانون:

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1-الركن المادي لجريمة تمويل أو الاستفادة من تمويل خلافاً لأحكام القانون: يتمثل السلوك الإجرامي في السلوك الإيجابي الذي يأتيه الجاني عند مخالفته لأحكام وضوابط الإنفاق الانتخابي، حيث منع المشرع المترشح من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها، واشترط توفر الصفة في مقدم الهبة وهي أن تكون دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، أما صفة متلقي الهبة وهو كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، كما حدد قيمة الهبات المسموح بها، وأيضاً جعل لنفقات الحملة الانتخابية حداً أقصى لا يمكن تجاوزه، وعليه فالسلوك الإجرامي قد يأخذ عدة صور:

- الصورة الأولى: مخالفة مصادر التمويل وذلك بقبول هبات من جهات أجنبية.
- الصورة الثانية: قبول هبات من الجهات المحددة في المادة 87 لكن بقيمة تفوق المبلغ المحدد.
- الصورة الثالثة: قبول هبات من المؤسسات والشركات، ذلك أن المادة 87 حصرت تقديم الهبات من الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية.
- الصورة الرابعة: تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المنصوص عليها

في المادتين 92 و 94 من الأمر 01-21.

- مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.
 - التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية.
 - التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول إلى الخزينة العمومية.
 أنظر: ريكلي الصديق، "النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 01، ص422.
¹ - كسال عبد الوهاب، "التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 568.

• الصورة الخامسة: مخالفة أحكام فتح الحساب البنكي حيث ألزم القانون الانتخابي المرشحين فتح حسابا بنكيا وحيدا بغرض تمويل الحملة الانتخابية¹، ويوضح هذا الحساب كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة²، مع إلزامية استعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1000 دج) وهذا ما تؤكد المادة 91 من الأمر 01-21 فكل هبة يتجاوز مبلغها 1000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية³.

وفي ذات السياق ألزم المشرع الانتخابي كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية وجوبا تعيين أمين مال للحملة الانتخابية، عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات ومساهمات من الدولة⁴.

وما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت فضفاضة يصعب تحديد ركنها المادي، ذلك أن هناك العديد من الأحكام التي تخص تمويل الحملة الانتخابية وهذا على عكس النص في القانون السابق 10-16 حيث جرم المشرع الانتخابي تلقي هبات من جهات أجنبية لتمويل الحملة الانتخابية، حيث نصت المادة 231 منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من (01) سنة إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من أربعون ألف دينار (40.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 191 من هذا القانون العضوي". وتتعلق المادة 191 المتعلقة بحظر تلقي تمويل من جهات أجنبية التي تقابلها المادة 88 من الأمر 01-21.

2-الركن المعنوي لجريمة تمويل أو الاستفادة من تمويل خلافا لأحكام القانون: تعد الأفعال المكونة للركن المادي، أفعالاً عمدية، فالركن المعنوي لجريمة التمويل أو الاستفادة من تمويل غير مشروع للحملة الانتخابية يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن الجهات التي تبرعات له بأموال لحملة الانتخابية هي جهات أجنبية أو أشخاص معنوية، أو علمه أن الإنفاق على دعايته قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا، وعلمه أيضا أن الإمتناع عن فتح حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية أو عدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه، أفعالاً مجرمة يعاقب

1 - المادة 99 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 102 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

3 - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص403.

4 - يعتبر الأمين المالي الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، كما أنه المؤهل لتسلم الهبات المقدمة، انظر: إلهام فاضل، مرجع سابق، ص 1025.

عليها القانون، وعلى الرغم من علمه؛ تتجه إرادته إلى قبول هذه الأموال وإنفاقها على حملته الانتخابية¹.

3- العقوبات المقررة لجريمة تمويل أو الاستفادة من تمويل خلافا لأحكام القانون: تنص المادة 288 على مايلي: "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي". وعليه فالمشرع الانتخابي رصد عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية كجزاء على ارتكاب جريمة مخالفة لأحكام تمويل الحملة الانتخابية أو استفاد من تمويل غير مشروع، دون ترك المجال للقاضي للخيار بينهما.

وينبغي الإشارة إلى ضرورة التشديد أكثر في العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الأحكام المالية الخاصة بالحملة الانتخابية، نظرا لخطورتها على نزاهة العملية الانتخابية، والحياة السياسية عموماً².

الفرع الثاني: جريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية

لاشك أن للمال دور كبير في سير الحملة الانتخابية وفي تفاوت المراكز المالية للمرشحين، وما يتلقونه من دعم مالي، قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويقضي على التنافس المشروع ومن ثم التأثير على نتائج الانتخابات، والسماح بوصول أشخاص فاسدين إلى أعلى المناصب في الدولة، وعليه فإن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى فساد الحياة الساسية³.

لذلك وضع المشرع عدة ضوابط لتنظيم الجانب المالي في الحملة الانتخابية، ومن بين هذه الضوابط تقديم حساب بنفقات الحملة الانتخابية خلال الآجال المحددة قانوناً. حيث تنص المادة 311 من القانون العضوي 21-01 على أنه: "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".

¹ - طيفوري زواوي، مرجع سابق، 257، وانظر أيضاً: شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 358.

² - عبد الحق خنتاش، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

³ - إلهام فاضل، مرجع سابق، ص 1017.

أولاً- الركن المادي لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى نص المادة 311 أعلاه، تقوم هذه الجريمة في حال عدم الإلتزام بضوابط إعداد حساب الحملة الانتخابية، والتي تتمثل أساساً في أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ويجب أن يقدم هذا الحساب من قبل محاسب خبير، أو محاسب معتمد إلى لجنة مراقبة تمويل الانتخابات، خلال الفترة المحددة بموجب نص المادة 116 من نفس الأمر.

والسلوك الإجرامي في هذه الحالة قد يكون سلبياً وذلك بالامتناع عن تقديم حساب الحملة الانتخابية، وقد يكون إيجابياً وذلك بتقديمه لكنه غير مطابق للأحكام القانونية مما يستوجب رفضه من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ويشترط المشرع في هذه الجنحة لقيامها أن تتوفر في الفاعل صفة مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية.

وفيما يتعلق بآجال تقديم الحساب فقد نصت المادة 116 من الأمر 01-21 أن يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية¹.

تراقب لجنة المراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة خلال أجل يحدد بستة أشهر لتتمكن من إصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل.

في حالة المصادقة يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، وفي حالة الرفض لا يمكن منح تعويض على هذه النفقات².

¹ - تنص المادة 93 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم على مايلي: لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة في حدود النفقات المدفوعة فعلا عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة وتقل عن عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها. لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".

وتنص المادة 95 من نفس الأمر: "يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".

² - عرافة زويبيدة، مرجع سابق، ص112.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية

تعد هذه الجريمة من قبيل الأفعال العمدية وبالتالي ركنها المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بالأحكام المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية، فيما يتعلق بإعداد حساب لحملة وتقديمه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الفترة الزمنية المحددة لذلك. ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذه الأفعال.

ثالثاً- العقوبات المقررة لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية

اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة وعاقب عليها بالغرامة من (400.000دج) إلى (200.000دج)، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية وهي الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات على الأقل. واكتفى المشرع في هذه الجريمة بتقرير عقوبة مالية دون العقوبة السالبة للحرية للعقاب عن فعل الامتناع عن تقديم حساب الحملة الانتخابية بالإضافة إلى عقوبة تكميلية، وفي اعتقادنا أنه وُفق مع ضرورة التشديد من العقوبة المالية، ذلك أن مثل هذه الجرائم التي يكون هدفها المكسب المالي تردعها عقوبة الغرامة أكثر من العقوبة السالبة للحرية خاصة إذا كانت قصيرة المدة.

المطلب الرابع: جريمة اخلاق القائمين على العملية الانتخابية بواجب الحياد

إن تنفيذ العملية الانتخابية يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة التي أسندت لها مهام تحضير الانتخابات، والإدارة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي العنصر المادي المتمثل في الوسائل العامة، والعنصر المالي، والعنصر البشري¹، ولأن الإدارة تلعب دوراً أساسياً في العملية الانتخابية، فإنه ينبغي عليها إلزام الحيادة خلال توليها إجراءات تنظيم هذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وموقف المشرع الجزائري منها

إن نزاهة الانتخابات مرتبط أساساً بعنصر الحيادة²، الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومراقبين، وفي جميع

¹ - بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، "مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد أبريل 2011، ص 405.

² - يقصد بالحياد عدم إتيان الموظف بتصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر، ويعرف أيضاً بأنه عدم التحيز أو الميل إلى أية جهة أو حزب. راجع: فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 26.

مراحلها بدءاً من حق الإقتراع، ومروراً بالحملة الانتخابية وعملية التصويت، وانتهاءً بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات، وإعلان النتائج¹، وقد تصدر عن الإدارة الانتخابية تصرفات مخالفة للقانون تتحاز فيها لطرف على حساب طرف آخر، في الوقت الذي يفترض فيها أن تكون محايدة²، وبالرغم من أن واجب الحياد يفرض نفسه في جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا أن انحياز الإدارة يتجلى أكثر بمناسبة الدعاية الانتخابية، وذلك بتمييز مرشح على آخر مما يخلق منافسة غير متكافئة بين المرشحين، الأمر الذي جعل بعض التشريعات تجرم أي تحيز للإدارة من جانبها لمصلحة مرشح معين، وذلك ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المرشحين.

وفي هذا الصدد نرى قصورا من المشرع الانتخابي الجزائري في ضمان حياد وعدم انحياز الجهة القائمة على الانتخابات والإدارة العامة لجهة معينة لاسيما أثناء الحملة الانتخابية، بحيث أنه كان يفترض به تجريم أي تصرف من طرف هذه السلطات فيه تحيز وتفضيل لمرشح أو حزب معين³،

واكتفى بهذا الخصوص بتجريم استخدام أملاك الدولة في الحملة الانتخابية مما يشير إلى مسؤولية الموظف العام الذي يسمح باستخدام تلك الأملاك في الدعاية لفائدة أحد المرشحين، حيث تنص المادة 289 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين".

وكان يفترض بالمشرع الانتخابي أن يجرم أو يحظر بنص صريح انتهاك الموظف العام لقواعد الحياد الانتخابي، أو المشاركة في الحملة الانتخابية لصالح أحد المرشحين أو أحد الأحزاب.

¹ - سليمان السعيد، "حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية"، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ص 01، مقال منشور على الموقع <http://slimaniessaid.com/File/admini%202.pdf>

² - خاصة أن المؤسس الدستوري نص في أكثر من مادة على تكريس مبدأ حياد الإدارة لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة 26: "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة، وفي فقرتها الأخيرة على مبدأ الحياد صراحة بالزام الإدارة بأن تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، كما نصت المادة 37 من الدستور على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن التدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. انظر: ابراهيم بوعمره، عيد العالي حفظ الله، "مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة - دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين 07-19 و 08-19"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 01، سنة 2022، ص 352.

³ - وقد يكون انتهاك الحياد الانتخابي صريحا يسهل إثباته، وقد يكون ضمنا عن طريق الغش والتحايل، فقد تلجأ بعض الحكومات خرقا لقواعد الحياد وسعيًا لمساندة مرشح معين دون آخر للجوء لطرق احتيالية عن طريق استمالة الناخبين وحشد أصواتهم باتجاه معين فتقوم الحكومة مثلا بتسخير أجهزة الإعلام لديها لدعم مرشح معين، راجع: فرجاني علي، مرجع سابق، ص 209.

في المقابل تدارك المشرع المصري إغفاله لحماية الحياد الانتخابي خلال الحملة الانتخابية، حيث نص صراحة على تجريم الإخلال بالحياد الانتخابي من الموظف العام، وحظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية الانتخابية في المادة 34 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 والتي تنص على مايلي: "يحظر على شاغلي المناصب السياسية و شاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة الإشتراك بأي صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الإلتخاب على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين".

ونصت المادة 68 فقرة 4 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مبلغ 10.000 جنيه، ولا تزيد على مبلغ 100.000 جنيه من قام بالأفعال التالية:
4- مخالفة الحظر الوارد بنص المادة 34 من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلاً عن الغرامة - بعزل الجاني من وظيفته لمدة خمس سنوات- وذلك متى كان لفعله أثر في تغيير نتيجة الانتخابات".

أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى بالحظر دون العقوبة، حيث نصت المادة 50 من قانون الإلتخاب الفرنسي على أنه يمنع على أي موظف عام أو سلطة محلية أن تقوم بتوزيع بطاقات الإلتخاب أو يجهروا بإنتمائهم السياسي، أو توزيع منشورات بالدوائر الانتخابية لصالح أحد المرشحين¹.

الفرع الثاني: جريمة استعمال أملاك الدولة لفائدة مرشح أو حزب

تنص المادة 289 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين".

أولاً: الركن المادي لجريمة استعمال أملاك الدولة لفائدة مرشح أو حزب

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي المخالف لمبدأ الحياد، والذي يأتيه الجاني والمتمثل في القيام بأي تصرف يدخل في نطاق الحملة الانتخابية، ولصالح أي مرشح أو ضده، وباستعمال وسائل الإدارة العامة، سواء عن طريق ملصقات، لقاءات، أو خطابات إذاعية أو

¹ Art L 50 du code électoral français : (Il interdit a tout agent de l'autorité publique ou municipale de distrbuer de vote, professions de foi et circulaires des candidats.)

تلفزيونية، وبغض النظر عن المكان الذي تمارس فيه، وإن كانت بعض التشريعات تشترط وقوعه في أماكن عمل الموظف، وإن كان مثل هذا القيد يقلل من مدى الحماية الجنائية المطلوبة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية، التي يمكن أن يقوم بها الموظف خارج نطاق عمله، وكان من الأجدى حظر قيام الموظف بأعمال الدعاية في أماكن العمل أو خارجها، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات الانتخابية¹.

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يتمتع الجاني وقت ارتكابه للجريمة بصفة الموظف العمومي، وبالتالي يشترط تمتع الجاني بهذه الصفة أثناء الدعاية الانتخابية، بحيث لا يعفى من العقاب إن فقد هذه الصفة بعد ذلك².

لكن قد يقوم الموظف بالدعاية الانتخابية لمرشح الحزب الحاكم، بناءً على أوامر تصدر إليه من رؤسائه الإداريين، فهل تتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة؟ إذا ما أثبت الموظف أن ذلك التصرف كان بناءً على أمر صدر له من رؤسائه، فلا تتحقق مسؤوليته إنما يُسأل الرئيس الذي أصدر الأوامر فقط.

والنتيجة في هذه الجريمة تتمثل بالإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وهي المساواة بين جميع المرشحين في أساليب الدعاية الانتخابية، و الركن المادي لهذه الجريمة لا يقتصر على القيام بالدعاية لصالح أحد المرشحين، وإنما يتحقق أيضاً بعدم السماح لأحد المرشحين للقيام بالدعاية الانتخابية دون وجود سبب قانوني يمنع ذلك³.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة استعمال أملاك الدولة لفائدة مرشح أو حزب

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي عندما يكون الجاني عالماً بكافة عناصر سلوكه الإجرامي المنصّب على مخالفة مبدأ الحياد في العملية الانتخابية، وأن تتجه إرادته رغم علمه إلى ارتكاب هذه الأفعال، أما إذا أثبت الفاعل انتفاء القصد لديه، فإنه بذلك يسقط الركن المعنوي للجريمة، ويصبح الفعل الذي ارتكبه رغم وجوده المادي بمنأى عن التجريم والعقاب لتخلف أحد أركان الجريمة⁴.

1 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 322.

2 - أري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 147.

3 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 325.

4 - المرجع نفسه، ص 326.

ثالثاً : العقوبات المقررة لجريمة استعمال أملاك الدولة لفائدة مرشح أو حزب

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج وهي عقوبة رادعة لأعوان الإدارة والمكلفين بالعملية الانتخابية في حال تحيزهم في الدعاية الانتخابية لصالح مرشح معين أو حزب معين، ذلك أن هذه الجريمة لا تخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين فقط، إنما تعصف بشفافية العملية الانتخابية وتزيد من ظاهرة العزوف السياسي، حيث يفقد الناخب الثقة في المسار الانتخابي.

الفصل الثاني:**الجرائم المصاحبة لمرحلة سير العملية الانتخابية**

عقب ختام الإجراءات السابقة والممهدة للانتخابات تبدأ مرحلة أخرى، يكون وصفها بالمرحلة النهائية لأنها تترجم لنا نهاية المشهد الانتخابي وتكشف عن محصلته النهائية، وهي مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، بحيث تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، ففي هذه المرحلة يبرز دور هيئة الناخبين، وكذلك الدور المؤثر للسلطات القائمة على الانتخاب، ويضعف فيها دور المرشح بعد بروز وتعاضم دوره خلال المرحلة السابقة أي مرحلة الدعاية أو الحملة الانتخابية، ويجب خلال هذه المرحلة ضمان السير السليم والمشروع لعملية التصويت من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف (الناخب، والمرشح، ورجل الإدارة) سواء فيما يتعلق بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية واستقلال كاملين، أو سواء ما يتصل بكفالة حق المرشح في سلامة العملية الانتخابية، وعدم إعاقتها أو تعطيلها، أو سواء ما يرتبط بإتاحة الفرصة كاملة لرجل الإدارة في أداء دوره بحياد ونزاهة. لهذا يجب أن تحاط مرحلة المشاركة (التصويت)، بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها، وهذا الأمر يتم من خلال النص على الجرائم التي تشكل إخلالاً بسير عملية التصويت، وتقرير العقوبة الرادعة لها. وتحديد هذه الجرائم يختلف ضيقاً واتساعاً من نظام انتخابي إلى آخر، حسب الفلسفة التي يتبناها كل مشرع.

والى جانب مرحلة التصويت هناك مرحلة أخرى لا تقل خطورة وأهمية عن سابقتها هي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فهي مرتبطة بمرحلة التصويت ومكملة لها وهناك من يعدّها مرحلة واحدة، إلا أننا نراها مرحلة مستقلة بذاتها، لذا يجب أن تحاط كغيرها من المراحل بضمانات قانونية وحقيقية، يتم ذلك عن طريق تحديد الأفعال والإمتناعات التي تمس بنزاهة هذه العملية، ويتم النص على جرائم هاتين المرحلتين في معظم التشريعات الانتخابية، بينما جعلت دول أخرى موضع

بعض منها قانون العقوبات، ويرى البعض أن نجاح العملية الانتخابية يتوقف على ركنين أساسيين في عمليتي التصويت والفرز، وهما الحرية في التصويت من جانب أعضاء هيئة الناخبين، وأن تكون نتائج الإنتخاب صحيحة ومعبرة تعبيراً صادقاً عن الرأي العام، فعملية التصويت (الإقتراع) والفرز وإعلان النتائج تحتل أهمية كبيرة بوصفها مرحلة الحصاد النهائي للعملية الانتخابية التي تتنافس من خلالها المرشحون.

المبحث الأول:

الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

يعتبر التصويت واجبا وطنيا وحقا شخصيا، إذ أنه فرع لأصل رئيسي وجوهري لما يعرف بالمشاركة السياسية¹، وتأتي أهمية التصويت من كونه الأداة العملية والقانونية التي يباشر بها الناخب حقه في المشاركة في الشؤون العامة، ويؤدي واجبه في المشاركة السياسية من خلاله؛ وامتناع الناخب عنه يعد تقاعساً عن أداء واجب وطني، فيجب أن تحاط بضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها، وذلك بحماية الناخب من كل تأثير على حريته، والتي يتم فيها اللجوء إلى العنف والتهديد من أجل حمل الناخب على التصويت على نحو محدد، كما يجب حظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع حفاظاً على مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين، ويجب توفير الأمن والنظام قبل وأثناء عملية التصويت، وهذا لا يتسنى إلا بوضع قواعد قانونية تحرص على سلامة وأمن الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وتجريم كل فعل من شأنه أن يؤثر على سير أو تؤدي إلى اضطراب عملية التصويت كالتواجد داخل قاعات الاقتراع مع حمل السلاح.

المطلب الأول: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت

تحكم الحق في التصويت جملة من المبادئ والضوابط والضمانات، أهمها حق الناخب في حرية التصويت دون ضغط أو إكراه أو تأثير، كما أن مبدأ سرية التصويت يعتبر ضماناً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب، كما تحرص التشريعات الانتخابية على كفالة مبدأ شخصية التصويت من خلال ممارسة الناخب لحقه في التصويت شخصياً إلا في الحالات التي ينص عليها القانون،

¹ يعرف البعض المشاركة السياسية بأنها: "حرص الفرد على أن يكون له دوراً إيجابياً في الحياة السياسية من خلال المزاول الإردية لحقي التصويت والترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة الحياة السياسية مع الآخرين"، كما تعرف على أنها: "مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة"، انظر: علي فرجاني، مرجع سابق، ص 381.

بالإضافة إلى ضمان مبدأ المساواة في التصويت¹، وبالإضافة إلى حرص المشرع الانتخابي على ضمان هذه المبادئ وحمايتها عن طريق الهيئة المشرفة على الانتخابات، قرر لها أيضا حماية جزائية، بحيث يجرم أي فعل من شأنه المساس بهذه المبادئ أو الإخلال بها.

وتختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت؛ فبعضها يمس بصحتها كالتصويت المتكرر والبعض الآخر يمس بأمنها وسلامتها كحمل السلاح داخل قاعات الاقتراع.

الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن التصويت

تباين موقف التشريعات الانتخابية من حيث أخذها بالتصويت الاختياري، أو الإجمالي وبالتالي اختلافهم في تجريم التخلف عن التصويت بغير عذر، فهناك من التشريعات من يتبنى التصويت الاختياري فالناخب حر في الإدلاء بصوته، أو عدم الإدلاء به دون أن يتعرض لأي عقوبة، وبهذا الاتجاه أخذت أغلب التشريعات²، في حين اعتقت تشريعات أخرى التصويت الإجمالي الذي يلتزم فيه الناخب بالتوجه إلى صناديق الاقتراع للتصويت وإلا تعرض للعقوبة³. وهناك اتجاه ثالث يمزج أو يدمج بين المبدئين فهو اختياري في انتخابات معينة، وإجمالي في انتخابات أخرى⁴.

أولا- الركن المادي لجريمة الإمتناع عن التصويت

ويتمثل بالسلوك الذي يقوم به الناخب والذي يتجسد بالنشاط السلبي، أي امتناع الناخب الذي يكون اسمه مقيدا في الجداول الانتخابية دون عذر مشروع عن التصويت⁵، فهذه الجريمة من الجرائم السلبية البحتة، التي يتمثل السلوك الإجرامي المكون لها في شكل الإمتناع الذي يعني عدم

1 - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 217.

2 - وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي والكويتي والبحريني والقطري والسعودي والسوري واللبناني والأردني والسوداني والموريتاني والتونسي والمغربي والبريطاني والأمريكي والهولندي، وهذا يتضح من خلال خلو هذه التشريعات من أي عقوبة تفرض على من يتخلف على الإدلاء بصوته الانتخابي، راجع ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 361.

3 - وبهذا الاتجاه أخذت التشريعات الانتخابية في كل من الدنمارك، إيطاليا، بلجيكا، الأرجنتين، رومانيا، سويسرا وأيضا القانون المصري، أنظر: ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 362.

4 - أخذ المشرع الفرنسي بالتصويت الإجمالي بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ فقط، حيث تنص المادة 318 من قانون الانتخابات الفرنسي على أنه: "يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 يورو أعضاء هيئة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ الذين يمتنعون دون مبرر أو عذر قانوني مشروع عن المشاركة في الانتخابات" في حين جعل المشرع انتخابات بقية المجالس البرلمانية والمحلية اختيارية.

5 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 365.

الإتيان بفعل أوجبه القانون¹، فالإمتناع عن التصويت يستمد أهميته القانونية من أهمية الفعل الإيجابي الذي أوجبه القانون².

ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون اسم الناخب الممتنع عن التصويت مقيدا في جداول الانتخاب، وأن يكون امتناعه بدون عذر مشروع، ويُعد من قبيل العذر المشروع الذي لا تقوم به الجريمة المرضُ أو السفرُ خارج البلاد³، وغيرها من الأعذار التي تبقى للسلطة التقديرية للقاضي الأخذ بها أو رفضها⁴، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق ما لم تتوافر شروطاً ثلاثة هي أن يكون نظام التصويت المقرر في النظام الانتخابي هو (التصويت الإلزامي)، وأن يكون اسم الناخب مقيداً في الجداول الانتخابية، إذ لا تنطبق أحكام هذه الجريمة على المحرومين من القيد، أي أن تتوفر في مرتكب جريمة الامتناع عن التصويت الأهلية الانتخابية أو صفة الناخب وذلك بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية لاكتساب هذه الصفة، كما يشترط أن لا يكون للناخب المتخلف عن التصويت عذراً لذلك⁵.

ومن التشريعات التي لا تعاقب على الامتناع عن التصويت بغير عذر، التشريع الفرنسي؛ إذ لا يوجد تصويت إجباري في فرنسا إلا بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ، وهذا يعني أن امتناع الناخب عن التصويت في غير الانتخابات المتعلقة بمجلس الشيوخ، لا يعد جريمة ولا تترتب عليه المسؤولية الجنائية للناخب على أساس مبدأ حرية التصويت⁶. وقد سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في توجهه بحيث أخذ المشرع الجزائري بالتصويت الاختياري، وجعل التصويت إلزامياً

¹ - مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص 36.

² - فالتصويت الإجباري الملزم يصف الانتخاب بأنه "واجب" وينتقد البعض هذه النظرة ويراهن تمثل اعتداء على الحريات الشخصية للناخبين إذ أن حرية الناخب تتسع للتعبير عن رغبته في الاشتراك أو العزوف عن التصويت، بغض النظر عن باعته من وراء ذلك فالأمر في النهاية يتعلق في النهاية بحقه في ممارسة حقوقه السياسية على النحو الذي يراه الناخب معبرا عنه حتى لو كان هذا التعبير يفضي به إلى الامتناع عن التصويت، انظر: أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 122، وانظر أيضا: علي فرجاني، مرجع سابق، ص 383.

³ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 366.

⁴ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 177.

⁵ - يرى البعض عن سبب تجريم التخلف عن التصويت بغير عذر يعود إلى ظاهرة العزوف عن التصويت، وهذه الظاهرة في الواقع ترجع لعدة أسباب أهمها:

- عدم ثقة الناخب في نزاهة عملية الانتخاب أو نزاهة الإدارة القائمة على تسيير مراحلها.

- ضعف الوعي السياسي لدى جمهور الناخبين، وتنازل الناخب عن تفعيل الدور المنوط به للمشاركة في الشؤون العامة للبلاد.

- ترشيح نفس الأسماء ونفس الوجوه في كل مناسبة انتخابية مما يصيب الناخب بالإحباط والغضب.

انظر: علي فرجاني: مرجع سابق، ص 389.

⁶ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 84.

في انتخابات مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة 218 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الثانية: "يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر"، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر ذلك جريمة، ولم يقرر عقوبة على الامتناع عن التصويت¹. في حين أن هناك دولا تعد التصويت واجباً، وتلزم الناخب على أدائه ويترتب عن التخلف عن التصويت بغير عذر جزاء جنائياً، ومن ذلك القانون المصري².

ومن جهتنا لا نؤيد الاتجاه الرامي إلى تجريم الإمتناع عن التصويت، فتوجه الناخب إلى صناديق الاقتراع مرغماً لا يحقق الغاية المنشودة من هذا التجريم والمتمثلة في مشاركة جميع المواطنين في صنع القرار السياسي، ذلك أنه يمكن للمشرع أن يُجبر المواطن على الإدلاء بصوته في الانتخابات ولكن لا يمكنه إجباره على اختيار مرشحه، فقد يتجه الناخب إلى التصويت، لكن سرية التصويت تمكنه من إتلاف بطاقات الاقتراع أو وضع الظرف فارغاً، الأمر الذي يجعل التصويت الإجباري غير ذي جدوى من الناحية العملية.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التصويت

جريمة الامتناع عن التصويت تعتبر جريمة عمدية، ولقيامها لا بد من توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن يعلم بجميع عناصر الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى الإمتناع عن التصويت.

ثالثاً- العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التصويت

عاقب المشرع المصري على جريمة الامتناع عن التصويت بغرامة قدرها خمس مائة جنيه، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب الناخب الذي يمتنع عن التصويت بغير عذر لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ بغرامة قيمتها 100 يورو³، أما المشرع الجزائري وبالرغم من تأكيده على إجبارية التصويت بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة إلا أنه لم يقرر عقوبة للتخلف عليها¹.

¹ - بالرغم من حداثة التعددية الحزبية والمنافسة الانتخابية في الجزائر، أضحت الامتناع عن التصويت ظاهرة متصاعدة يعكس أزمة ثقة تجاه الحكام الجزائريين ما أدى إلى أزمة شرعية المنتخبين، فالامتناع عن التصويت هو سبيل الناخبين للتعبير عن رفضهم لطبقة سياسية تعمل لمصلحتها الخاصة ولإعادة إنتاج نفسها، انظر: نصيرة سمارة، "ظاهرة الامتناع الانتخابي في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص 427.

² - تنص المادة 57 من القانون 45 لسنة 2014 المتعلق بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على مايلي: "يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء".

³ - Art (318) du code electoral FR Modifié par loi n°2004-404 du 10 mai 2004 art 11: (Tout membre du collège électoral qui, sans cause légitime, n'aura pas pris part au scrutin ,sera condamné à une amende de 100 euros par le tribunal judiciaire du chef-lieu,sur les réquisitions du ministère public .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين

إن الضغوط التي تمارس ضد الناخبين -مادية كانت أم معنوية- والتي يلجأ إليها بعض أصحاب النفوذ من المرشحين للانتخابات هي الأكثر خطورة على العملية الانتخابية، لإخلالها بمبدأ حرية التصويت²، وهذه الضغوط غير المشروعة تأخذ صوراً عديدة، منها الترغيب كتقديم عطايا ومنافع نقدية أو عينية للناخبين، أو موظفي الإدارة الانتخابية، لحملهم على التصويت لصالح مرشح معين، أو الإمتناع عن التصويت، أما الصورة الثانية فتتمثل بأعمال الترهيب كاستعمال القوة أو التهديد ضد الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين، أو لمنعهم من التصويت، كما قد تتعرض إرادة الناخب للتلاعب وبالتالي توجيهها باتجاه معين عن طريق الإشاعات، أو مناورات احتيالية.

أولاً- جريمة الرشوة الانتخابية

لا يستطيع أحد أن ينكر الأهمية الكبيرة التي أصبح المال يحتلها في العملية الانتخابية، فقد أصبح المال يتدخل بصورة كبيرة جداً فيها، سواء من خلال استخدامه في عملية الدعاية الانتخابية، أو في محاولة التأثير على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإستمالتهم من أجل التصويت على نحو معين، أو الامتناع عن التصويت، ويمكن تعريف الرشوة الانتخابية على أنها كل ما يتم تقديمه للتأثير على إرادة الناخب، كالهبات أو الوعود، أو الخدمات، أو هي اتفاق بين شخصين - أحدهما صاحب مصلحة- على تقديم مقابل نقدي أو عيني، أو خدمة ذات فائدة أو الوعد بتقديمها، بغرض الإخلال بحرية التصويت³.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في قانون العقوبات (المادة 106 منه) أما فيما يتعلق بالرشوة الانتخابية⁴؛ فقد نصت عليها المادة 300 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

La meme peine peut etre appliquée dans les meme conditions au délégué suppléant qui, dûment averti en temps utile, n'aura pas pris part aux opérations de vote) <https://www.legifrance.gouv.fr/affichcode>

¹ - تنص المادة 2/105 من القانون العضوي 01-12 (الملغى) على مايلي: "يكون التصويت إجبارياً ماعدا في حالة مانع قاهر".

² - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1070.

³ - امحمدي زينب، جمال عبد الكريم، "الفساد في العملية الانتخابية: الرشوة الانتخابية نموذجاً"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، ص 512.

⁴ - يمكن تعريف الرشوة الانتخابية على أنها: "تقديم لهبات نقدية كانت أو عينية، أو الوعد بتقديمها وكذلك الوعد بوظائف عمومية وخاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل". انظر: تابتي السعيد، وبن عمران محمد الأخضر، "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع العدد 2، نوفمبر 2020، ص 659.

على مايلي¹: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل. وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يُعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها. وتخفص العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".

1-الركن المفترض في جريمة الرشوة الانتخابية

الشرط المفترض في الجريمة هو أمر سابق على توافر الأركان، وبالتالي فهو ليس جزءاً من أركان الجريمة ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده وهو في هذا يتفق مع الركن في أنه يترتب على انعدامه انعدام الجريمة حتماً، ويتمثل هذا الشرط في جريمة الرشوة في صفة مقترفها².

أ-صفة الراشي: على خلاف الصورة الأصلية لجريمة الرشوة في الوظيفة العامة كما ورد في قانون العقوبات، وهي تفترض وجود صفة خاصة في مرتكبيها، وهي صفة الموظف العام³، نجد أن الأمر مختلف في جريمة الرشوة الانتخابية، حيث لا تتطلب صفة خاصة في الراشي فيستوي أن يكون الراشي أحد المرشحين للانتخاب أو أن يكون غيره ممن لا تتوافر بشأنه هذه

¹ - وكان النص في ظل القانون السابق 01-12 يحيل إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للعقاب على الرشوة الانتخابية بموجب نص المادة 224 والتي تنص: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقداً أو عيناً، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع".

² - فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص154

³ - يرى الدكتور فيصل الكندري أنه إذا دخل الموظف العام على خط الرشوة الانتخابية كَيْفَت الواقعة بأنها رشوة في مجال الوظيفة العامة لتحقق العنصر الشخصي بوجود الموظف كأن يقبل رئيس لجنة الانتخاب هدية من المرشح بغرض التزوير في نتائج الانتخاب، أو يطلب موظف مختص منفعه مادية أو معنوية من مرشح بغرض التزوير في قوائم الناخبين لمصلحة ذلك المرشح، انظر فيصل عبد الله الكندري، مرجع السابق، ص 153.

الصفة وذلك لعموم صياغة المادة 300 من الأمر 01-21، بقولها: "... كل من قدم هبات، نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة..."، إلا أنه يفترض أن يكون المرشح أو أحد أنصاره¹.

ب- صفة المرئشي: أما بالنسبة للمرئشي في جريمة الرشوة الانتخابية وهو الذي أخذ أو طلب أو قبل الفائدة أو العطية أو الوعد بهم، فإنه يتعين أن تتوافر بشأنه صفة الناخب، أي أنه يجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين، وذلك وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي، ومن ثم فإن صفة الناخب تعد شرطاً مفترضاً في جريمة الرشوة الانتخابية، لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتحقق هذه الصفة².

2- الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية

إن الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك المجرم، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، والسلوك الإجرامي يتحقق بوسائل عديدة غير مشروعة يلجأ إليها الجاني لاستمالة الناخبين، كإعطاء الهبات أو المال أو عرض بعض المناصب أو الوعد بإعطاء المال والمناصب والهبات، إما من جانب المرئشي وإما الناخب فيتمثل سلوكه الإجرامي بقبول هذه العطايا والمزايا أو طلبها³.

ولم يحدد المشرع الجزائري الميعاد الذي تقع فيه هذه الأفعال حتى تعتبر جريمة رشوة انتخابية سواء أكانت وقعت قبل إعلان موعد الانتخاب أم بعده؛ فمتى ارتكبت هذه الأفعال عدت مكونة للركن المادي للجريمة⁴.

وإذا كانت صور النشاط المادي لجريمة الرشوة الانتخابية هي العطاء أو العرض أو الوعد من قبل المرشح أو وكيله أو الغير، والقبول والطلب من قبل الناخب؛ فإنها ترد على فائدة وليس من الضروري أن تكون هذه الفائدة نقدية فقط؛ فقد تكون عينية كالملابس، والمأكولات؛ ولا يقتصر هنا

1 - ثابتي السعيد، بن عمران محمد الأخضر، مرجع السابق، ص 659.

2 - شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، "جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجاً"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017، ص 41.

3 - عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 264.

4 - تباينت القوانين الانتخابية بشأن التوقيت الزمني لارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية حيث حددها المشرع الجزائري بالنطاق الزمني لمرحلة التصويت وهو ما يستشف من خلال عبارة "... بقصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت..." في حين أن المشرع المغربي مثلاً ترك المجال الزمني دون تحديده بمرحلة معينة، مع العلم أن مثل هذه الأفعال غالباً ما يتم اللجوء إليها من طرف المرشحين باستمالة أصوات الناخبين سواء قبل انطلاق الحملة أو بعد التصويت كمكافئة لاحقة لهم، انظر: شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 46.

مدلول الفائدة على الجانب المادي بل يتناول أيضا أشياء غير مادية كحصول الناخب على وظيفة، أو ترقية؛ كما لا يشترط أيضا أن تكون الفائدة ذاتها مشروعة، إذ تتحقق الجريمة حتى ولو كانت الفائدة غير مشروعة كالمواد المخدرة أو أشياء مسروقة¹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تفسير الفائدة محددًا إياها بالهبات، أو الوصايا، نقدًا أو عينًا، والتعيين في الوظائف العامة، أو الخاصة، أو مزايا أخرى، واعتبر المشرع الجزائري تقديم الخدمات والتبرعات، أو التعهد بها من قبيل الرشوة الانتخابية، وهذا ما لا يعتبر فعلاً مجرمًا بشكل مطلق في القانون المصري، إذا قام المرشح بتأجير سيارات تجوب الدائرة الانتخابية، لنقل الناخبين من أماكن سكنهم، أو عملهم إلى مراكز الاقتراع، أو تقديم وجبات تسهيلات للواجب الانتخابي، وفي المقابل إذا قام المرشح بتعويض الناخب عن أجره دفعها من أجل القدوم إلى مراكز الاقتراع يعد مرتكبًا للجريمة².

ولا يعد مرتكبًا لجريمة الرشوة الانتخابية وفقًا للقانون المصري المرشح الذي يقوم بالتبرع لهيئة الناخبين في دائرته الانتخابية، أو يقوم بتقديم خدمات كتزفيت الطرقات في دائرته الانتخابية، أو التعجيل في تقديم الخدمات للمنطقة من كهرباء وماء وهواتف³.

لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية، يستلزم أن تحقق الأفعال سابقة الذكر النتيجة الإجرامية المستهدفة منها، وهي توجيه إرادة الناخب للتصويت في اتجاه ينشده مرتكب الجريمة، أو منع الناخب من ممارسة حقه في التصويت، ومصادرة حريته في الاختيار، وهذه جميعا أفعال منافية لنزاهة وحسن سير العملية الانتخابية، وخرقاً صريحاً لمبدأ حرية الناخب في التصويت⁴.

وقد أغفل كل من المشرع المصري والجزائري عن المرشح المرشحي الذي قد يُقدم له مقابل من أجل الانسحاب من الانتخابات كي يتحصل منافسوه على الأصوات التي كان من المفترض حصوله عليها أو عدم ترشيح نفسه نهائياً.

1 - فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 156.

2 - الوردى براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 154.

3 - المرجع نفسه، ص 155.

4 - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 113.

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية

جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة عمدية، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي، وهناك من يرى أن الرشوة الانتخابية تتطلب قصداً عاماً قوامه العلم والإرادة، وفي نفس الوقت تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في تقديم الفائدة أو الوعد بها، بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك بالتصويت لصالح مرشح معين، أو الإمتناع عن التصويت¹.

في حين هناك من يرى أن جريمة الرشوة الانتخابية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، ولا تتطلب قصداً خاصاً فيكفي أن ينصرف علم الجاني إلى أن العطية التي اتجهت إرادته إلى عرضها أو طلبها أو قبولها هي مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل يتعلق بواجبه الانتخابي يشكل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إثبات هذا السلوك المجرم².

وهناك من يرى أنه لا يكفي توافر القصد الجنائي العام فقط بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التأثير على ناخب أو مجموعة من الناخبين عند القيام بالتصويت من خلال التصويت لمرشح معين أو الامتناع عن التصويت وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "... قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين..." وهو عنصر يصعب إثباته مادياً³.

بينما يذهب الرأي الراجح إلى أنه يكفي في الرشوة الانتخابية بالقصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة فحسب، واشتراط قصد خاص في الرشوة الانتخابية قد يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب⁴.

4- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية

نجد أن المشرع الانتخابي حدد أركان جريمة الرشوة الانتخابية بموجب نص المادة 300 من الأمر 21-01، وعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

والملاحظ بهذا الخصوص أنه وعلى الرغم من خطورة الرشوة الانتخابية وأثرها على نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية المختلفة، فإن المشرع لم ينص على عقوبات تكميلية ضد مرتكبيها

1 - ناجي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 144.

2 - طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 272.

3 - ثابتي السعيد، بن عمران محمد الأخضر، مرجع سابق، ص 663.

4 - على فرجاني، مرجع سابق، ص 298، وانظر أيضاً: عزيزة شبري، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 48.

تتماشى وممارسة الحقوق السياسية والمدنية كالمنع أو الحرمان من ممارستها لمدة معينة، رغم أن المجال المناسب لتطبيق هذه العقوبات التكميلية هو الجرائم الانتخابية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى كذلك في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية والشروع في ارتكابها، كما قرر المشرع الانتخابي إعفاءً من العقاب من يقوم بتبليغ السلطات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، كما تخفض العقوبة إلى نصفها من يبلغ على هذه الأفعال بعد إجراءات المتابعة.

ثانياً_ جريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين

نص المشرع الانتخابي في المادة 302 من قانون الانتخاب على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (01) سنة وبغرامة 3.000 دج إلى 30.000 دج كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه، أو بتعريضه هو وعائلته، أو أملاكه للضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وقد حاول المشرع ضبط هذه الأفعال من خلال تبيان أركانها وعناصرها، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

1_ الركن المادي لجريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين: المساس بحرية التصويت يتجلى في الضغط الذي قد يتعرض له الناخب في صورته المادية أو المعنوية بغية التأثير على إرادته²، وتوجيهها على نحو معين.

أ- الضغط المادي على الناخب: يمارس هذا الضغط بإتيان أفعال مادية على الناخب بشكل لا يقوى على دفعه، أو يشكل قوة تُفقد الشخص السيطرة على أعضاء جسمه وتحد من إرادته في فعل

¹ - ثابتي السعيد، بن عمران محمد الأخضر، مرجع سابق، ص 667.

² - مما لا شك فيه أن الناخب يتعرض في أحيانا كثيرة للعنف واستعمال القوة من أنصار بعض المرشحين، بل يصل العنف إلى أقصى مدى بسقوط قتلى وضحايا سواء قبل التصويت أو في يوم الانتخاب، ولمواجهة ظاهرة العنف واستخدام القوة التي باتت تورق القائمين على العملية الانتخابية وتهدد بعرقلتها، قامت العديد من التشريعات الانتخابية بتجريم مثل هذه الأفعال على غرار المشرع المصري والفرنسي، انظر: علي فرجاني، المرجع السابق، ص 301، وانظر أيضا: علي ناجي الدلوي، مرجع سابق، ص 148.

ما يشاء¹، فاستعمال القوة ينصرف إلى إكراه الناخب مادياً، والضغط على إرادته وتوجيهها توجيهاً معيناً، والإكراه المادي يمارس على الجسم ويتمثل في قوة لا يستطيع مقاومتها، وكل قوة تفقد الشخص السيطرة على أعضاء جسمه، وتعطل إرادة الفعل لديه تحقق الإكراه المادي²، الذي يؤدي هنا إلى التأثير على إرادة الناخب، وبالتالي عدم حريته في الاختيار، كأن يتعدى الجاني على الناخب بالضرب لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع، وليس شرطاً أن يترك هذا الإكراه المادي أثراً واضحاً على جسم الناخب كجروح مثلاً ولكن يكفي أن تمنعه من القيام بالتصويت بحرية³.

ب_ الضغط الأدبي أو المعنوي على الناخب: ينصرف الضغط الأدبي إلى توعده الناخب بالتهديد الذي قد يصيبه في حق من حقوقه، والتهديد هو الوعيد بالشر الذي يصيب الشخص في ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه مهما كانت الوسيلة المتبعة، وهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره⁴، فكل فعل أو قول يؤثر على إرادة الناخب في التصويت يمثل اعتداءً على حرية الانتخاب، وقد كان المشرع الجزائري واضحاً في تبيان التهديد الذي قد يؤثر على حريته في التصويت حيث نصت المادة 226 على حالات التهديد التي قد تقع على الناخب كتخويله بفقدان وظيفته، أو إلحاق الضرر به أو بعائلته أو أملاكه.

ولكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تؤدي القوة أو التهديد إلى تحقيق النتيجة وهي إما منع الناخب من التصويت أو الضغط عليه من أجل التصويت على نحو معين.

2- الركن المعنوي لجريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام بعنصره العلم والإرادة، فلكي تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة أن يقوم بأحد الأفعال المكونة للركن المادي، وأن يكون عالماً بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى التأثير على الناخب بمنعه أو الضغط على إرادته وتوجيه اختياره في التصويت⁵، فإذا ضرب شخصاً ناخباً يوم الانتخاب وأدى هذا الضرب إلى امتناعه عن التصويت غير قاصدٍ،

¹ - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري -، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 156.

² - عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 53.

³ - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 302.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 188.

⁵ - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 152.

فلا يعد مرتكباً لجريمة استعمال القوة للتأثير على الناخب في التصويت، إنما يعد مرتكباً لجريمة الضرب أو الجرح متى توفرت أركانها وشروطها.

3- العقوبات المقررة لجريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين

نص المشرع الجزائري على عقوبة مثل هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج، وإذا كان التهديد مصحوباً بالعنف فتضاعف العقوبة، في حين أن النص السابق (المادة 226 من القانون العضوي 16-10) أحال إلى تطبيق المواد 1264¹، 266²، 442³ من قانون العقوبات في حال تعرض الناخب للعنف.

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في استعمال القوة و التهديد ضد الناخب بنفس عقوبة الجريمة التامة حيث تنص المادة 302 على أنه: "... كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته...".

1 - تنص المادة 264 من قانون العقوبات: (كل من أحدث عمداً جروحاً بالغير أو ضربة أو ارتكب عملاً آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوماً؛ ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب عن أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

2 - تنص المادة 266 من نفس القانون: (إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر 15 يوماً فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية).

3 - تنص المادة 442 من نفس القانون: (يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج:

_ الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحاً أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر 15 يوماً ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

_ كل من حضر ولادة طفل

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه).

ثالثا_ جريمة استعمال الإشاعات أو أخبار كاذبة للتأثير على إرادة الناخبين

تنص المادة 294 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى".

1_ الركن المادي لجريمة استعمال الإشاعات أو أخبار كاذبة للتأثير على إرادة الناخبين

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بتداول أخبار غير صحيحة تتعلق بالانتخابات أو بأحد المرشحين أو إشاعات أو مناورات احتيالية، وذلك من أجل:

_ الحصول على أصوات أو تحويلها

_ حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع على التصويت.

ولم تحدد المادة صفة معينة للجاني، حيث جاءت الصياغة عامة مما يمكن معه القول بأن هذه الجريمة قد يرتكبها الناخب أو المرشح، أو رجال الإدارة أو حتى الغير.

2_ الركن المعنوي لجريمة استعمال الإشاعات أو أخبار كاذبة للتأثير على إرادة الناخبين

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام بعنصره العلم والإرادة، فلكي تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة يجب أن يقوم بأحد الأفعال المكونة للركن المادي، فيعمل على نشر أخبار خاطئة أو إشاعات مع علمه بعدم صحة هذه الأخبار، وأن تتجه إرادته إلى التأثير على الناخب بمنعه من التصويت أو الضغط على إرادته.

3_ العقوبات المقررة لجريمة استعمال الإشاعات أو أخبار كاذبة للتأثير على إرادة الناخبين

أحال المشرع الانتخابي في ظل القانون السابق عقوبة جريمة التأثير على الناخبين بأخبار كاذبة أو إشاعات لقانون العقوبات وبالضبط المادتين¹102 و²103 منه.

¹ -حيث تنص المادة 102 على مايلي: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، يعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرامانه من حق الإنتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

² -وتنص المادة 103 على مايلي: "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطأ مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

لكن في القانون الجديد قرر لها عقوبة خاصة وهي بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، والملاحظ أنه شدد من العقوبة السالبة للحرية وأضاف عقوبة الغرامة، إلا أنه لم يدرج عقوبة تكميلية على غرار النص السابق وهو أمر يحسب على المشرع، فالحرمان من حق الانتخاب عقوبة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال النص عليها.

الفرع الثالث: جرائم التصويت المخالف للقانون

يتضمن هذا النوع من الجرائم مجموعة من السلوكات المجرمة، والتي تشكل خرقاً لأحكام الدستور والقانون، فقد يكون السلوك الإجرامي قيام الناخب بالتصويت بناءً على قيد في الجدول الانتخابي قائم على غش، كما يمكن أن يرتكبها بناءً على انتحال اسم الغير المقيد في الجدول قيداً سليماً، كما يمكن أن تتحقق الجريمة عن طريق التصويت المتكرر في انتخاب واحد.

وسنحاول تفصيل هذه الجرائم على النحو التالي:

أولاً- جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

هناك أسباب عديدة لسقوط حق الناخب في التصويت وذلك كفقدان الناخب الشروط اللازمة لمباشرة حقوقه السياسية، وذلك كمن يحكم عليه في جنائية، أو تم إشهار إفلاسه - ما لم يكن قد رُد إليه اعتباراً -، ومع ذلك قد يُحتفظ باسمه على الجداول الانتخابية، فيعد التصويت بناءً على هذا القيد جريمة عاقب عليها كل من المشرع الجزائري والفرنسي¹.

1- الركن المادي لجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت: حيث تنص المادة 284 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات، وبغرامة من (4000 دج) إلى (40.000 دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يُرد إليه اعتباره، وصوت عمداً بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

¹ - الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل التصويت بعد فقدان الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب دون تخصيص على خلاف المشرع الفرنسي الذي اقتصر على تجريم التصويت الصادر عن فاقد الأهلية الانتخابية بسبب صدور حكم قضائي بالإدانة أو بسبب إفلاس غير متبوع برد الاعتبار دون غيرهما من الأسباب الأخرى، أنظر:

-Jean claude masolet, **Droit électoral**, 1ère édition, PUF, Paris 1989, p387.

وباستقراء نص المادة 284 أعلاه فإنه يفترض أن مرتكب الجريمة سبق وأن كان مقيداً في أحد الجداول الانتخابية بصورة سليمة ثم يتحقق سبب من الأسباب التي تحول دون استمرار قيده¹، ويحدث ذلك على سبيل المثال في الأحوال التي يتم تجريد الناخب من ممارسة حقه في التصويت وذلك لأسباب قضائية، كما لو صدر في مواجهته حكماً جنائياً يقضي بحرمانه من حقوقه السياسية أو حكم عليه بالإفلاس، دون أن يُرد إليه اعتباره، ومع ذلك يقوم الجاني بالتصويت على الرغم من سقوط حقه في التصويت، ويستوي في هذه الأحوال أن تكون ممارسته للتصويت قد تم بناءً على قيد سابق في الجداول الانتخابية على إسقاط هذا الحق عنه أو بناءً على قيد لاحق في تلك الجداول على تجريده من حق ممارسة التصويت أو إسقاطه عنه ودون مشاركة منه في ذلك².

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 91 من قانون الانتخاب الفرنسي حيث قضت بعقاب كل من سقط حقه في التصويت سواء نتيجة إدانة قضائية أو بناءً على إفلاس ويرد إليه اعتباره، إذا صوت إما بناءً على قيد في جدول انتخابي سابق على سقوط حقه في التصويت، أو بناءً على قيد لاحق تم بدون مساهمته، وذلك بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة 7500 يورو³.

2-الركن المعنوي لجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت: يتمثل الركن المعنوي لجريمة التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق القصد الجنائي فيها بالعلم والإدراك، حيث يجب أن يعلم بأنه فاقد للأهلية الانتخابية، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصويت، وينتفي الركن المعنوي في حال عدم علم الجاني بعدم سلامة قيده في الجداول الانتخابية⁴، وقد أكد المشرع على ذلك باستعماله لعبارة "...عمدا..."; ما يعني أن مثل هذا الفعل يجب أن يتعمد صاحبه التصويت مع علمه بسقوط حقه فيه.

3-العقوبات المقررة لجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت: بحسب المادة 284 أعلاه فإنه يعاقب من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة 4.000 دج إلى 40.000 دج، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة 91 من قانون الانتخاب الفرنسي بالحبس لمدة 3 أشهر وبغرامة 7500 يورو.

1 - آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق، ص 214.

2 - مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق، ص 74.

3 - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 80.

4 - ناجي على محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 163، وانظر أيضا: فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 95.

ثانيا- جريمة التصويت بناء على قيد مخالف للقانون

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالفقرة الأولى من المادة 285 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي...".

والحالات المنصوص عليها في المادة 278 من القانون العضوي هي كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

1-الركن المادي لجريمة التصويت بناء على قيد مخالف للقانون: يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الناخب بالتصويت مستفيداً من قيد اسمه في إحدى القوائم الانتخابية، ولكن بصورة غير سليمة، ومخالفة للقانون، وفي هذه المادة ذكرت حالتين وهما:

_ كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة،

_ أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

وهذه الحالة بعكس الحالة السابقة التي تجرم كل من استفاد من تصويت بناءً على تسجيل سليم لكنه سقط حقه فيه، فيكون بذلك فقدان حق التصويت لاحق لعملية التسجيل التي كانت صحيحة، بعكس هذه الحالة.

وهو ما تطرق إليه قانون الانتخاب الفرنسي في المادة 92 منه حيث تقضي بعقاب كل من أبدل أو قلد عمداً توقيعاً في كشف الناخبين أو صوت إما بمقتضى قيد تم طبقاً للحالتين الأولى والثانية المنصوص عليهما بالمادة¹ 86، أو منتحلاً اسم أو صفة ناخب مقيد، وذلك بالحبس لمدة سنة وغرامة قيمتها 15000 أورو².

2-الركن المعنوي لجريمة التصويت بناء على قيد مخالف للقانون: يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، بتوفر القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستفادة من القيد المزور من أجل

¹ - تتمثل الحالتان المنصوص عليهما في المادة 86 في التوصل للقيد في الجدول الانتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة (الحالة الأولى)، وإخفاء مانع منصوص عليه بالقانون (الحالة الثانية).

² L'article 90 du code électoral français dispose que : (Quiconque aura substitué ou imité volontairement une signature sur la liste d'emargement ou aura voté soit en vertu d'une inscription obtenue dans les deux premiers cas prévus par l'article L 86 soit en prenant faussement les nom et qualités d'un électeur inscrit , sera puni d'un emprisonnement de six mois a deux ans , et d'une amende de 15000 euros)

التصويت بهدف تغيير نتائج الانتخابات، فبالإضافة إلى القصد العام يشترط توفر القصد الخاص وهو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، فتوفر هذه النية في الواقع التي تكسب التزوير خطورة تستلزم العقاب عليه¹.

3-العقوبات المقررة لجريمة التصويت بناء على قيد مخالف للقانون: تنص المادة 285 أعلاه على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت بناء على تسجيل مخالف للقانون تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

ثالثا- التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالفقرة الأولى من المادة 285 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 3 ثلاثة أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحاليتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 278 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل".

1-الركن المادي لجريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير: تتحقق هذه الحالة عندما يقوم الناخب بانتحال اسم شخص مسجل، أو صفة ناخب مقيد بالفعل في الجدول الانتخابي، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان الغير مسجلا في الجدول الانتخابي وهو ما أكدته المادة 285 أعلاه "... وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل"، ويفترض في هذه الحالة استخدام الجاني للبطاقة الانتخابية لناخب آخر.

وقد يبدو مثل هذا التصرف يسيراً خاصة على النساء اللاتي يرتدين النقاب في بعض الدول، حيث من السهل أن تنتخب امرأة مكان امرأة أخرى مع تقديم بطاقتها دون أن تكشف على وجهها². كما قد يقوم بهذه الجريمة أشخاص باستخدام أسماء أو صفات لمواطنين آخرين، سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات³.

¹ - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 377.

² - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 193.

³ - لتفادي هذه الظاهرة نصت المادة 61 من الأمر 01-21 على أنه: (في حالة وفاة أحد الناخبين تُطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين ...)

وتتمثل النتيجة الإجرامية في التصويت باستعمال التزوير نتيجة لانتحال الصفة أو لتزوير بطاقات الانتخاب، وذلك بهدف التأثير على نتيجة الانتخاب، أو للإضرار بالعملية الانتخابية.

2-الركن المعنوي لجريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير: جريمة التصويت بانتحال اسم الغير أو صفته هي جريمة عمدية تستلزم توافر العلم والإرادة لدى الجاني¹، إذ يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي، المتمثل في عدم مشروعية الاقتراع الذي يقوم به خلال عملية التصويت²، لانتحاله اسم أو صفة شخص آخر، وأن يعلم بأن من شأن ذلك التأثير في نتائج الانتخابات، كما يجب أن تتجه إرادته رغم علمه إلى اقتراف السلوك الإجرامي.

3-العقوبات المقررة لجريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير: يعاقب المشرع الانتخابي على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، وهي نفس عقوبة الصور السابقة مع أن هذه الصورة للتصويت دون وجه حق تعتبر أخطرهم، حيث يعمد الناخب إلى التدليس والخداع وانتحال صفة الغير والتزوير³.

رابعا_ جريمة التصويت المتكرر

تجرم معظم التشريعات الانتخابية التصويت أكثر من مرة في انتخاب واحد، فلكل شخص صوت واحد ولا يمكن للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، لذلك يعتبر الإدلاء بالرأي لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد جريمة انتخابية معاقب عليها، سواء تم التصويت في دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من دائرة، وسواء تم بناءً على الاستفادة من قيد متكرر أم لا، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتجريم التصويت المتكرر بناءً على قيد متكرر في جداول الانتخاب، دون التصويت المتكرر الذي يتم بناءً على قيد واحد⁴.

1 - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 414، وانظر أيضا: عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 299.

2 - تجدر الإشارة إلى أنه استثناء لمبدأ شخصية التصويت الذي يجعل من الحق في التصويت حقا شخصيا حيث يفترض أن ينتقل الناخب حتى مكتب التصويت من أجل ممارسة هذا الحق، سمح التشريع الانتخابي للأشخاص الذين منعهم بعدهم على محل إقامتهم أو نتيجة للالتزامات تحول دون حضورهم للبلديات المسجلين فيها يوم الاقتراع، أو نتيجة لظروف صحية؛ من التصويت عن طريق الوكالة وذلك بتوكيل شخص آخر ليقوم مقام الناخب للقيام بحق التصويت، انظر: المواد من 157 إلى 167 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

3 - وذلك على عكس مع ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يعاقب بموجب نص المادة 92 من قانون الانتخاب الفرنسي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين وبغرامة 15 ألف يورو لمن قام بالتصويت منتحلا اسم أو صفة الغي، في حين أنه يعاقب بالحبس لمدة (3) أشهر وبغرامة 7500 يورو لمن ينتخب بعدما سقط حقه في التصويت طبقا لنص المادة 91 من قانون الانتخاب الفرنسي، فالمشرع الفرنسي اتبع سياسة جنائية تتسم بالتدرج في العقوبات من الأخف إلى الأشد بحسب الخطورة الإجرامية للفعل وضع عقوبة مناسبة لكل جريمة، انظر: علي فرجاني، مرجع سابق، ص 416.

4 - ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري (المادة 66 منه) والتي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 285 من قانون الانتخاب: "... كل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة".
أما المشرع الفرنسي فقد جرم التصويت المتكرر في المادة (93)¹ من قانون الانتخاب الفرنسي.

1-الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التصويت المتكرر في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الإلتخاب الواحد، ونلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط لقيام الجريمة أن يسبقها تسجيل متعدد، ويقوم الفاعل بإغتنام فرصة هذا التسجيل من أجل التصويت أكثر من مرة، وتعد صفة الناخب شرطاً لازماً لقيام جريمة التصويت المتكرر، فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة لا يمكن أن يقع إلا من الناخب الذي له حق التصويت في الإلتخاب، ولا ينفي ارتكاب الجريمة أن يكون الإدلاء بالصوت المتكرر بناءً على قيد متعدد تم عمداً أو خطأ في أكثر من جدول انتخابي².

وإن كان المشرع الجزائري قد اعتمد إجراءات وقائية لتلافي مثل هذه الحالات وذلك باعتماده معيار الإقامة للقيّد بالجدول الانتخابي، وتجريمه تغيير الموطن دون إخطار السلطات المعنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتماده مبدأ مراجعة القوائم الانتخابية بشكل دوري، كما ينص المشرع الجزائري على ضرورة توقيع الناخب أمام اسمه في الجدول الانتخابي، كما تلزم رئيس اللجنة على التوقيع أو ختم بطاقته الانتخابية، وبالتالي لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا بتواطؤ اللجنة الانتخابية، أو كان الناخب مسجلاً في جدولين انتخابيين³.

2-الركن المعنوي لجريمة التصويت المتكرر: أن جريمة التصويت المتكرر من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون على علم بأنه صوت أكثر من مرة

الإلتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة)، كما تنص المادة 86 من مدونة الإلتخابات المغربية على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 الى 50000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل حقه في الإلتخاب أكثر من مرة واحدة).

¹ - تنص المادة 93 من قانون الإلتخاب الفرنسي على مايلي: "يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة 92 من القانون ذاته وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 15000 أورو كل من يستفيد من القيد المتعدد بأن يصوت أكثر من مرة في الإلتخاب الواحد".

² - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 88.

³ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 195، وانظر أيضاً: ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 173.

بناء على قيد متكرر، وأن تتجه إرادته طواعية على الرغم من ذلك العلم إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي، فيتحقق القصد الجنائي الذي يقوم به الركن المعنوي في هذه الجريمة¹.

وتقوم المسؤولية الجزائية للناخب في هذه الجريمة بمجرد اقترافه السلوك المجرم، أي عند قيامه بالتصويت أكثر من مرة في انتخاب واحد، كما أن المسؤولية تمتد إلى أعضاء مكتب التصويت إذا كانوا يعلمون بأن الناخب صوت أكثر من مرة.

3-العقوبات المقررة لجريمة التصويت المتكرر: رصد المشرع الجزائري نفس العقوبة لجريمة التصويت أكثر من مرة لتعدد التسجيلات، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج؛ وهي عقوبة متناسبة إلى حد بعيد مع خطورة الجريمة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وترك المجال للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى.

المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بأمن عملية التصويت وحسن سيرها

إن انتظام عملية التصويت وسلامتها، وتأمين وسائلها أضحي أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول حيث تسهر، على حسن سير العملية الانتخابية بتسخيرها كافة الوسائل المادية والبشرية من أجل إنجاح هذه العملية، وفي ذات السياق نجد أن المشرع الانتخابي حرص على عدم المساس بالسير العادي لهذه العملية، حيث حدد قواعد وإجراءات لضمان حسن سير هذه العملية، واعتبر أي خرق لهذه القواعد تحت طائلة التجريم، وعاقب كل من يحاول المساس بالأمن والنظام خلال سير عملية التصويت عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إحداث الاضطراب للسير المعتاد والطبيعي لعملية التصويت، وتختلف الأفعال المكونة لهذه الجرائم في جسامتها، ومدى تأثيرها على حسن سير عملية التصويت. وقد تناولناها في هذا المطلب على النحو التالي:

¹ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص378.

الفرع الأول: جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 287 من قانون الانتخاب: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً".

ويهدف المشرع بنصه على هذه الجريمة بعث الإحساس بالطمأنينة داخل قاعات التصويت الذي يعكس بدوره على نفسية الناخب للتعبير عن رأيه دون خوف أو رهبة، وتواجد السلاح في يد أي كان من أطراف العملية الانتخابية يعكس سلباً على إرادة الناخب ومكان الاقتراع ينبغي أن يتمتع بالحرمة¹.

أولاً- الركن المادي لجريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحياسة السلاح²، ولم يحدد المشرع الجزائري نوعية السلاح الذي يحمله الفاعل، فقد يكون نارياً أو أبيضاً، ويستوي في ذلك أن يكون ظاهراً أو مستتراً لأن العبرة بحمل السلاح دون مراعاة السبب أو الهدف من حمله، إضافة إلى الأسلحة بطبيعتها كالمسدسات والسكاكين، ويمتد هذا التجريم للأسلحة متى كانت مواصفاتها الظاهرية تدعو إلى اعتبارها سلاحاً كالعصي، و يمكن التغاضي عنها بالنسبة للمسنين أو الذين تدعوهم الحاجة إليها³.

والفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا بد له من نطاق مكاني هو بحسب المشرع الجزائري قاعات الاقتراع⁴، فكل تواجد لأشخاص حاملين للسلاح خارج هذا المكان لا يشكل جريمة⁵،

¹ - محمد رفيق الشوبكي، مرجع سابق، ص 90.

² - تدخل في مفهوم كلمة "سلاح" حسب قانون العقوبات الجزائري كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراصة، كما لا يعتبر السكن ومقص الجيب والعصي أسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب-، انظر: المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة المقارنة)، مرجع سابق، ص 198.

⁴ - والملاحظ أن المشرع جرم فعل الدخول المسلح إلى قاعة الاقتراع دون أن يربطه بوقت محدد مع أن الغرض من التجريم ليس هو حماية قاعة الاقتراع في حد ذاتها إنما الغرض هو حماية العملية الانتخابية التي تتم داخل هذه القاعة والتي تكون يوم الاقتراع بالضبط وليس قبله أو بعده، فدخل شخص مسلح قاعة اقتراع فارغة لن يكون في تجريمه أية فائدة تذكر لأن الحكمة من هذه الجريمة هي حماية الناخبين وعدم إرباك ممارستهم لحقهم في التصويت، لذلك حرصت بعض التشريعات الانتخابية على ربط تجريم الدخول المسلح إلى قاعة الاقتراع بضرورة أن يحصل يوم الانتخاب أو أثناءه، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الأردني. انظر: عادل فلاح، "الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد 70، يونيو 2021، ص 245.

⁵ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 420.

ويستثنى من نطاق التجريم كذلك أفراد القوة العمومية المدعون قانوناً¹ حسب نص المادة 287 أعلاه.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح: باعتبار جريمة الدخول إلى مكان الانتخاب مع حمل السلاح من الجرائم العمدية، فإن ركنها المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على إتيان السلوك الإجرامي طواعية ووعيا بما يرتكبه من خرق لأحكام قانون الانتخابات، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان النشاط المادي المكون لهذه الجريمة، فتتحقق الجريمة بدخول الجاني بإرادته إلى مركز الاقتراع أثناء عملية الاقتراع وهو يحمل سلاحاً².

ثالثاً-العقوبات المقررة لجريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح: عاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وغرامة³ حسب ما نصت عليه المادة 287 من قانون الانتخابات وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج وتعد عقوبة مناسبة، إذا ما قورنت بالجرم المرتكب ومدى تأثيره على حسن سير العملية الانتخابية.

أما إذا ارتكب هذه الجريمة أحد المرشحين فإنهم يخضعون لظرف مشدد استناداً إلى صفتهم، حيث تضاعف العقوبة، ومن خلال نص المادة 312 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنصها: "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 287 و 291 و 293 و 295 و 297 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة".

الفرع الثاني: جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب

وعاقب المشرع الجزائري على الأفعال التي تعرقل سير العملية الانتخابية بنص المادة 295 من قانون الانتخابات 01-21 بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الإقتراع والترشح لمدة سنة (1) على الأقل

¹ - تنص المادة 140 من الأمر 01-21 سالف الذكر على ما يلي: (يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً).

² - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 209.

³ - كانت المادة 217 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) تعاقب على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية دون الغرامة حيث تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً".

و(5) خمس سنوات على الأكثر كل من عكس صفو عمليات مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

أولاً- الركن المادي لجريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب:

حسب نص المادة 295 أعلاه فإن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال التي من شأنها إحداث تزوير وتخويف للناخب، والتي تعطل سير عملية التصويت¹، وقد حدد المشرع الانتخابي الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال التي تعكس صفو مكتب التصويت، أو تخل بحق وحرية التصويت كما يشمل أيضاً فعل منع المرشح من الدخول إلى مكاتب التصويت أو من يمثله قانوناً، فلا يحق لأي كان منع المرشحين أو من ينوب عنهم قانوناً الدخول والخروج من مكاتب الاقتراع لكي يتسنى لهم مراقبة سير العملية الانتخابية، مما يتيح لها الشفافية والمصادقية².

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، الذي يتحقق بالعلم بالإخلال بنظام سير عملية التصويت واتجاه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة³. والمشرع الجزائري اكتفى بالقصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي، فيشكل علم الجاني بأن فعله سيؤدي حتماً إلى إحداث اضطراب في العملية الانتخابية؛ تحقيق القصد الجنائي وقيام مسؤولية الجاني وبتحقق الركن المادي والمعنوي تقوم جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت.

ثالثاً- العقوبات المقررة لجريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب

¹ - لم يشر المشرع الانتخابي إلى الوسائل التي من شأنها أن تعكس صفو عملية التصويت، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أحسن بتحديد هذه الوسائل ضمن النص التجريبي حيث تنص المادة 98 من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يلي: "إذا تم الإخلال بالعملية الانتخابية بواسطة تجمهر غاضب أو مظاهرات تهديدية بما يؤدي إلى انتهاك سير العملية الانتخابية أو حرية التصويت، يعاقب الجناة بالسجن لمدة سنتين وبغرامة مقدارها 15000 يورو".

² - تنص المادة 2/161 من القانون العضوي 12-01 على مايلي: "يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم...".

³ - عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، ص 293.

نصت المادة 295 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على عقوبة جريمة تعريض العملية الانتخابية للاضطراب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وبحرماته من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

كما اعتبر المشرع حمل السلاح ظرفاً مشدداً، حيث تشدد العقوبة لتصبح من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وأضافت الفقرة الثالثة أيضاً ظرفاً مشدداً وهو تنفيذ هذه الأعمال على إثر خطة مدبرة أو اتفاق مسبق ويتغير بذلك نوع الجريمة من جنحة إلى جناية، وتصبح العقوبة الحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وأضافت المادة¹ 312 أيضاً ظرفاً مشدداً آخر في هذه الحال، وهو صفة المرشح، فإذا ارتكب المرشح الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 295 أعلاه، أعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، وتضاعف عقوبته.

الفرع الثالث: الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير عملية التصويت

تعد إدارة عملية الاقتراع عنصراً مهماً ومؤثراً في نجاح أي انتخاب، إذ أن العامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة وفي الإشراف وتسيير العملية الانتخابية، لذلك يقع على المشرع توفير الحماية للقائمين على العملية الانتخابية، وحماية هذه الأخيرة من الإخلالات التي قد يقوم بها القائمون على العملية الانتخابية².

لذا نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 299 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

كما تنص المادة 308 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من (40.000 دج) إلى (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

¹ - المادة 312 الفقرة الأولى من الأمر 01-21: "إذا ارتكب أي مترشح للانتخابات الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 292، 291، 287 و 293 و 295 و 297 من هذا القانون العضوي تضاعف العقوبة".

² - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 175.

شخص يفرض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب تصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية".

أولاً- جريمة الإخلال بالإقتراع من طرف أعضاء مكتب التصويت:

لا يشترط أن يكون الإخلال بالإقتراع من طرف الناخبين فقط، فقد يحدث هذا الإخلال أحيانا من طرف القائمين على العملية الانتخابية، لذلك كان من اللازم على المشرع التدخل للحد من مثل هذه التجاوزات التي يتسبب فيها القائمون على العملية الانتخابية¹، بحسب نص المادة 299 أعلاه فإن هذه الجريمة تتطلب تحقق صفة خاصة لمرتكبها وتتمثل هذه الصفة في كون أن مرتكبها إما من أحد أعضاء مكتب التصويت، أو من الأعوان المسخرين لحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها².

1- الركن المادي لجريمة الإخلال بالإقتراع من طرف أعضاء مكتب التصويت:

يشمل الركن المادي كل فعل أو امتناع فيه إخلال بالإقتراع، وصور الإخلال كثيرة فأما امتناع عن عمل يفرضه قانون الإقتراع على أعضاء مكتب التصويت لتسيير عملية الإقتراع يعد إخلالاً، وكل عمل يصدر عن أحد أعضاء مكتب التصويت يمكن أن يروع الناخبين، أو يحول بينهم وبين أوراق الإقتراع، أو يحدث فوضى داخل قاعات الإقتراع يعتبر إخلالاً بسير العملية الانتخابية. فيمكن أن يتحقق السلوك المكون للركن المادي إما بفعل أو امتناع عن فعل يؤديان إلى نتيجة إجرامية وهي الإخلال بالإقتراع، ويجب أن تتوفر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وهي أن يؤدي الفعل أو الإمتناع عنه إلى إخلال حقيقي بالإقتراع.

1 - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 209.

2 - نصت المادة 33 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما: يكلف رئيس مركز التصويت بوضع مكاتب التصويت فعليا والاشراف على كل العمليات المتصلة بالإقتراع وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكتب التصويت
- يوزع الأعضاء الإضافيون حسب احتياجات مكاتب التصويت
- يضمن التكفل الإداري بالناخبين
- يضمن إعلام الناخبين
- يقوم بتزويد بطاقات الناخبين الباقية
- يجمع نسبة المشاركة الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء
- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بكل مساس بشفاقية وحياد العملية الانتخابية
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة منه
- يسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية".

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن عبارة "الإخلال بالاقتراع" عبارة فضفاضة بحيث تحتوي العديد من التصرفات والأفعال التي تشكل إخلالا بالاقتراع مع تفاوتها في الخطورة مما يجعل الركن المادي لهذه الجريمة غير محدد ويمس بمبدأ الشرعية الذي يقتضي الدقة والوضوح.

2- الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالاقتراع من طرف أعضاء مكتب التصويت:

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أنه يقدم على فعل أو يمتنع عن فعل فيه إخلال بالاقتراع، وأن تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة إجرامية وهي الإخلال بالاقتراع مهما كانت صورة هذا الإخلال.

3- العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالاقتراع من طرف أعضاء مكتب التصويت:

عدل المشرع الانتخابي في الوصف الجنائي لهذه الجريمة واعتبرها جنحة، بعد ما كان يعتبرها جناية في ظل القانون السابق، وأضاف عقوبة الغرامة في حين كان يكتفي في ظل القانون السابق، بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج؛ وهذا تشدد من جانب المشرع الجزائري يمكن أن يتحقق معه الحماية المطلوبة للعملية الانتخابية. ويهدف المشرع من خلال تشدده إلى ضمان حياد الإدارة ومنع القائمين على العملية الانتخابية من التلاعب والإخلال بها.

ثانياً جريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت

عاقبت المادة 308 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل من يرفض قرار تسخير تشكيل مكتب التصويت أو للمشاركة في استشارة انتخابية، وبالرجوع إلى نص المادة¹ 129 من القانون العضوي للانتخابات فإن أعضاء مكتب التصويت يعينون ويسخرون بمقرر من منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في الولاية، لذلك فإنه يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة المسخر لتشكيل مكتب التصويت.

¹ - تنص المادة 129 من الأمر 01-21 على ما يلي: "يعد منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينا ويوزع الهيئة الانتخابية عليها.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين...".

1_ الركن المادي لجريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في رفض العون الإمتثال لقرار الوالي بتسخيره كإمتناعه عن الحضور يوم الانتخاب للقيام بمهامه، أو يحضر ولكنه يمتنع عن أداء العمل المنوط به، وبذلك فإن الركن المادي عبارة عن سلوك سلبي يتمثل في رفض قرار التسخير.

2- الركن المعنوي لجريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت:

هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتهم بأنه قد تم تسخيره لتشكيل مكتب التصويت، وأن يثبت تبليغه بقرار التسخير، وأن يعلم أن فعله يعد رفضاً لقرار الوالي بتسخيره وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل، فلا عقاب على من لم يحضر إلى مكتب التصويت يوم الانتخاب لأداء عمله لسبب خارج عن إرادته.

3_ العقوبات المقررة لجريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت:

عاقب المشرع الانتخابي من يرفض قرار تسخيره للمشاركة في العملية الانتخابية الصادر عن والي الولاية بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، حيث تنص المادة 308 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من (40.000 دج) إلى (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الإمتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب تصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية". ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فله الحق في الحكم بعقوبة سالبة للحرية بين حديها الأدنى والأعلى، أو عقوبة الغرامة، كما له أن يحكم بهما معاً، أو بإحدهما.

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة

جرم المشرع الانتخابي بموجب القانون 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كل الأفعال التي من شأنها المساس بعمل وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹ بصفتها الجهة المؤتمنة على تسيير ومراقبة العملية الانتخابية، وهو أمر طبيعي ومطلوب لضمان عملية انتخابية نزيهة وشفافة، وذلك

¹ - تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها أنشئت بموجب القانون العضوي 07-19، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها وقد جاء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ليُلغى القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويتم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها تجسيدا لنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

باعتبار السلطة المستقلة الجهاز الأساسي في هذه العملية، ومن المنطقي أن يجرم المشرع كل الأفعال التي تمنع تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وتتمثل هذه الأفعال أساساً في الاعتراض أو عرقلة أو الامتناع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة¹، وذلك بموجب المادتين 276 و 277 وتتعلق الأولى بتجريم عرقلة عمل السلطة المستقلة، في حين تنص الثانية على جريمة إهانة أحد أعضاء السلطة المستقلة.

أولاً: جريمة عرقلة عمل السلطة المستقلة

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية².

وقد أحاطها المشرع بموجب القانون الجديد للانتخابات بنوع من الحماية الجزائية لقراراتها وأعضائها، حيث تنص المادة 276 من قانون الانتخاب على مايلي: "يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

ذكرت المادة أعلاه ثلاث سلوكيات من شأنها أن تشكل الركن المادي لهذه الجريمة وهي :

- يعترض عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة والاعتراض هو تصريح من الفاعل بأي طريقة عن عدم قبول قرارات السلطة المستقلة سواء كانت هذه القرارات تمسه شخصياً على اعتبار أنه أحد أطراف العملية الانتخابية، أو كانت تتعلق بالعملية الانتخابية بحد ذاتها.
- يعرقل تنفيذ قرارات السلطة المستقلة بمعنى يصعب ويؤخر تنفيذ قرارات هذه الأخيرة، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للعرقلة وبالتالي فإن كل فعل من شأنه عرقلة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة سيعرض صاحبه للعقوبات المذكورة أعلاه.
- يمتنع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة يتحقق الإمتناع في عدم تنفيذ هذه القرارات ويفصح عن ذلك متعمداً وإرادته الحرة بحيث لا يتصور وقوع الإمتناع عن طريق

¹ - موسى عائشة، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01-21"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص 309.

² - المادة 07 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

الخطأ¹؛ ولا يمس تجريم هذه الأفعال بحق أطراف العملية الانتخابية الطعن في قرارات السلطة المستقلة بالطرق القانونية المنصوص عليها.

ثانياً: إهانة أحد أعضاء السلطة المستقلة

ويقصد بالإهانة كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالمجني عليه الموجهة إليه هذه الألفاظ والإشارات والتي فيها مساس بشرفه واعتباره، والإهانة في قانون العقوبات الجزائري هي أي فعل أو قول أو إشارة بطريقة مباشرة أو بإرسال أي شيء أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. إذن فالمعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تحديد ما إذا كانت الوقائع تشكل إهانة لموظفي السلطة الوطنية المستقلة من عدمه هي المساس بالاعتبار والشرف والاحترام أثناء تأديتهم لوظيفتهم².

وقد أحال قانون الانتخابات إلى قانون العقوبات تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج.

وكان المشرع الانتخابي ينص في ظل القانون السابق (16-10) على حماية أعضاء لجنة الانتخابات من أي فعل فيه تهديد أو تعدد عليهم يحول بينهم وبين حسن تسييرهم للعملية الانتخابية. وقد نص المشرع على الجرائم التي ترتكب ضد القائمين على تسيير عملية الانتخاب بالمادة 208 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بنصها: "تطبق حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها".

لكن يؤخذ على المشرع الانتخابي إلغاء هذه المادة التي لا نجد ما يقابلها في ظل القانون الحالي (21-01)، مع العلم أن أعضاء مكاتب التصويت ليسوا من أعضاء السلطة المستقلة الذين قرر المشرع حمايتهم بموجب نص المادة 277 من الأمر 21-01، فما هو مبرر إلغاء هذه المادة،

¹ - موسى عائشة، مرجع سابق، ص 309

² - المرجع نفسه، ص 310.

ومع ذلك يمكن الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات للعقاب على إهانة أعضاء مكتب التصويت.

المبحث الثاني:

الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

بعد انتهاء عملية التصويت وذلك بحلول الساعة المحددة لانتهائها يتم قفل صناديق الاقتراع، وبالتالي غلق باب الاقتراع بحيث لا يستطيع أي ناخب التقدم إلى لجنة الاقتراع لكي يدلي بصوته بسبب انتهاء مدة التصويت، تبدأ المرحلة الأخيرة من مراحل الانتخاب، وهي مرحلة الفرز وإعلان النتيجة، حيث تقوم اللجنة بإفراغ صناديق الاقتراع والتأكد من خلوها تماماً من بطاقات الانتخاب، ويتم فرز أصوات الناخبين بصورة علنية لمعرفة المرشح أو الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ومن ثم إعلان النتيجة الانتخابية.

ولهذه المرحلة أهميتها التي تكمن في تأثيرها على مسار العملية الانتخابية، من حيث ارتباطها بشكل مباشر بنتيجة الانتخاب، الأمر الذي يجعل منها هدفاً للوصول إلى صناديق الاقتراع أو محاضر الفرز الأمر الذي يستدعي إحاطتها بتنظيم قانوني دقيق حفاظاً على حقوق المرشحين والناخبين، وهو ما عمد إليه المشرع الانتخابي من خلال تجريمه لبعض السلوكات التي تعتبر انتهاكاً لنزاهة هذه المرحلة وهو ما سنفصله على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز

تكتسي عملية فرز أصوات الناخبين أهمية بالغة وخطورة كبيرة لكل العملية الانتخابية باعتبارها مجالاً مناسباً لاحتلال تزوير إرادة الناخبين¹، لذلك أحاط المشرع الانتخابي المرحلة التي تسبق عملية الفرز بجملة من الضوابط والترتيبات التي من شأنها المحافظة على سلامة أصوات الناخبين وحمايتهم من كل أشكال التلاعب والتزيف وضمان المنافسة الشريفة بين المرشحين، حتى تأتي النتيجة معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين ومن شأنها كذلك بعث الثقة والارتياح في

¹ - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 254.

نفوس الناخبين وتشجيعهم على ممارسة حقهم الانتخابي كلما تم استدعاؤهم لذلك عند كل مناسبة انتخابية¹.

الفرع الأول: الأحكام القانونية لعملية الفرز

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمسار الانتخابي ككل وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، ففي عملية الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات، لذا أقر المشرع عددا من الضوابط والأحكام القانونية التي ترمي إلى حسن سير إجراءات الفرز²، وهو ما من شأنه أن يعكس بشكل إيجابي على صدق ونزاهة العملية الانتخابية، لذا سنحاول دراسة الأحكام القانونية لعملية الفرز من خلال:

أولاً- إجراءات عملية الفرز: تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان اختتام عملية التصويت على الساعة السابعة في الحالة العادية، يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، تبدأ لجنة الفرز عملية الفرز بحضور ممثلي المرشحين، حيث تصنف الطاولات في وسط المكتب، كما تسمح بطواف ودوران الناخبين حولها على شكل حلقة، وكل هذا تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت ومراقبة الناخبين، حيث يتم فتح الصندوق على مرأى جميع الحاضرين، ثم ترتب المظاريف في شكل رزم حيث يسهل عدها، ثم تقوم لجنة الفرز بمقارنة عدد الموقعين في السجلات، والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخاب³، وتفتح الأظرفة ويتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأظرفة، وذلك بعد حساب الأوراق المعبر عنها والأوراق الملغاة أو المتنازع فيها، ثم تتم عملية عد الأصوات من طرف الفارزين وتوقع الأوراق والمحاضر وتسلم إلى رئيس مكتب التصويت⁴.

ثانياً- الضمانات التشريعية لعملية الفرز: أحاط المشرع عملية فرز الأصوات بضمانات عديدة حرصا منه على دقة نتيجة الانتخاب، وتتراوح الأعمال المتعلقة بالفرز ما بين فتح صندوق

¹ - قدور ضريف، "الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار تليجي-الأغواط، المجلد 3، العدد 5، جوان 2020، ص 373.

² - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

³ - المادة 151 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - المادة 1/154 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

الإقتراع، وإفراغه، وحساب الأصوات الصحيحة بالنظر إلى عدد الأصوات المسجلة على قائمة الناخبين بمكتب الإقتراع¹، وتتمثل هذه الضمانات في:

1- تاريخ الفرز ومكانه: تجلت رغبة المشرع في حماية عملية فرز الأصوات في تقريره لوجوب أن تلي هذه العملية اختتام الإقتراع فوراً على أن تتواصل دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها تماماً. أراد المشرع من وراء ذلك تحقيق مبدأ المساواة في العملية الانتخابية بين المرشحين، فالمشرع يرفض وجود تفاوت في وقت فرز الأصوات بين مكتب للتصويت وآخر، لأن التفاوت في ميعاد الفرز من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين، وفي هذا السياق نجد أن المشرع قرر أن يفتتح الإقتراع على الساعة الثامنة صباحاً، ويختتم في اليوم نفسه على الساعة السابعة مساءً².

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يتم الفرز على مستوى مكاتب التصويت³ حيث نصت المادة 152 في فقرتها الثانية على أن: "يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً"، وهذه ضمانات أخرى وضعها المشرع نظراً لما قد ينجم عن نقل بطاقات الإقتراع من مكتب التصويت لإهدار هذه البطاقات، وإمكانية إتلافها أو تزويرها، غير أنه يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة بصفة استثنائية في مراكز التصويت التي تلحق بها⁴.

2- عناية الفرز حرصاً من المشرع على ضمان سلامة عملية الفرز، نص صراحة على أن تتم عملية الفرز علناً حيث تتم العمليات الخاصة بالفرز المتراوحة ما بين فتح الصناديق وإفراغها وحساب الأصوات، تحت رقابة المترشحين وممثليهم⁵.

وتبدو الرقابة على عملية فرز الأصوات في أبعدها في ما قرره المشرع من ضرورة وضع الطاولات التي يجري عليها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، ففعالية الرقابة ترتبط بعلانية الفرز، وتزداد بحضور الناخبين¹.

¹ - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011، ص 614.

² - المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ - أكثر طريقتين شائعتين هما الفرز بمكتب التصويت نفسه والفرز المركزي، وإذا كانت الطريقة الأولى توفر الجهد والوقت وتمكن من إنهاء العملية في وقت مناسب، إضافة إلى ضمان أمن أوراق الإقتراع ومساهمة الناخبين في عملية الفرز، فإن طريقة الفرز المركزي أن تتم عملية الفرز في مركز موحد تحتاج إلى تدابير أمنية لضمان وصول الصناديق والوثائق الانتخابية إلى مركز التصويت في شفافية وأمان وتستعمل هذه الطريقة حين لا تكون مكاتب الإقتراع ملائمة للفرز، واتجه المشرع الجزائري إلى أسلوب الفرز بمكاتب الإقتراع، إلا أنه أورد استثناء يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة حيث جرى الفرز بمركز التصويت الذي تلحق به، أحمد محروق، مرجع سابق، ص 258.

⁴ - المادة 3/152 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. مرجع سابق.

⁵ - المادة 2/153 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

3- **القائمون بعملية الفرز:** لم يظهر المشرع تشدداً يذكر في تعيينه للقائمين بعملية الفرز، ولذا استقر تنظيمه على أن يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب نفسه للقيام بعملية الفرز وشدد على أن تتم العملية تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت، بحضور ممثلي المترشحين².

وبمقتضى السلطة المخولة لأعضاء مكتب التصويت يجب أن يتم التعيين خلال فترة وجيزة، فضلاً عن حجم السلطة المعهودة إلى أعضاء مكتب التصويت، وهي سلطة تقديرية لا تخضع إلى أي ضوابط باستثناء ما يتعلق بحالة الفارزين، وإن كان الاختصاص المعقود للمجلس الدستوري بالنظر في الطعون الماسة بصحة عمليات التصويت والفرز يمكن أن يمتد لمباشرة الرقابة على مشروعية التعيين الذي يمارسه أعضاء مكتب التصويت³. فالمشرع ألقى على عاتق أعضاء مكتب التصويت التزاماً بتحقيق نتيجة تتمثل في تعيين عدد كافٍ من الفارزين ولكن عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز⁴. وهذا يعني أن الفرز لا يقوم به أعضاء مكتب التصويت إلا استثناءً، وفي اعتقادنا أن المشرع كان يجدر به إضفاء جدية أكبر على عملية الفرز من خلال إقحام العنصر القضائي ضمن لجنة الفرز وذلك بالنظر إلى خطورة وأهمية هذه العملية.

4- **تحرير محاضر الفرز:** تسجل نتائج الفرز في محضر يعد لهذا الغرض، وهذا الإجراء يسمى بتحرير محضر الفرز، والذي يعتبر الأداة لتحديد نتائج الانتخابات، أما محاضر الفرز، فهي تلك الوثائق المتضمنة عدد الأصوات المعبر عنها، باطلة كانت أو صحيحة، والتي يستشف من خلالها عدد الأصوات المحصل عليها من قبل كل مترشح، والتي يعلن عنها فيما بعد.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المسطرة من قبل المشرع الوطني لاسيما المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه يلاحظ أن المشرع نظم نوعين من المحاضر يتمثل الأول في محضر نتائج الفرز، والثاني في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، حيث نصت المادة 155 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، شريطة أن يتم التحرير في مكتب التصويت

1 - بشيرين مالك، مرجع سابق، ص 617.

2 - المادة 1/153 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - بشيرين مالك، مرجع سابق، ص 616.

4 - المادة 3/153 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وبحضور الناخبين الذين حضروا عملية الفرز، ويتمثل دورهم في المراقبة إلى جانب المرشحين أو ممثليهم الذين يحق لهم إبداء الملاحظات أو التحفظات لتثبت في المحضر الذي يحرر في ثلاثة نسخ ويوقع عليهما من طرف أعضاء مكتب التصويت.

كما يتضمن محضر نتائج الفرز الإشارة إلى الفرق بين عدد الأظرفة وتأشيرات الناخبين إن وجدت، والذي يقوم رئيس مكتب الإقتراع فيما بعد بإعلان نتيجة الفرز علناً، ويعلقها بقاعة التصويت بكامل حروفها، وتسلم نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت لكل مترشح، أو ممثله المؤهل قانوناً مقابل توقيع هذا الأخير بالإستلام فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت، كما تسلم نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

وقد حاول المشرع من وراء تسليم نسخ من هذه المحاضر مصادق عليها من قبل رئيس لجنة الإقتراع إلى المترشح، أو ممثله المؤهل قانوناً، ضمان عدم تعرض هذه المحاضر للتزوير الذي قد يطرأ عليها بعد تحريرها¹.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين².

الفرع الثاني: جريمة العبث بأوراق الإقتراع و محاضر الفرز

إن الإجراءات والضوابط التي سبق ذكرها تساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من مختلف أشكال التلاعب الذي قد يشوب هذه المرحلة الحساسة من عمر العملية الانتخابية، غير أن هذه الإجراءات غير كافية ما لم تتبع بعقوبات رادعة تلحق بكل من يحاول العبث بإرادة الناخبين

¹ - يتم تحرير محضر الفرز للمكتب المعني بحير لا يمحي، بحضور الناخبين ويتضمن المحضر تفاصيل عملية الفرز وملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً ويحرر في ثلاث نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب؛
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفوقة بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها إن وجدت والوكالات مقابل وصل استلام مدون عليه الأرقام التسلسلية لمحضر الفرز، يسلمها رئيس المكتب أو نائبه.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.
كما تسلم نسخة من رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

كما تسلم نسخة من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

انظر المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

² - المادة 150 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

وتغييرها إلى غير الوجهة التي أرادتها¹، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة والتي تشكل اعتداء على بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز، وجرائم الاعتداء على بطاقات الانتخاب ومحاضر الفرز يقتضي منا التطرق للمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة، وأركانها ثم العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً- محل جريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

تنص المادة 286 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها أو قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

ويتضح من نص هذه المادة أن الجريمة قد تقع على أوراق أو بطاقات الانتخاب المتضمنة أصوات الناخبين، أو محضر الفرز الذي يدون عليه عدد هذه الأصوات.

ويقصد بأوراق الانتخاب² أو أوراق التصويت تلك الأوراق التي تكون صالحة للإعتداد بها في عملية الفرز، فيستبعد من بين الأوراق الانتخابية تلك الأوراق التي لا تتوافر على الشروط المنصوص عليها قانوناً³، حيث أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اعتبر كل ورقة انتخابية غير متوفرة على الشروط القانونية ورقة باطلة، وقد عدد خمسة صور لهذه الأوراق.

فقد اعتبر المشرع وجود الظرف دون الورقة، أو الورقة دون الظرف، ورقة باطلة، كما أن تضمين عدة أوراق في ظرف واحد يجعل منها ورقة باطلة، وقد أضاف المشرع صورة ثالثة تتجلى في وضع ملاحظة مهما كان شكلها على الورقة، أو الظرف، أو كل ورقة مشوهة، أو ممزقة، أما الصورتان الأخيرتان فيتمثلان في تلك الأوراق التي تشمل على تشطيب كلي أو جزئي لا تقتضيها طريقة الاقتراع أو تكون هذه الأوراق، أو الأظرفة، غير نظامية، فقد اعتبر القانون

¹ - ضريف قدور، مرجع سابق، ص 359.

² - تنص المادة الثانية من الأمر 21-01 على مايلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون العضوي بالمصطلحات الآتية: ورقة التصويت: ورقة معدة خصيصاً للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع. الورقة الملغاة: ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي.

³ - ناصف مولود، مرجع سابق، ص 117.

هذه الأخيرة أوراقاً باطلة يتعين إلغاؤها¹، ويجب تحديد البطاقات الباطلة كونها لا تدخل ضمن الأصوات المعبر عنها التي يعتد بها فتنتقص من مجمل الأصوات المعبر عنها.

ثانياً- أركان جريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

تعد جريمة الإعتداء على أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات، لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية، وذلك كونها ترمي إلى تغيير حقيقة أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز، على النحو الذي سيأتي بيانه من خلال التطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

كما قد تقع هذه الجريمة على محضر الفرز، وهو الوثيقة التي يتم تدوين نتائج الاقتراع عليها عند الانتهاء من عملية الفرز.

1- الركن المادي لجريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز: تنص المادة 286 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس² من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها أو قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل". وباستقراء نص المادة أعلاه نجد أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يمكن أن يتخذ أربع صور:

الصورة الأولى: زيادة بطاقات الانتخاب أو انقاصها، وذلك عن طريق إضافة أو وضع بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلاً في صندوق الإقتراع، وقد تكون الزيادة لصالح مرشح معين أو قائمة مرشحين من أجل تحقيق الفوز بالانتخاب، ويصاحب هذه العملية في الغالب التأشير على

¹ - تنص المادة 156 من القانون الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبر عنها أثناء الفرز،

وتعتبر أوراقاً ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأطراف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً التي تحمل أي علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي.

- الأوراق أو الأطراف غير النظامية.

- تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة".

² - وكانت في ظل القانون السابق جنائية يعاقب عليها بالسجن من من خمس إلى عشر سنوات، راجع المادة 216 من القانون العضوي السابق 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا على جداول الانتخاب، من أجل إضافة بطاقات مساوية لأعداد الناخبين المقيدون في القوائم الانتخابية¹، وفي المقابل يكون انقاص بطاقات الانتخاب بهدف إسقاط مرشح أو قائمة مرشحين، كما قد يكون إنقاص أو زيادة عدد الأصوات على مستوى محاضر الفرز، وهو ما يعتبر تزويراً في محضر الفرز.

الصورة الثانية: العبث بمحاضر الفرز، وذلك عن طريق التلاعب بالنتائج المدونة فيها، وذلك بزيادة في هذا المحضر لفائدة مترشح معين، أو بالإنقاص منه، وترتكب هذه الجريمة على محضر الفرز الذي يحرره رئيس اللجنة، ويتصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل أي شخص، وأن يغلب ارتكابها من أعضاء لجنة الفرز².

الصورة الثالثة: تشويه أوراق الانتخاب، شريطة أن يكون ذلك قبل حسابها، مما يؤدي إلى إبطال صوت صاحبها، والتشويه هنا يمس بطاقة الانتخاب التي أبدى رأيه عليها مما يفقدها قيمتها القانونية ويدخلها في نطاق البطاقات الباطلة التي لا تعتمد في حساب النتيجة³، وهناك عدة طعون قدمت للمجلس الدستوري بهذا الشأن⁴.

الصورة الرابعة: تعدد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في ورقة الاقتراع، فهو لا يمس مادة البطاقة ولكن المعلومات الواردة فيها، وهذه الصورة لا يتصور تحققها إلا من شخص له صفة في عملية الفرز، وهي أن يكون مكلفاً بعملية الاقتراع، إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، وتشمل هذه الصفة بحسب قانون الانتخابات رئيس مكتب التصويت أو أحد

1 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 469.

2 - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، ص 329.

3 - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 232.

4 - حيث تم إيداع عريضة طعن بتاريخ أول جانفي سنة 2019 لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح (ج ع) والمتعلقة بالإعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر 2018 بولاية ورقلة، ويستند الطاعن على ثلاث أوجه لظنه:

- الأول: أن محضر الفرز وأوراق التصويت وقائمة التوقيعات غير محررة بالمواصفات المذكورة في أحكام القانون العضوي، فهي محررة بحبر يمحى باستعمال القلم السحري كما أن هذه الوثائق مخالفة لأحكام القانون والنتائج غير صحيحة.

- الثاني: احتساب أوراق للفائز معلمة بالقلم السحري ووجود آثار محو للخانة التي تحمل اسم الطاعن، ووضعه علامة × للمترشح الفائز.

- الثالث: تم احتساب أوراق تصويت لصالح المترشح الفائز هي ليست له، ولذلك يلتمس إعادة احتساب أوراق التصويت.

وقد قرر المجلس الدستوري إعادة احتساب الأوراق وإلغاء أوراق التصويت المشوهة والتي عددها 42 مما أثر على نتائج الاقتراع حيث توزيع الأصوات من جديد لمصلحة الطاعن، انظر: قرار رقم 01/ق.م د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 04 جانفي 2019 على موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.dz

أعضائه، كما تشمل القائمين على عملية الفرز، وقد يكون من بين الناخبين المكلفين بعملية الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت.

وهناك بعض التشريعات تضيف إلى الصور السابقة، صورة أخرى تتمثل في إبدال بطاقات الاقتراع بأخرى¹، أي إبدال بطاقات مزورة بدلاً عن بطاقات صحيحة بهدف تغيير نتيجة الانتخابات، فبالرغم من محاولة المشرع الانتخابي حصر جميع صور الاعتداء على محاضر الفرز وأوراق الاقتراع إلا أنه يوجد بعض الصور التي لا تدخل في دائرة التجريم بموجب هذا النص بالرغم من أنها اعتداء على المحاضر وعلى أوراق التصويت، كاستبدال أوراق الاقتراع أو إخفائها أو إتلافها، حيث جاءت بعض الطعون التي تنازع في صحة انتخابات مجلس الأمة مثلاً بسبب نسخ أوراق التصويت واحتسابها كأوراق صحيحة².

غير أن الإشكالية تثار فيما يتعلق بجريمة العبث بأوراق الاقتراع، أين يتم في غالب الأحيان اكتشافها بمناسبة مراقبة صحة عمليات التصويت من قبل القاضي الدستوري، فمن المسؤول جزئياً عن ارتكاب هذه الجريمة؟ هل يتحملها أعضاء مكتب التصويت المعني؟ وذلك كونهم المعنيين برقابة عملية الفرز، أو الناخبين الذين قاموا بعملية الفرز، وفي جميع الأحوال فإن مسألة إثبات هذه الجريمة مسألة سهلة وذلك بالرجوع إلى الوثائق الانتخابية، إنما إسناد الجريمة إلى الفاعل أمر في غاية الصعوبة وذلك لتعدد المسؤولين عن عملية الفرز.

2- الركن المعنوي لجريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز: هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن الأوراق التي بحوزته هي أصوات أدلى بها الناخبون وأن نتجه إرادته بالرغم من ذلك إلى الاعتداء عليها لمصلحة مرشح معين. كما يجب توفر قصد خاص وهو أن يعلم الجاني أن المحاضر الذي يزيد أو ينقص فيه هو

¹ - حيث عاقب المشرع العراقي على جريمة العبث بأوراق الاقتراع بموجب نص المادة 33 من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً- استحوذ أو أخفى أو أعدم أو أتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق".

² - تم إيداع عريضة طعن بتاريخ أول جانفي سنة 2019 لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح (م ع) والمتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر 2018 بولاية إليزي ويستند الطاعن على وجه واحد وهو أن صاحب الطعن يدعي أن المترشح الفائز قام بتوزيع أوراق تصويت مستنسخة تم تداولها على نطاق واسع بين المنتخبين وتم احتساب جزء كبير منها الأمر الذي أدى إلى تزيف الوقائع وتغيير النتائج، وقد تأكد المجلس الدستوري من وجود أوراق تصويت لا تحمل المواصفات التقنية حيث تم إلغاء 43 ورقة مما أدى إلى تغيير النتائج لمصلحة الطاعن مع إعادة صياغة محاضر الفرز، انظر: قرار رقم 03/ ق.م.د / 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 04 جانفي 2019 على موقع المحكمة الدستورية

محضر فرز وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه الزيادة في الأصوات أو إنقاصها بقصد تغيير نتيجة الانتخاب¹. كما تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً بمعنى أن عملية العبث بأوراق التصويت أثناء فرزها إنما كان يقصد به المساس بسلامتها لصالح أحد المرشحين على حساب مرشح آخر، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين حتى يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة².

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

بعدما كان المشرع الانتخابي يعد هذه الجريمة من قبيل الجنايات وعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات بحسب نص المادة 216 في القانون السابق للانتخابات، عمد المشرع الانتخابي إلى تجنيح هذه الجريمة في ظل القانون الجديد بموجب المادة 286 منه، مع الحفاظ على مدة العقوبة نفسها، وهذا التشدد من قبل المشرع الجزائري في مدة العقوبة يتسق مع ما قد تخلفه الجريمة على نتيجة الانتخاب لأن الأفعال المجرمة بنص المادة 286 تهدف إلى تغيير نتيجة الانتخاب وتزييف نتائجه مما يؤثر سلباً على سلامة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها³.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع

عملية الفرز تتم على الأوراق التي عبر فيها الناخبون المسجلون في الجداول الانتخابية على أصواتهم، والتي يضعونها في مكان مخصص لها وهو صندوق الاقتراع، لذا يجب حمايته من أي اعتداء قد يقع عليه، وفي هذا الإطار نجد أن معظم التشريعات الانتخابية جرمت الأفعال التي تقع على صندوق الاقتراع وتشكل خطراً على سلامته، وإن اختلفت في نطاق التجريم، وسياسة العقاب ضيقاً واتساعاً وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتجريمه لخطف صندوق الاقتراع.

يتطلب المشرع الجزائري لقيام الجريمة أن تقع على صندوق الاقتراع، وهو الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى الناخب رأيه عليها فهو بمثابة الحرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب⁴، وفي الغالب تستخدم صناديق زجاجية أو

1 - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 114.

2 - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 380.

3 - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 257 وانظر أيضاً: ضريف قدور، مرجع سابق، ص 381.

4 - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 223.

بلاستيكية شفافة¹، يسهل حملها والإطلاع على محتواها بدءاً من فتح باب الاقتراع وحتى نهايته للحد من عمليات التزوير التي يمكن أن تقع، وبعد انتهاء عملية التصويت وامتلاء الصندوق يتم غلقه تمهيداً لفرز البطاقات الانتخابية الموجودة فيه من طرف اللجان المختصة، ولذلك فالصناديق تمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة فلا يمكن إجراء الانتخاب بدونه، فبالنسبة لقيمتها القانونية فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين، أما قيمته المعنوية فتأتي من قيام الناخب بوضع بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته، هو مبعث رضا واطمئنان على أن هذه الإرادة تم إيداعها في مأمن².

أولاً: جريمة إتلاف صندوق الاقتراع

تنص المادة 297 على مايلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أتلّف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت.

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

1- الركن المادي لجريمة إتلاف صندوق الاقتراع: جرم المشرع الجزائري فعل إتلاف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة انتخاب، ويقصد بالإتلاف تخريبه وجعله غير صالح لأداء الغرض منها خلال عملية التصويت التي كان مرصوداً لها، ولم يحدد المشرع إذا ما كان الصندوق فارغاً أو به أوراق الانتخاب³، والإتلاف المعني في النص هو إفناء مادة الشيء كلياً أو جزئياً بحيث لا يبقى له وجود ملموس مثل: تحطيم صندوق الانتخاب، أو إحراقه، أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق⁴، في حين نجد أن بعض التشريعات الانتخابية لم تكتف بالإتلاف بل عدت صوراً أخرى من شأنها أن تشكل اعتداء على صندوق الاقتراع، حيث جرم المشرع الانتخابي المصري خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو إتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه⁵.

1 - تنص المادة 147 من القانون العضوي 21-01 على مايلي: "يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين...".

2 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 453.

3 - موسى عائشة، مرجع سابق، ص 316.

4 - فيصل عبد الكندري، مرجع سابق، 182، وانظر أيضاً: ناجي علي محمد الدولي، مرجع سابق، ص 244.

5 - حيث تنص المادة 50 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على مايلي: "يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلّفه أو غيره أو عبث بأوراقه".

2- الركن المعنوي لجريمة إتلاف صندوق الاقتراع: لا تتطلب جريمة إتلاف صندوق الاقتراع سوى القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة¹، وذلك بأن يعلم أن هذا الوعاء هو صندوق مخصص للاقتراع ومع ذلك تتجه إراداته إلى إتلافه عمداً، حيث ينتفي الركن المعنوي إذا وقع الإتلاف خطأ.

3- العقوبة المقررة لجريمة إتلاف صندوق الاقتراع: رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة مشددة، تتمثل في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتشدد العقوبة في حال اقتران جريمة الإتلاف مع ظرفي التعدد والعنف لتتغير بذلك وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ونظرا لجسامة الجريمة المتمثلة في إتلاف صندوق الاقتراع فقد قرر لها المشرع أحكاما خاصة متمثلة في أنه تبطل عملية الاقتراع الذي أثبتت الجهة المعنية صحته إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة جراء جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت، وهذا الإجراء -إبطال لعملية الاقتراع- لم يتقرر لأي جريمة انتخابية أخرى².

ثانيا: جريمة نزع صندوق الاقتراع

حيث تنص المادة 298 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبغنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

¹ - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 245.

² - طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، "الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون 21-01"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 327.

1- الركن المادي لجريمة نزع صندوق الاقتراع: نص المشرع الجزائري اعتداء آخر قد يقع على صندوق الاقتراع تتحقق به الجريمة إلى جانب الإتلاف وهو النزع¹، بينما نص المشرع المصري على أربع أفعال على سبيل الحصر وهي الخطف، الإتلاف، والتغيير؛ والعبث بأوراق الصندوق حيث نصت المادة 50 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية: "... كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الاقتراع أو الإستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه".

وحسب نص المادة 298 أعلاه فإن هذه الجريمة يتطلب قيامها توافر شروط هي:

✓ نزع صندوق الاقتراع.

✓ يحتوي على الأصوات المعبر عنها.

✓ لم يتم فرزها.

ويقصد بالنزع هنا انتزاع صندوق الاقتراع من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر وحفظه فيه²، وبكل فعل يؤدي إلى إخراجها من حيازة أعضاء لجنة التصويت، وانتقاله إلى حيازة غيرهم، ولو كان لمدة قصيرة³، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الصندوق محتويا على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها، فإذا وقعت الجريمة على الصندوق وهو فارغ من الأصوات أي قبل التصويت، أو أن بطاقات الاقتراع تم فرزها ودونت في محاضر الفرز، ثم وقعت الجريمة بعد الانتهاء من عملية الفرز فلا يعتبر في كلتا الحالتين صندوق الاقتراع محلا لجريمة النزع.

أما المشرع المصري فلم يفرق بين حالة فرز البطاقات وحالة عدم فرزها، وهذا اتجاه صائب من المشرع المصري لأنه رغم الفرز تظل بطاقات الاقتراع مهمة في الإثبات خلال مرحلة الطعون الانتخابية⁴، خاصة أنه في كثير من الأحيان يتم الرجوع إلى أوراق الاقتراع التي تم فرزها بمناسبة الطعون الانتخابية، فالكثير من الطعون المودعة لدى المجلس الدستوري يكون سببها إما أخطاء أو تلاعب أثناء الفرز الأمر الذي يحتم الرجوع لهاته الأوراق لاحتسابها مرة أخرى⁵.

1 - بينما استخدم المشرع في القوانين السابقة مصطلح "الاختطاف"، انظر: المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

2 - موسى عائشة، مرجع سابق، ص 455.

3 - ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 243.

4 - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 244.

5 - حيث قرر المجلس الدستوري بناء على طعن قدمته السيدة (م ن) بتاريخ 10 ماي 2017 تحت رقم 2017/295 تم من خلاله الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المسيلة، ولمتطلبات التحقيق تم إحضار صندوق الاقتراع التابع لمركز تصويت أولاد أحمد مكتب 28 رجال لدائرة الانتخابية المسيلة وكذا محضر فرز الأصوات، حيث تم تصحيح نتائج

كما يؤخذ على المشرع الجزائري قد ركز على صورتين من صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي، وهما الإتلاف والنزع بينما قامت عدة تشريعات بذكر عدة صور مختلفة كالمشرعان المصري والفرنسي اللذان عاقبا على الخطف والعبث وتبديل الصندوق، لذلك يتوجب على المشرع الجزائري توسيع دائرة التجريم بخصوص جرائم التعدي على صندوق الاقتراع¹.

2- الركن المعنوي لجريمة نزع صندوق الاقتراع: جريمة نزع صندوق الاقتراع جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق العلم بعلم المتهم أن فعله واقع على صندوق الاقتراع وأن يكون يعلم بخطورة فعله وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الانتزاع، ومن ثم فتخلف القصد الجنائي كتغيير مكان الصندوق للمحافظة عليه وحمايته من أي اعتداء قد يقع عليه، يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة².

3- العقوبات المقررة لجريمة نزع صندوق الاقتراع

المشرع الجزائري وعلى الرغم من قصوره في تجريم كل الأفعال التي قد تقع على صندوق الاقتراع وحصرها في فعل الإتلاف والنزع فقط إلا أنه تميز بالتشدد في العقاب على الجريمة، واعتبرها جنحة مشددة عاقب عليها بالحبس المؤقت من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات بحسب نص المادة 298 من قانون الانتخاب كما نصت المادة أيضا على ظرف مشدد للعقاب والمتمثل في ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف فتكون العقوبة السجن المؤقت من (10) عشر إلى (20) عشرين سنة على أنه لتوقيع العقوبة المشددة يجب أن يجتمعا ظرفا العنف وتعدد الجناة للجريمة مع فعل الخطف.

أما فيما يتعلق بالشروع في هذه الجريمة فقد كان في ظل القانون السابق يعاقب عليه كما لو كانت الجريمة تامة، لأن المشرع اعتبرها جنائية، لكن بموجب نص هذه المادة فالجريمة تشكل جنحة بعدما كانت جنائية، لذلك كان يفترض بالمشرع الجزائري أن ينص صراحة على العقاب عن

الانتخابات وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات . أنظر: قرار رقم 20/ ق.م.د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل

18 ماي 2017 على موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.dz

وانظر أيضا: قرار رقم 04 / ق.م.د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 ماي 2017.

والقرار رقم 10 / ق.م.د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 ماي.

¹ - طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، مرجع سابق، ص 326.

² - ضريف قدور، مرجع سابق، ص 381.

الشروع، نظراً لما تشكله من خطورة إجرامية على سلامة صناديق الاقتراع، وسلامة العملية الانتخابية ككل¹.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ما الداعي لأن ينص المشرع على جريمة إتلاف صندوق الاقتراع ونزع صندوق الاقتراع في نصين مختلفين مادام رصد لهما نفس العقوبة ومحل الاعتداء نفسه؟ وفي رأينا أنه كان يجدر به جمعهما في نص واحد يضم كل صور الاعتداء على صندوق الاقتراع.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج

تقوم لجان الفرز بحساب الأصوات المعبر عنها، ثم تدوينها في المحاضر، لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين، وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم، أو على قوائم المرشحين، وذلك بحسب النظام الانتخابي لكل دولة، وقد يتخلل هذه المرحلة تجاوزات تؤدي حتماً إلى تغيير حقيقة نتائج الانتخابات، ويفقد العملية الانتخابية مصداقيتها.

وتحظى عملية إعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فحسب، وإنما من قبل الرأي العام، كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية، وعليه لا بد أن تحاط هذه المرحلة بالضمانات التي تكفل نزاهتها.

الفرع الأول: القواعد المتبعة في تحديد النتائج وإعلانها

بعد أداء الناخبين لعملية التصويت، وإشراف لجنة الفرز على عملية عد الأصوات، فإنه يتم إعلان النتائج التي تبين النسب التي تحصل عليها المرشحون، ومن ثم يتم تحديد الفائز حسب الطريقة والقواعد المحددة قانوناً، وذلك وفق إجراءات معينة نص عليها قانون الانتخابات، وسنحاول التطرق إلى هذه القواعد وذلك للوقوف على التجاوزات التي قد ترتكب خرقاً لها.

أولاً: القواعد المتبعة في تحديد النتائج: وضع المشرع الجزائري ضوابط وإجراءات في تحديد النتائج، ومن ثم تحديد المرشح الفائز ويتعلق الأمر بالنظام الانتخابي المتبع في كل دولة، بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها البطاقات الانتخابية من قبل لجان الفرز وتدوينها في المحاضر، تبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج، بتوزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المرشحين، وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم، أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة،

¹ - تنص المادة 222 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى): "يعاقب بالسجن من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبغف، تكون العقوبة السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة".

وذلك لوجود نوعين من النظم الانتخابية؛ الانتخاب الفردي الذي يقوم فيه الناخب بالتصويت على مرشح واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية، وفيه تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، بحيث ترسل كل دائرة نائباً واحداً، أما في نظام القائمة فالناخب فيه يقوم باختيار قائمة تضم عدداً من المرشحين من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية لأن كل دائرة انتخابية ترسل عدة نواب¹.

أما فيما يخص النظام الانتخابي الجزائري فإنه أخذ بالانتخاب بالقائمة، فلقد قرر المشرع الانتخابي تغيير نمط الاقتراع على انتخاب كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفاضلي دون المزج، حيث يتمتع الناخب في ظل هذا النظام الأخير بقدر من الحرية على خلاف الانتخاب بالقوائم المغلقة، من خلال تفضيله لبعض المترشحين، وليس وفقاً للترتيب الذي وضعه الحزب أو القائمة، ويترتب على تبني هذا النظام توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ثم يتم توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. وقد استثنى المشرع الانتخابي عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها حيث لا تؤخذ بالحسبان هذه القوائم².

ووفقاً لهذا النظام يتم تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى عتبة 5 بالمئة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، بعدها يتم توزيع المقاعد المتبقية وفق قاعدة الباقي الأقوى، حيث ترتب الأصوات الباقية التي حصلت حسب أهميتها وتوزع عليها باقي المقاعد على الترتيب، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر³، وبعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات في الانتخابات التشريعية أو المحلية فلا بد من تحقيق النتيجة المنطقية لهذه العملية، وهي الإعلان عنها.

¹ - بنيني أحمد، "أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، ص 286.

² - المادتان 194 و197 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ - المادتان 195 و196 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثانياً: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج: بعد قيام اللجان المختصة بالإحصاء العام للأصوات وتوجيه محاضرها إلى الجهات التي نص عليها القانون، تبدأ مرحلة تحديد نتائج الاقتراع والإعلان عنها، وتعد هذه المرحلة آخر مراحل العملية الانتخابية.

وتختلف الجهة المعلنة بحسب طبيعة الانتخاب، كما أن المشرع وحرصاً منه على إضفاء الشفافية على هذه النتائج سمح بالإعلان الأولي لها على مستوى مكاتب التصويت، في حين تختص المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية.

1- الإعلان الأولي لنتائج الانتخاب: يقصد به إعلان النتائج المبدئية الذي يعلنه رئيس مكتب التصويت، فبعد الإنتهاء من فرز الأصوات وتحرير المحاضر، يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/155 من قانون الانتخاب: "... يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره".

وهكذا نجد أن المشرع نص على وجوب الإعلان مع تعليق النتائج سواء أكانت الإنتخابات تشريعية أم رئاسية، وذلك كي يتسنى لكل ناخب معرفة ما حصل عليه كل مرشح أو قائمة في المكتب الذي صوت به، وفي البلدية التي يتبعها.

وتختص اللجان الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية بالإحصاء العام للأصوات، وذلك من خلال قيامها بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت المتواجدة على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي بثلاث (03) نسخ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ثم توقع جميع النسخ من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في شكل وثيقة تتضمن جميع الأصوات على مستوى البلدية، ثم ترسل نسخة منها إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة إلى ممثل السلطة المستقلة¹.

2- الإعلان عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية: يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية الولائية²، في أجل (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية محاضر اللجان الانتخابية الولائية. وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي.

¹ - المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

² - المادة 186 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

3-الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية حيث تستقبل السلطة المستقلة محاضر جميع النتائج الواردة من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وتعلن النتائج خلال أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المحاضر¹.

وتتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة².

4- إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل (72) ساعة ابتداء من تاريخ تلقي محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبعد أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون، وتعيد صياغة محاضر النتائج إذا كانت الطعون مؤسفة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية³.

5-الإعلان عن نتائج الاستفتاء: تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج⁴.

الفرع الثاني: جريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة

تعد جريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة من أخطر الجرائم التي ترافق عملية الفرز وإعلان النتائج، وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل الأشخاص المكلفين بتلقي نتائج الانتخاب وإعلانها، سواء كانت هذه النتائج أولية أو نهائية، وتتم هذه الجريمة عن طريق تغيير الحقيقة في هذه النتائج، زيادة أو نقصاناً وبغض النظر عن الباعث الذي ارتكبت من أجله، سواء كان ضمان فوز أحد المرشحين، أو خسارة آخر، أو لمجرد التأثير على نزاهة العملية الانتخابية⁵، وتجرم بعض التشريعات الانتخابية تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات، أو إعلانها خلافاً للحقيقة

1 - المادة 209 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 211 من الأمر 01-21 المتضمن المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

3 - المادتان 259 و 260 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

4 - المادة 263 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

5 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 477.

بنصوص صريحة¹، أو إعلانها بغير الموعد المحدد²، في حين يفهم هذا التجريم ضمناً في تشريعات انتخابية أخرى، ومن بينها التشريع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذه الجريمة، إنما يمكن الاستناد على المادة 299 من الأمر 01-21 التي تنص على المسؤولية الجزائية لأعضاء مكتب التصويت وللأعوان المكلفين بحراسة أوراق الاقتراع على كل إخلال بالاقتراع صادر عنهم، إلا أن المادة لا يمكن تطبيقها على الجهات الأخرى المعنية بإعلان النتائج، باستثناء أعضاء مكتب التصويت بمناسبة إعلانهم النتائج الأولية.

أولاً-الركن المادي لجريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بإعلان النتائج خلافاً لما أسفرت عنه نتائج الفرز، ويتم ذلك بإعلان فوز مرشح على حساب مرشح آخر حصل على الأصوات اللازمة للفوز بالمنصب³. وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل المكلفين بإعلان نتائج الانتخابات، وهم رئيس مكتب التصويت، ومنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة، ورئيس المحكمة الدستورية.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيكون الجاني عالماً بأركان الجريمة، وأنها تشكل عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون، وبالرغم من ذلك تتصرف إرادة الجاني إلى القيام به، فإذا انتفى أحد عنصري القصد انتفى الركن المعنوي، فإن وقعت سهواً، أو نتيجة تهديد، أو إكراه لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائياً لانقضاء القصد الجنائي لديه.

1 - كالتشريع المصري الذي جرم هذه الأفعال في المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء".

2 - على خلاف المشرعين الجزائري والمصري الذين لم يتطرقا لجريمة الإعلان المسبق عن نتائج الانتخاب، انفرد المشرع الانتخابي الفرنسي بتجريم هذه الأفعال باعتبارها تشكل خرقاً للنظام الانتخابي الفرنسي حيث تنص المادة 52 منه على أنه: "... لا يجوز إعلان النتيجة الجزئية أو النهائية في الانتخابات العامة إلى الجمهور بواسطة الصحافة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة إعلان أخرى سمعية أو بصرية خارج العاصمة قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت في إقليم الوحدة، ويكون الحكم بالمثل في مديريات ما وراء البحار قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت في كل المديريات المعنية، وتطبق ذات القواعد في إعلان نتيجة الانتخابات الجزئية قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت..."، والغاية من تجريم الإعلان المسبق لنتائج الانتخاب هي حماية إرادة الناخب الذي لم يصوت من التأثير الذي يحدثه الإعلان المسبق على إرادته، وعاقب على هذه الجريمة بغرامة تقدر ب 3750 يورو. انظر تطيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 387.

3- ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 480.

وفضلاً عن القصد العام لابد من وجود قصد خاص لدى الجاني، هو قصد تغيير حقيقة النتائج، بما يضر بمصلحة أحد المرشحين، والمصلحة العامة التي تتمثل في نزاهة ومصداقية نتائج الانتخابات، فالقصد الخاص هو تعمد تغيير نتائج الانتخابات.

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة

لم ينص المشرع الانتخابي صراحة على جريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة غير أنه قد نستشفها من خلال نص المادة 299 من القانون العضوي 21-01 والتي تجرم أي إخلال بالاقتراع يصدر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو عن عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، وتعاقب نفس المادة على هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة الإمتناع عن تسليم الوثائق الانتخابية للممثل القانوني للمرشحين

نص المشرع الجزائري على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين، بعد تحريرها وإعلان النتائج من قبل الجهة المختصة، كنوع من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز، وخطوة من المشرع الانتخابي نحو تحقيق الشفافية والمصداقية على نتائج الانتخابات حيث نصت المادة 296 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض إسترجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة".

أولاً-الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسليم الوثائق الانتخابية للممثل القانوني للمرشحين

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الإمتناع، وهو إحجام الشخص أو نقاعسة عن أداء التزام إيجابي محدد كان يقع إليه قانوناً عبء الوفاء به في ظروف معينة، فيحدث هذا الإمتناع

مساسا بالمصلحة المحمية جنائياً، أو تعريضها للخطر¹، وفي هذه الجريمة يقع الإلتزام بتسليم محاضر الفرز على عاتق رئيس مكتب التصويت، لممثلي المرشحين، وذلك بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 155 من القانون العضوي: "... تسلم فوراً داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام².

ومن خلال النص أعلاه يتبين لنا أن جريمة الإمتناع عن تسليم نسخ من محاضر الفرز يرتكبها رئيس مكتب التصويت، لأن الإلتزام القانوني بتسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقه³، ولكن هذا الإلتزام معلق على شرط توقيع المستلم بالإستلام، فإذا رفض الممثل القانوني للمرشح التوقيع بالإستلام فإن رئيس مكتب التصويت يتحلل من الإلتزام القانوني بالتسليم، وبالتالي لا يعد مرتكباً للجريمة، وحددت المادة 155 أعلاه الوقت الذي يقع فيه الإلتزام بتسليم محضر فرز الأصوات، وهو فور تحريره، وقبل مغادرة مكتب التصويت.

ثانياً-الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن تسليم الوثائق الانتخابية للممثل القانوني للمرشحين

لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحاضر الفرز أو الإحصاء إلى المترشح أو ممثله القانوني إلا إذا كان هذا الإمتناع إرادياً⁴.

فإذا لم يمتنع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخ من محاضر الفرز، أو محاضر الإحصاء طواعية، وكان ذلك بفعل قوة قاهرة أو أوامر من السلطة السلمية، أو لتعرضه للتهديد أو إكراه، فإنه ينتفي القصد الجنائي لانقضاء الإرادة.

¹ - طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 377.

² - المادة 5/155 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - يشهد الواقع العملي حدوث مثل هذه التصرفات كما أن الكثير من الطعون المودعة لدى المجلس الدستوري تذكر وقوع مثل هذه الأفعال من رؤساء مراكز التصويت، نذكر على سبيل المثال الطعن الذي أودعه السيد (ي س) لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 ماي 2017 والذي يطعن في صحة عمليات التصويت بالدائرة الانتخابية البلدية، والذي أثار فيه الطاعن وجهاً وحيداً حيث تم سرد مجموعة من التجاوزات تتمثل في زيادة عدد كبير من الأصوات لصالح حزب جبهة التحرير الوطني وعدم منح محاضر الفرز لمراقبي حزبه حيث يلتبس الطاعن إعادة النظر في النتائج المتحصّل عليها، انظر: قرار رقم 12/ق م د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 ماي 2017، على موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.dz

⁴ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 264.

ثالثا-العقوبات المقررة لجريمة الإمتناع عن تسليم الوثائق الانتخابية للممثل القانوني للمرشحين
يعتبر المشرع الجزائري جريمة الإمتناع عن تسليم نسخ محاضر الفرز لممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً ورفض استرجاعها، من قبيل الجرح وعاقب عليها بعقوبة أصلية سالبة للحرية دون المال، وهي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع جعل من العقوبة التكميلية اختيارية باستخدامه لعبارة يمكن وعليه فالقاضي في هذه الحالة يمكنه النطق بالعقوبة التكميلية سواء الحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح على أن لا يتجاوز الحرمان مدة (5) خمس سنوات.

الفرع الرابع: جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح

تنص المادة 296 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض إسترجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة".

وعليه فالمشرع الانتخابي يعاقب المترشح الذي يرفض استرجاع القوائم الانتخابية البلدية في الآجال المحددة، أو يستعملها لأغراض مسيئة.

أولاً- الركن المادي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية، والإساءة تعني الخروج عن الغرض القانوني للشيء، أي استعمال القوائم بطريقة مخالفة لهذا القانون أو التشريع الانتخابي¹، وتجدر الإشارة أن مصطلح "الإساءة" مصطلح واسع، كان يجدر بالمشرع الانتخابي أن يحدد صورته ويضبطه حتى لا يقع المترشحون في هذا الفعل المجرم دون قصد، فما يعتبر إساءة عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الآخر².

¹ - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.

² - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، ص 353.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على ضرورة إعادة القوائم الانتخابية في الآجال المحددة.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح
تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أما العلم فيجب على المترشح أو من يمثله قانوناً أن يعلم بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ساءة استعمالها، دون وجود قوة قاهرة أو إكراه، وإلا ينتفي القصد الجنائي¹.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح:
تنص المادة 3/296 من الأمر 01-21 على أن يعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يسيئ استعمال القائمة الانتخابية البلدية، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، بالإضافة إلى عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة في حق التصويت والترشح لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

¹ - بولقواس ابتسام، " ضمانات الحياد في ادارة العملية الانتخابية- دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 10/16-"، مجلة الدراسات والبحوث و البحوث القانونية، جامعة خنشلة، العدد التاسع، جوان 2018، ص 182.

الباب الثاني:
الجرائم الانتخابية من
منظور السياسة الجنائية

الباب الثاني:

الجرائم الانتخابية من منظور السياسة الجنائية

كانت السياسة الجنائية تعرف بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل حدودها؛ أو بأنها مجموعة التدابير التي تتخذ في وقت ما، وفي بلد ما بغرض مكافحة الإجرام فيه بصور ديناميكية جديدة أكثر ملاءمة لتحقيق مواجهة الظاهرة الإجرامية، أي أنها ليست ثابتة زماناً ومكاناً بل هي متجددة؛ تتفاعل مع المستجدات المعيشية والحياتية للمجتمعات¹، إلا أن هذه التعريفات جاءت قاصرة في تحديد نطاق هذه السياسة من حيث إمكانية الحد من الجريمة ومكافحتها بعد وقوعها و ذلك كون السياسة الجنائية تمتد إلى منعها قبل ارتكابها.

بالفعل فقد تطور مفهوم السياسة الجنائية ولم تعد تقتصر دراستها على علم الإجرام والعقاب فقط، بل أصبحت تتعدد العلوم التي تعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية من كافة جوانبها وتحولت إلى العناية بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك من خلال سن سياسة وقائية شاملة لتحول دون وقوع الجريمة، وهو الأمر الذي يقتضي من الدولة اعتماد خطة شاملة في كل النواحي من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

وقد سعت الدولة الجزائرية إلى وضع سياسية جنائية متكاملة لمواجهة الجريمة الانتخابية تجمع بين الإجراءات الوقائية لتفادي وقوع الجريمة الانتخابية وذلك بضمان حياد واستقلالية الهيئة المنظمة للانتخابات، ثم بالعمل على سياسة التجريم ومحاولة تحديد السلوكيات التي تهدد سلامة العملية الانتخابية، وتقرير العقوبات المناسبة لها مع التشدد في العقاب على بعض الجرائم التي رأى المشرع أنها أكثر خطراً ومساساً بالعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الجانب الإجرائي الذي يتعلق بالإجراءات المتبعة في كشف الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والذي لم يضع له المشرع قواعد خاصة وفضل الرجوع للقواعد العامة بهذا الخصوص بالرغم من خصوصية الجريمة.

¹ - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 14.

² - سلوى حسين حسن رزق، "التوجهات الدستورية للسياسة الجنائية الحديثة (دستور مصر المعدل 2014)"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الاسكندرية، المجلد الثاني، العدد 33، ص 140.

الفصل الأول:

سياسة التجريم والعقاب المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية

تهدف أي سياسة جنائية إلى تحديد الجرائم التي تضر بمصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية من خلال نصوص القانون الجنائي، فنجاعة السياسة الجنائية ترتبط في جزء مهم منها بسياسة التجريم، لذا من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة تراعي مصالح المجتمع بتجريم ما يسبب له ضرراً، وإضفاء حماية جزائية على مصالحه الأساسية. وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، وتتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويعتبر التجريم أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

وباعتبار أن العقاب مرتبط بالتجريم؛ تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ أيأ كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح، وهو ما يستلزم ضرورة التحديد المسبق للعقوبة، وذلك من شأنه أن يجعل الأفراد مطمئنين إلى أن حقوقهم محمية بقواعد جنائية، ومن جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بقدر الإيلام الذي سينزل به في حال ارتكابه لجريمة ما¹. وعليه؛ لا بد من معرفة توجه السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الانتخابية، وإن كان التوجه السائد في السياسة العقابية يحرص على تنوع الجزاءات المقررة، والحرص على إيجاد بدائل للعقوبة.

المبحث الأول:

سياسة التجريم المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية

ترتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منها بسياسة التجريم فإذا انصب التجريم على ما لا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجرح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع، ولذلك بات من الضروري أن يكون

¹سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة -دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 66.

التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع، وذلك من خلال تحديد المصالح الواجب حمايتها ومن ثمة تجريم الأفعال التي تلحق ضرر بهذه المصالح، وعليه فإن سياسة التجريم هي إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية أو الفردية التي يراها المشرع جديرة بالحماية، لكون الإخلال بها أو العدوان عليها يعد إخلالا بأمن المجتمع واستقراره.

وتقوم سياسة التجريم على دعامين الأولى تتعلق بالمصالح التي تستحق أن تحمي بالتجريم، والثانية تتعلق بصياغة نصوص التجريم الواضحة التي لا لبس ولا غموض فيها.

المطلب الأول: المصلحة المحمية في الجرائم الانتخابية ومبررات التجريم

يحمي التجريم المجتمع ومصالحه العامة، كما يحمي المصالح الخاصة للأفراد وذلك بصياغة نصوص تجرّمية تحد من الخطورة الإجرامية لبعض السلوكيات التي تشكل ضرراً لأحد هذه المصالح، والتي من أهمها حماية النظام السياسي للدولة وحماية حق الأفراد في اختيار ممثليهم، عن طريق تجريم المساس بالعملية الانتخابية.

وتتعدد المصالح بتعدد الحقوق ويتولى المشرع حماية تلك المصالح بتجريم الأفعال التي تقع اعتداء عليها، ومن المصالح التي أحاطها المشرع بالحماية حق الشعب في ممارسة السلطة والذي يتم عن طريق انتخاب الشعب للممثلة، فجرم المشرع أفعالاً تقع خلال المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وتظهر أهمية الحماية في أن السلوك الإجرامي يلحق الضرر ببعض المصالح كما يكون خطراً على مصالح أخرى¹.

الفرع الأول: المصلحة محل الحماية في الجرائم الانتخابية

ويقصد بالمصلحة ما يبعث على الصلاح، وما يسعى له الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه، ونقيضها مفسدة أو مفساد أو الأعمال التي تبعث على الفساد². ويعرفها فقهاء القانون الجنائي على أن: المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى ما يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة³.

¹ -ميثاق غازي فيصل: 'المصلحة المعتبرة في الجرائم الانتخابية'، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (6)، المجلد (6)، العدد (2)، سنة 2022، ص 340.

² - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 367.

³ - شاوش توفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه علوم تخصص جنائي دولي، جامعة بكرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 27.

وأما اصطلاحاً فهي تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية: جلب منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة التي يقصدها الشرع هنا حفظ الدين، والنفس والعقل والأموال، بترتيب معين فيما بينهم، فالمنفعة هي اللذة وما كان وسيلة إليها، ودفع الألم وما كان وسيلة إليه¹، ولا يحمي قانون العقوبات المصالح الفردية فحسب إنما هدفه الرئيس حماية مصالح عليا تهم المجتمع ككل ولو كان هذا القانون يحمي مصالح خاصة لأمكن التنازل عنها، والمصلحة لها دور هام في قانون العقوبات سواء في مرحلة التقنين أو مرحلة التطبيق، فإن الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية إذا بلغت مكانة معينة في نظر الشارع أسدل عليها ستار الحماية الجزائية بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروع².

وفي مرحلة التطبيق تلعب المصلحة دوراً هاماً، إذ يستعين بها القاضي في تفسير نص معين أو لحسم بعض المشاكل القانونية، فإذا وصل سلوك ما إلى حد العدوان الصارخ على مصلحة جوهرية يقوم عليها البناء الاجتماعي بحيث لا تستقيم الحياة بدونه، اعتبر هذا الفعل مكوناً لجريمة جنائية يستحيل التنازل عن حماية القانون لها بصرف النظر كما إذا كانت المصلحة فردية تخص فرداً معيناً أو اجتماعية تهم المجتمع ككل³.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المصلحة الجديرة بالحماية ليست مجرد مصطلح موضوعي، فللمصلحة دور فاعل في تصنيف الجرائم وترتيب فصولها وتكوين أركانها، كما لها تأثير واضح في تقدير الجزاءات الجنائية المرصودة لقمع السلوكات والأنشطة الماسة بتلك المصلحة. وفيما يتعلق بالجرائم الانتخابية تتعدد النتائج الضارة التي تطل الحقوق، وتبعاً لذلك تتعدد المصالح المحمية بحسب الحق المعتبر عليه، هذه الاعتداءات تطل تارة قوائم الناخبين، وتارة إرادة الناخب، وتارة أخرى حق الترشح ونتائج العملية الانتخابية، وعليه تتعدد المصالح المراد حمايتها وهي:

أولاً- المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية: وذلك من خلال تجريمه للتسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية، وبالتالي للناخب الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية لمرة واحدة، والحرص على سلامة هذه القوائم بحيث لا يسجل إلا من توافرت فيه الشروط المطلوبة،

¹ - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس 1366هـ، ص 20 نقلاً عن شاوش رفيق، "المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع المقارن"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الثالث عشر، ص 590.

² - المرجع نفسه، ص 593.

³ - نفس المرجع والصفحة.

كما جرم القيد المتكرر في جدول الانتخاب، وحرص على سلامة عملية ضبط قوائم التسجيل والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها من خلال هذه الجرائم هي حماية حق الانتخاب والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة¹ ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وتم تسجيلهم بشكل صحيح في القوائم الانتخابية كما سعى المشرع لحماية مبدأ المساواة بين المواطنين وهو مبدأ دستوري بحيث لا ينتخب إلا مرة واحدة، وكذلك أضيف حمايته على القوائم الانتخابية باعتبارها من السجلات الرسمية للدولة، وذلك لحماية شفافية العملية الانتخابية.

ثانيا- المصلحة المحمية في جرائم الترشح والحملة الانتخابية: نص المشرع الانتخابي على حق كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة للترشح للانتخابات، وجرم الترشح أكثر من مرة حماية لمبدأ المساواة بين المترشحين، كما جرم الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني والمكاني، وجرم العديد من الأساليب غير المشروعة في الحملة الانتخابية حرصا منه على المنافسة المشروعة بين المترشحين وهي مصلحة قرر المشرع الانتخابي حمايتها أيضا بواسطة تجريم الإعتداء على كل صور تفضيل أو محاباة لمرشح دون آخر من خلال المساواة بينهم في الإشهار وفي وسائل الإعلام وما يتعلق بوسائل الحملة الانتخابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية إرادة الناخب في اختيار من يمثله دون ضغط أو تأثير غير مشروع.

ثالثا- الجرائم المتعلقة بالتصويت: حرص المشرع الانتخابي على حماية التصويت، حيث جرم التصويت المخالف للقانون، والتصويت المتكرر رغبة منه في حماية شفافية العملية الانتخابية كما حرص على أن يمارس الناخب حقه في اختيار ممثليه بحرية تامة وإرادة سليمة خالية من أي تأثير يخل بها، والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها هي سلامة إرادة الناخب من أي عيب قد يشوبها لذلك جرم التأثير على إرادة الناخبين، وجرم الرشوة الانتخابية، بالإضافة لاستعمال القوة لمنعه من الإدلاء بصوته، كذلك جرم المشرع كل إخلال بأمن وسلامة مكاتب التصويت وعملية الاقتراع أو استعمال العنف ضد الناخبين أو العاملين في الإدارة الانتخابية.

رابعا- الجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز وإعلان النتائج: جرم المشرع الانتخابي العبث بصندوق الاقتراع وبمحاضر الفرز وأوراق الاقتراع لأن هذه الجرائم من شأنها زعزعة الثقة بحياد ونزاهة

¹ - ميثاق غازي فيصل، مرجع سابق، ص343.

المشرف على الانتخابات، وبالتالي فقدان الثقة في ممثلي الشعب، وكذلك في نزاهة العملية الانتخابية¹.

وعليه يمكننا القول أن حماية شفافية ونزاهة العملية الانتخابية هي المصلحة الأسمى التي سعى المشرع لحمايتها، وبالتالي تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويدخل في باب الحماية الجنائية لهذه المصلحة كل الجرائم المذكورة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: مبررات تجريم التجاوزات الانتخابية

تعكس الانتخابات مشروعية نظام الحكم من جهة، وتكريس لإرادة الشعب من جهة أخرى الأمر الذي يستوجب حمايتها وتجريم الأفعال التي تمس بها، وسياسة التجريم تكفل تحديد السلوكات التي تشكل تهديدا للعملية الانتخابية، إلا أن تحديد هذه السلوكات من جانب المشرع لا يتم عشوائيا بل لابد من توفر أسباب ومبررات وجيهة تفرض عليه إخراج هذه الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ويتوقف تجريم فعل معين على مجموعة من الاعتبارات التي تسود كل مجتمع، كما يتوقف هذا التجريم على نظرة المشرع في هذه المجتمعات، فالتجريم في حقيقة الأمر هو صدى لما يسود المجتمع من إعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها، فالسلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الأفعال التي ترى أنها تمس بحقوق ومصالح جديرة من وجهة نظرها بالحماية وفي تقدير عقوبتها كذلك²، إلا أن تجريم بعض الأفعال الانتخابية له ما يبرره فهناك عوامل دولية وأخرى دستورية واجتماعية وهو ما حاولنا إيجازه في النقاط التالية:

أولاً: تنفيذ التزامات دولية: تشكل مسألة المحافظة على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان في انتخابات حرة ونزيهة من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي في ظل تطور المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتي أكدت عليها المواثيق الدولية، لذا فقد صدرت العديد من المواثيق المعنية بحقوق الإنسان والتي تلزم الدولة في حال المصادفة على هذه الإتفاقيات بجملة من الإلتزامات الدولية³، وقد نصت هذه الأخيرة على حق كل إنسان في المشاركة في اختيار من يحكمه

1 - المرجع نفسه، ص 362.

2 - أشرف توفيق شمس الدين، "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، دراسة نشرت بالمجلة الدستورية، العدد 13، القاهرة، 2008، ص 5.

3 صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، "دور الحماية الجزائية في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، مارس 2016، ص 116.

أو من يمثله في السلطات الحاكمة داخل دولته من خلال ممارسة حقوقه السياسية وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشح.

ذلك أن إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب بل غداً مطلباً دولياً يصر المجتمع الدولي على الوفاء به؛ كي يمكن الاعتراف بالصفة الديمقراطية لنظام الدولة بما يؤهلها للحصول على المساعدات الاقتصادية والأمنية والسياسية والتكنولوجية، وهذا يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل ممارسة هذه الانتخابات بحرية ونزاهة وتجريم كل ما يمس بها¹.

ولا يتعلق الأمر بالجريمة الانتخابية فقط بل هو توجه عالمي لتوحيد النصوص الجزائية، حيث أصبحت العولمة التشريعية عموماً والجزائية خصوصاً واقعا لا مفر منه، تحت طائلة تطوير النظام التشريعي وتنسيق الجهود الدولية والمواعاة بينها لمكافحة الإجرام العالمي المنظم².

وفي نفس السياق، جاءت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي كرست مبدأ الحرية في اختيار ممثلي الشعب، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره سنة 1948 أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية، ويتمتع هذا الإعلان بخصوصية في الجزائر دون باقي الدول، فبالرغم من افتقاره لعنصر الإلزامية إلا أنه حظي بهذه القوة في الجزائر وذلك بنص المادة 11 من دستور 1963 التي تنص على أنه "توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وبذلك صارت أحكامه ملزمة داخلياً، أي أن أي تشريع يخالفه غير دستوري، وكان مما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة الثانية التي أكدت على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء".

¹ - مرعي محمد حسن، مرجع سابق، ص 442.

² - كريمة علا، "عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص 114.

وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 21 من نفس الإعلان على أنه: "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو غير مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد؛
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية؛
- تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

كما نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 أنه:

- 1- لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة وإما عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً وفقاً لنصوص القانون.
 - 2- لكل مواطن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.
- وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتأكيد العديد من الحقوق الجوهرية فأكدت المادة 25 على أنه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة 02 ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
 - أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...".
- بالإضافة إلى الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة؛ هذا الإعلان الذي وافق عليه مجلس البرلمان الدولي بالإجماع في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (باريس 26 مارس 1994)، ويقر الإعلان ويهيب بالحكومات والبرلمانات في أنحاء العالم أن تسترشد بالمبادئ والمؤشرات والمعايير الواردة فيه¹ والتي تتمثل أساساً في:
- أ. الانتخابات الحرة والنزيهة: لا تستمد سلطة الحكم إلا من إرادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تجرى على فترات منتظمة على الاقتراع العام السري الذي يجرى على قدم المساواة بين الناخبين.

¹ - طعيبة أحمد، بن داود ابراهيم، "مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 17، السنة 2014، ص7.

ب. حقوق التصويت والانتخابات:

- _ لكل مواطن بالغ الحق متمتع بالأهلية في التصويت في الانتخابات.
- _ لكل مواطن الحق في الحصول على نظام غير متحيز لتسجيل الناخبين.
- _ لكل مواطن الحق في الوصول إلى مركز الاقتراع ليمارس حقه في التصويت على نحو عادل ومؤثر.

_الحق في التصويت في سرية؛ حق مطلق ولن يقيد بأي طريقة كانت.

ج. حقوق ومسؤوليات الترشيح والحزب والحملة الانتخابية

- _ لكل فرد الحق في أن يسهم في حكم بلده وله فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا للانتخابات، وتحدد معايير المساهمة في الحكم وفقا للقوانين والداستير الوطنية.
- _ أن يعبر عن آراءه السياسية دونما أي تدخل من الآخرين.
- _ لكل مرشح للانتخابات ولكل حزب سياسي فرصة متساوية للوصول إلى وسائل الاعلام.
- _ حق المرشحين في الأمن على حياتهم وممتلكاتهم حق معترف به ومكفول.
- _ يقبل كل مرشح وحزب سياسي ينافس في الانتخابات نتيجة الانتخابات الحرة والنزيهة.

د. حقوق الدول ومسؤولياتها

_ يجب أن تتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير وفقا لإجراءاتها الدستورية.

- _ أن تضع نظاما فعالا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم.
- _ إنشاء آلية محايدة ومنصفة أو متوازنة لإدارة الانتخابات.
- _ على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين يتمتعون بفرص معقولة لتقديم برامجهم الانتخابية.

_ ينبغي على سلطات الدولة أن تكفل إجراء الاقتراع على نحو يجتنب الغش وغيره من الأمور غير القانونية، وأن تكفل أمن واستقامة ونزاهة العملية الانتخابية.

_ على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة لتكفل شفافية العملية الانتخابية بما في ذلك وجود وكلاء للحزب ومراقبين معتمدين حسب الأصول.

وفي الأخير؛ فإن الجزائر كغيرها من الدول، اتجهت في السنوات الأخيرة إلى تعديل نصوصها الجنائية بناء على مصادقتها على اتفاقيات دولية، سواء كان هذا التعديل داخل تقنين

العقوبات، أو من خلال إصدار نصوص جنائية خاصة، وأدخلت نوعا من المرونة عملت على استقطاب المصادر الدولية للقانون الجنائي ومواءمتها ضمن نصوص التقنين الجنائي¹. وما نلاحظه من خلال هذه المبررات هو أن تجريم التجاوزات الانتخابية لم يأت من رغبة سياسية لحماية الإرادة الشعبية ولا من أسباب اجتماعية؛ حيث أن درجة الوعي عند المواطن البسيط لا تؤهله للسعي وراء نزاهة الانتخابات، مما يضعف من فعالية النص الجزائري.

ثانيا: الحماية الدستورية لحق الانتخاب

يعد الانتخاب دعامة من دعائم ومقومات المشاركة السياسية بمشاركة المواطنين في صناعة القرار وتسيير شؤونهم ومصالحهم تعد ضمانات هامة في كفالة حقوقهم، وبمقتضى ذلك تظهر أهمية الانتخابات كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل للتعبير عن رغبة وإرادة الشعب في اختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته، فتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة شؤون العامة من خلال الانتخاب يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله².

لذلك يعد النص على حقوق الأفراد في الدستور ضمانات أساسية لتعزيز وحماية هذه الحقوق إذ أن النص على الحق في صلب الدستور يتطلب من المشرع العادي وضع الأحكام التي تكفل تفعيل هذه الحقوق وعدم انتهاكها، وعليه فإن الحماية الدستورية التي يكفلها الدستور للحقوق السياسية، لا تقتصر على مجرد الإعراف بهذه الحقوق، والنص عليها في الوثيقة الدستورية وإنما تتعداه إلى ضمان الممارسة الفعلية لها في وجه السلطة التشريعية والتنفيذية على وجه التحديد، لأنها ليست حماية فلسفية، وإنما هي حماية دستورية، تنقيد بها جميع السلطات³.

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته إلى غاية سنة 2020 قد ضمن الحق في الانتخاب مما يجعل الحق في الانتخاب مكفولا دستوريا لكل مواطن جزائري، وبدأ ذلك ابتداء من ديباجته وذلك بالتأكيد على حماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وتكريس التداول الديمقراطي للسلطة

1 - علا كريمة، مرجع سابق، ص 115.

2 - مديحة بن ناجي، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص 131.

3- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص: قانون دستوري، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 02.

عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، بالإضافة إلى تشجيعه لما يعرف بالديمقراطية التشاركية من طرف جميع فئات المجتمع¹.

في ذات السياق نصت المادة 08 الفقرة 02 و03 من التعديل الدستوري على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين وهو ما يعد دليلا على تكريس الديمقراطية التشاركية بموجب التعديل الدستوري² 2020.

وقد نص الدستور ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات على تمتع كل مواطن بالحق في الانتخاب والترشح إذا توفرت فيه الشروط القانونية، طبقا لنص المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

هذا وأقر الدستور بعض الأحكام التفصيلية للانتخاب في الفصل الأول والثالث من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات؛ حيث بين شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأكد على مسألة العهدة الرئاسية التي حددها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³، ومن جهة أخرى حدد الدستور طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وقد اكتفى الدستور بتحديد طريقة الانتخاب ومدة العهدة النيابية، وأحال إلى القانون الخاص بالانتخاب لتفصيل الضمانات والقيود المفروضة على العملية الانتخابية⁴.

هذا وقد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بأحكام جديدة تتعلق بمراقبة الانتخابات، خصص لها الفصل الثالث من الباب الرابع حيث استحدث هيئة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعملية الاستفتاء والاشراف عليها⁵، وأكد على استقلاليتها وحيادها⁶.

¹ - تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

² - مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 131.

³ - المادة 88 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

⁴ - بومعزة فاطمة، "حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي - تبسة، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 80.

⁵ - المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁶ - بومعزة فاطمة، مرجع سابق، ص 81.

ثالثاً: خطورة الجريمة الانتخابية على استقرار المجتمع

تعتبر الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم تمس بأمن المجتمع سياسياً واجتماعياً فتمثل هذه الجرائم اعتداءً على حق وحرية الأفراد باختيار ممثليهم، فهي تعادل جريمة اغتصاب السلطة لكن بصورة غير مباشرة، وتتبع خطورة الجرائم الانتخابية من اتساع فئات الأفراد الذين قد يرتكبونها والذين يشكلون بالأساس أطراف العملية الانتخابية وهم: الناخب، والمرشح، ورجل الإدارة. ويؤثر انتشار الجرائم الانتخابية وعدم المعاقبة الفعالة لمرتكبيها تأثيراً سلبياً على الوضع السياسي في الدولة والذي يتمثل بعدم فعالية السلطة التشريعية سواء في مجال التشريع أو الرقابة وما يترتب على ذلك من ضعف الاستقرار السياسي¹، كما تهتز ثقة المواطن في السلطة التنفيذية إذ يرى أنها غير قادرة على بسط سلطتها من خلال التجاوزات المتكررة على العملية الانتخابية، ولذلك فإن وضع إطار قانوني ملائم وضوابط حقيقية لسلامة العملية الانتخابية يعتبر أمراً ضرورياً لنزاهة الانتخابات.

ولعل من أهم الضوابط وضع وتطبيق آليات تمكن من إيقاف وملاحقة كل من يقدم على مخالفة التشريعات الانتخابية في الوقت الملائم دون تماطل، وبشكل محايد وتقديمه للقضاء، على أن يشمل ذلك جميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وإدارة إنتخابية².

رابعاً: تبعية قانون العقوبات الجزائري لنظيره الفرنسي

يعرف القانون -عند عامة الفقهاء- على أنه مجموعة القواعد التي تنظم المجتمع على وجه ملزم³، ويظهر من هذا التعريف أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي، وفي الحقيقة القاعدة القانونية تتفاعل مع المجتمع، إذ تأتي لتنظيمه فعلاً، ولكن في نفس الوقت يعمل المجتمع على بلورتها في شكل معين، ومن ثم فهي وليدة البيئة الاجتماعية التي نشأت فيها، بل هي مرآة المجتمع التي تعبر عن أوضاعه السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، إن القانون مشروع حضاري في حد ذاته، يجسد ذاتية الأمة بين الأمم الأخرى، ويترجم هويتها، ويبرز شخصيتها، ويربط بين ماضيها وحاضرها، وبعبارة أخرى يحقق أصالتها بين الحضارات والأمم والشعوب⁴.

1 - صالح أحمد حجازي وعلي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 121

2 - المرجع نفسه، ص 122.

3 - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية -الوجيز في نظرية القانون-، ج 1، ط 18، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 17.

4 - علي فيلاي، مقدمة في القانون، ط 2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 14.

لا يزال قانون العقوبات الجزائري يتخبط في حالة التبعية التقليدية، التي ورثها من المستعمر الفرنسي، حتى في التعديلات التي جاءت بعد عقود من انتهاء الفترة الاستعمارية، وهذه التبعية مرفوضة في الوقت الراهن لاعتبارات عدة، فإن كان المشرع الجزائري وجد صعوبة في وضع قوانين جزائية المصدر بعد الاستقلال مباشرة فإن هذا الأمر له ما يبرره من حيث نقص الكفاءات الوطنية القادرة على صياغة القاعدة القانونية عموماً، والجزائية على وجه الخصوص حيث يحتاج وضعها إلى الإعتماد على مبادئ السياسة الجنائية، أما اليوم فإن هذا العذر ليس له ما يبرره في ظل العمل البرلماني على مدار ستة عقود كاملة.

ومن ثمة فإن عملية نقل النصوص الفرنسية لمنظوماتنا القانونية دون مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري زاد من حدة الوضع؛ حيث أن الواقع السياسي للمجتمع الفرنسي يختلف بشكل كبير عن المجتمع الجزائري، فدرجة الوعي السياسي والمشاركة في الحياة السياسية لدى المواطن الجزائري متدنية بشكل كبير وذلك راجع لعدة أسباب، الأمر الذي يحتم على المشرع الانتخابي أن يأخذ بعين الاعتبار ظاهرة عزوف المواطن عن الانتخاب والعمل قبل كل شيء على استرجاع ثقة المواطن في حكومته، وبالتالي رغبته في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده.

ولهذا يمكن بصفة عامة القول أن العملية الانتخابية في الجزائر تشهد انتهاكات خطيرة تعصف بمصادقية الفعل الانتخابي تشكل جرائم تخدم النظام العام الانتخابي فتفتك بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وجعلت المواطن والناخب على وجه الخصوص لا يثق في نتائجها بدليل عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات والذي يشهد تزايداً مستمراً في كل موعد انتخابي الأمر الذي أصبح يشكل هاجساً للسلطات المشرفة على الانتخابات¹، وربما عدم مراعاة المشرع لخصوصية المجتمع الجزائري من حيث درجة وعيه السياسي، وعدم حرصه على المسار الانتخابي، وعدم ثقته في حكومته، كما أن المرشح ليس بأحسن حال من الناخب، الأمر الذي يجعل كل مناسبة انتخابية لا تحدث بالنسبة للمواطن الجزائري.

المطلب الثاني: ضوابط التجريم

نظراً لخطورة مسألة التجريم التي تتضمن معنى المساس بالحقوق والحريات الفردية لابد من إخضاع التجريم لضوابط معينة ذات طابع داخلي ودولي، ومراعاة مسائل ذات طابع قانوني وتقني، مما يؤدي إلى الدقة في التجريم وضمان حد أدنى من المشروعية الموضوعية، وتجنب التجريم

¹ - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 138.

الذي يفتقر إلى الموضوعية ويؤدي إلى فوضى تشريعية تخل بالموازن التي تساهم في ترشيد وعقلنة المنهج الذي تتبعه السلطة السياسية لمكافحة الجريمة¹.

حيث أثبتت الدراسات القانونية أن النص التشريعي باختلاف أنواعه قد أضحى موضع جدل نتيجة تناقص قيمته المعيارية، بعد أن شابته العديد من العيوب، فأصبح كثير الكلام، عشوائياً، لا يخضع لضوابط تحكمه، ما يؤدي إلى المساس بفكرة الأمن القانوني² الذي يمثل ركيزة أساسية لدولة القانون، ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب منها ضعف تأهيل الجهات المسؤولة على إعدادها ومناقشته، والتصويت عليه³.

الفرع الأول: ضابط الدقة والوضوح

وضع التشريع ليخاطب الناس جميعاً على اختلاف مداركهم وثقافتهم ، ولذلك كان من الواجب أن يتخير المشرع العبارة البسيطة الواضحة، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى، ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة يفهمها العامة⁴.

والنصوص الجزائية وإن كانت تعتبر نصوصاً قانونية تسري عليها جميع الأحكام التي تنظم صياغة وسن النصوص القانونية، إلا أن النص الجزائي له طبيعة خاصة تجعل قواعد صياغته أكثر تعقيداً وأكثر خضوعاً لقواعد دستورية صارمة، فصياغة النصوص الجزائية يجب أن تتم باحترام جميع الشروط والضوابط التي تجعلها تتمتع بالدقة والوضوح⁵.

¹ - سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتحريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص151.

² - لعل أكثر التعريفات وضوحاً وشمولاً للأمن القانوني التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادراً على تحديد ماهو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون هذه القوانين واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة". انظر: عبد الجليل بدوي، علي هنان، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، ص5.

³ - سهام هريش، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2018/2019، ص5.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص06.

⁵ - سمير رحال، "خصوصية صياغة النصوص الجزائية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص174.

وتقتضي صفة الدقة والتحديد أن كل قاعدة قانونية يجب أن تنطوي على حل لمشكلة يثيرها النص، فكل قاعدة تتضمن بالضرورة الإجابة على سؤال ورد بها، فإذا ورد السؤال وانتفت الإجابة أو كانت الإجابة غير وافية أو تسمح بالتأويل والاستنتاج كان النص غير محدد¹.

وتكتسب هذه الصفات أهمية كبيرة في نظر القانون الجنائي ذلك أن هذا القانون يحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبتعد عن الغموض والإلتباس، فلا يكفي أن ينص المشرع على تجريم فعل معين، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات².

ويكون نص التجريم غامضاً إذا جهل المشرع بالأفعال التي أتمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً بل مبهماً يخفى على عامة الناس³، مما يؤدي بهم للبحث حول دلالاته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، ويترتب عن مثل هذا الغموض تقبل العديد من التفسيرات بسبب عدم إمكانية التعرف على المعنى الحقيقي لمضمون النص التجريمي العقابي، وهو ما سيفضي إلى إهدار العدالة المنشودة⁴.

وتحديد ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية، وتؤدي مخالفة هذه القاعدة إلى أن يكون النص مشوباً بعيب عدم الدستورية لغموضه، وإيضاح ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق يحمي النص من التوسع في تأويله ليدخل في حيزه أفعال أخرى وخلق جرائم غير موجودة بصلب النص.

1 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع السابق، ص 27.

2 - المرجع نفسه، ص 28.

3 - تغذي كل قاعدة قانونية رديئة الجودة عدم الدقة والغموض، والريب والشك، وتثير الخيبة وتسهل التهرب من تطبيقها، وهو ما يؤثر سلباً على الأمن القانوني للمواطن، وإذا ما اختفت هذه القيمة الجوهرية المتمثلة في الأمن لا تعوضها أي قيمة أخرى، وينتج عن ذلك كبح تطور المجتمع، وبضائع حالة اللاستقرار والفضى واللائظام. انظر: مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص: قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014/2015، ص 300.

4 - بن عودة حسكر مراد، "محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 79.

والتعقيد في التشريع وعدم وضوحه قد يكون ناتجا على أهداف سياسية غير دقيقة أو تعليمات متسرعة أو ضغط شعبي أو إعلامي أو سياسي، فالسياسات غير المتماسكة تنتج تشريعا غير واضح بناء على العلاقة الوظيفية بين السياسة والتشريع¹.

وفي ذات السياق؛ نجد المحكمة الدستورية المصرية قد أشارت في أحد أحكامها إلى هذه القاعدة حيث يتعلق الحكم بجريمة مخالفة قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وقواعد الدعاية الانتخابية حيث ينص الدستور المصري على ضرورة عرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره للتأكد من دستوريته، وإعمالاً لهذا النص فقد عُرض المشروع على المحكمة الدستورية العليا، وكان يحوي نصين؛ يجرم المشرع بأولهما مخالفة أي قرار تصدره لجنة الانتخابات الرئاسية وارتكاب فعل بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة (وهو النص الذي تقابله المادة 276 من قانون الانتخابات الجزائري)؛ وفي الثانية؛ جرم المشرع كل من يخالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية، وقد قررت المحكمة الدستورية أن النصين السابقين يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، فبالنسبة للنص الأول فإن لجنة الانتخابات المشار إليها تصدر قرارات عدة، لا يستوجب بعضها تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية، مما يستلزم كذلك تفاوتاً عقابياً عند مخالفتها، وبالنسبة للنص الثاني فإن المحكمة قد رأت أن عبارة "الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية"؛ فيها من العمومية والشمول ما يتناقض والقواعد التي يتطلبها الدستور في القوانين العقابية، وأن علة ذلك أنه يتعين أن تكون الأفعال التي تجرمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون هذه القوانين جلية واضحة، فالإبهام والغموض فيها لا يجعلان المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها².

ويعتبر مبدأ الصياغة الجيدة للنصوص القانونية ضرورة حتمية في سن كل التشريعات خاصة تلك المرتبطة بالحقوق والحريات العامة والنصوص الجزائية للمبررات التالية:

¹ - ضياء الدين رمضان جديدي، 'ضوابط جودة الصياغة التشريعية'، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 142.

² - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 6.

1. يترتب على غموض القاعدة القانونية عدم الاستقرار القضائي، فعدم وضوح النص يؤدي إلى عدم تبصر القاضي لحقيقته ومن ثم سيختلف تطبيقه له من حالة إلى أخرى وهو ما يعني أن القاضي يختار بنفسه لكل حالة تعرض عليه الضوابط اللازمة لخضوعها للقاعدة القانونية¹.

2. تزداد متطلبات الصياغة الجيدة للنصوص القانونية في النصوص الجنائية، وذلك بسبب ما تفرضه على الحريات الشخصية من قيود قد تصل إلى حد إرهاب الفرد أو التضيق عليه، لهذا فإن النص الجنائي إذا كان غامضاً² فهذا يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التي تفرضها النصوص الجنائية محددة بصورة يقينية لا لبس فيها.

وعليه؛ فإن المنطق القانوني يقتضي أن تصاغ النصوص الجنائية بصورة واضحة ما يحول دون القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها، ويجعل القاضي يلجأ إلى التفسير الشخصي، ما يشكل تهديداً حقيقياً للحقوق والحريات³.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في تعديله الأخير سنة 2020، نص صراحة على مبدأ الأمن القانوني، كما أصبح بالإمكان الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المصاغ صياغة غير واضحة، كونه لا يحقق الأمن القانوني، ولا يحقق الاستقرار في المعاملات، ويؤدي إلى التحكم القضائي المهديد للحقوق والحريات⁴. ومن هذا المنطلق؛ فإن الصياغة التشريعية أصبحت تخضع لرقابة المحكمة الدستورية⁵.

1 - بركات أحمد، "دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، مجلد 17، عدد 01، 2018، ص 36.

2 - هناك من رجال القانون من يعتبر أن الغموض في الصياغة القانونية والمرونة وقابلية التفسير، ليست عيوباً تؤخذ على أسلوب النص التشريعي لأن الصياغة المرنة الغامضة تستجيب لحلول متنوعة وتترك المجال مفتوحاً لاستجابة القانون لظروف الواقع وملابساته، فيتنوع الحكم وفقاً لكل حالة وما يحيط بها من ظروف، فليس الوضوح ودقة العبارة مقياساً للصياغة الناجحة في كل الأحوال، لأن الصياغة الجامدة تؤدي إلى المساس بالتطور الفكري للقانون، انظر: سهام هريش، مرجع سابق، ص 363.

3 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 6.

4 - عبلة شيشون، نادية خلفه، "الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 500.

5 - تنص المادة 34 من دستور 1996 المعدل على مايلي: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

الفرع الثاني: ضابط الضرورة

وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن النص على تجريم فعل ما يترتب عليه عدم جواز إتيان هذا الفعل من قِبل المخاطبين به وتوقيع العقاب على مرتكبه، لذلك يعتبر التجريم تقييداً لحرية الأفراد وحقوقهم، وعليه؛ يجب على المشرع ألا يجرم سلوكاً إلا إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية تقتضي ذلك التجريم، ومن هنا كانت الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الشرعية الموضوعية في مجال حماية الحقوق والحرية في المجال الجنائي¹، ويفيد معنى الضرورة في هذا السياق انعدام خيارات معالجة الانحراف في السلوك الإنساني، بمعنى أن الضرورة تتعدم إذا ما وجدت بدائل أخرى يمكن من خلالها ضبط السلوك المخالف للقاعدة القانونية².

وتتحدد الضرورة في التجريم على حسب الهدف منه، فلا يجوز المساس بالحقوق والحرية من خلال التجريم إلا لأجل تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة، أو حماية حقوق وحرية الأفراد التي قد تتعرض للضرر أو الخطر وتكون في نظر المشرع الجنائي جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب، ولذلك يعتبر ارتباط التجريم بالغاية أو الهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة الاجتماعية ومحورها.

وفي هذا؛ الصدد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن التجريم يجب أن يظل ملازماً للأهداف النهائية للقوانين العقابية، تلك الأهداف التي تدور حولها الضرورة الاجتماعية في التجريم وقالت: "... وحيث أن العدالة الجنائية في جوهر ملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً ومنصفاً، يتقرر على ضوءها ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً، ويفترض ذلك توازناً بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاها، أو تفنقر هذه الصلة إلى دليل عليها، ولا يجوز بالتالي أن تتفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطاً بالأغراض النهائية للقوانين العقابية... وحيث أن المقرر وعلى ماجرت به قضاء هذه المحكمة، أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبار³.

1 - عمار تركي عطية ومحمد عبد الحسين شنان، "الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسية التجريم (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد 16، سنة 2018، ص 05.

2 - نفس المرجع والصفحة.

3 - عمار تركي عطية ومحمد عبد الحسين شنان، مرجع سابق، ص 6.

وعليه؛ يجب قبل تجريم سلوك معين لابد من مراعاة قاعدة أولية تتمثل في أن يكون التجريم الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحماية لحق معين، أو أن استفحال ظاهرة معينة تدفع المشرع إلى تجريم سلوكات معينة بغية وضع حد للظاهرة السلبية التي من شأنها المساس بمصالح المجتمع، فلا مجال للتضحية بحق الإنسان في الحرية إلا في حالات الضرورة القصوى، وهذا ما يضيف على التجريم طابعاً موضوعياً ويضمن له تحقيق أغراض اجتماعية بعيداً عن منطق التسلط والقمع الذي يُستند عليه التجريم الذي لا ضرورة تستلزمه، والذي يكشف عن خلل في المنطق السياسي للسلطة¹.

كما يؤدي عدم احترام ضابط الضرورة أثناء سن القوانين إلى ما يعرف بالتضخم التشريعي²، من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة كل سنة، وما سيتبعها من إجراءات تعديله وكذا مواءمة التعديل بتعديلات أخرى³، ومع كثرة التعديلات يفقد التشريع معناه الحقيقي مما سمح بتدني وتدهور القاعدة القانونية، وهذا راجع إلى الصياغة الرديئة والغامضة للنص التشريعي⁴.

فالضرورة الاجتماعية كضابط للتجريم تفيد أن المشرع لا يتدخل بالسلاح الجنائي إلا إذا تعلق الأمر بالمصالح الضرورية للمجتمع، وعلى هذا لا يجرم فعلاً إلا إذا كان منتهكاً قيمة أو مصلحة اجتماعية وتتوافر فيه أركان الجريمة طبقاً للسياسة الجنائية المتبعة.

حيث يُلاحظ بهذا الخصوص تشتت النصوص الجنائية بين مجموعة من القوانين تجعل الممارس يتوه وسط زخم هذه النصوص في إطار إعطاء التكييف القانوني السليم للأفعال الإجرامية، بل يصعب حتى العثور على النص الملائم، نتيجة الإفراط في التجريم بشكل يكاد يُفقد معه القانون الجنائي غايته، من خلال تجريم الإخلال بالتزامات قد لا تصل مستوى التجريم، ولا

¹ - سيدي محمد الحملي، مرجع سابق، ص151.

² - يقصد بالتضخم التشريعي الإفراط في إصدار النصوص القانونية وكثرتها بحكم تعدد مصادر التشريع، وقد يكون التضخم التشريعي راجع لعدم الاستقرار السياسي هذا الأخير الذي يلعب دوراً كبيراً في استقرار القانون، لاسيما في فترات الأزمات السياسية، التي تلجأ خلالها دول العالم الثالث بما فيها الجزائر إلى الحشو في النصوص القانونية، الأمر الذي جعل الباحثين يعتبرون أن التشريعات التي تُصدر في مثل هذه الظروف هي عادة تشريعات غير جيدة، انظر: سهام هريش، مرجع سابق، ص 368.

³ - وهو ما حدث مع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-21، والذي تم تعديله مرتان في ظرف 6 سنة أشهر حيث تم تعديله بموجب الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أفريل 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01-21، والأمر 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01-21.

⁴ - نوال إيرادين، "تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني"، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلس عبد الله-تبيازة، العدد 13، ديسمبر 2018، ص108.

يكاد يخلو أي نص قانوني من جرائم وعقوبات إلى درجة تضمين حتى القوانين الإجرائية نصوصاً تجريمية¹.

حيث أصبح تنظيم شؤون المجتمع والفرد مهمّة لا يمكن تحقيقها إلا بالهروب نحو القانون الجنائي بحجة أن الأداة الجنائية لها فعالية أقوى من غيرها، ولعل السبب الأساسي يعود لسهولة إعداد القوانين حيث لم يراعِ المشرع أن إعداد القوانين يجب أن يكون بالقدر اللازم لما نحتاجه وأنه لا يجوز إصدار أيّ قانون ما لم يكن إصداره ضرورياً ولازماً، حيث يقول الممثل الفرنسي: "عندما يثرثر القانون يدير المواطن الأذن الصماء"².

الفرع الثالث: ضابط التناسب بين التجريم والعقاب

يراد بالتناسب في الإصطلاح القانوني بوجه عام بأنه: "تعبير عن الصلة التوافقية بين حالة معينة وأخرى مناظرة لها نتيجة توازن مقبول بينهما"، ويعني التناسب في نطاق التشريع، العلاقة بين سبب التشريع ومحلّه، أي مدى التوافق والتقارب بين الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت السلطة المختصة إلى إصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة، وبين الأثر القانوني المراد تحقيقه من وراء إصدار هذا التشريع³.

أما فيما يتعلق بالتشريع الجنائي فإن التناسب يمثل العلاقة بين العلة أو السبب من التجريم والعقوبة المقررة للجريمة، بحيث تكون العقوبة ضرورية لمواجهة الجريمة، لتحقيق أهدافها المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة⁴.

يتعين أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، أي بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني وبين الجزاء الذي يخضع له عند اقتراف الفعل غير المشروع، إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها، وهناك معياران للتناسب؛ أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فبموجب المعيار الموضوعي يتعين أن يكون الألم متماثلاً أو متناسباً مع جسامة النتيجة الواقعة بموجب الفعل الجرمي، بصرف النظر عن نصيب الجاني من الخطأ أو العمد، أما المعيار الشخصي

¹ - المهدي بوي، "التضخم الجنائي وأثره السلبي على المبادئ الجنائية: مبدأ الشرعية الجنائية نموذجاً"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الإصدار 88، يناير 2023، ص 231.

² - المرجع نفسه، ص 234.

³ - عمار تركي عطية ومحمد عيد الحسين شنان، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - المرجع نفسه، ص 7.

فمفاده تتناسب الألم مع درجة خطأ أو عمد الجاني في إحداث النتيجة الجرمية، وكانت التشريعات القديمة تأخذ بالمعيار الموضوعي، أما التشريعات الحديثة فتأخذ بالمعيار الشخصي، ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي، أي تحديد تناسب العقوبة مع الجريمة بالنظر إلى الفعل المرتكب ودرجة خطأ الجاني¹، وإذا كان التناسب اليوم من أحد المبادئ المهمة في الجزاء الجنائي إلا أن وضعه موضع التطبيق مشروط بإمكانية تجسيده من الناحية العملية، وفي سبيل ذلك ثمة طريقتان: أولهما، طريقة التفريد التشريعي (أي أن المشرع يحدد العقوبة على قدر جسامة الجريمة وعلى قدر أهمية المصلحة القانونية أو الاجتماعية التي تنتهكها الجريمة)، وطريقة التفريد القضائي (أي اختيار القاضي نوع ومقدار العقوبة من ضمن العقوبات التي نص عليها المشرع).

والتناسب من المبادئ الدستورية التي تقيد سلطة المشرع في مجال التجريم، ولذلك فإن سياسة التجريم يجب أن تنطلق من فكرة التوفيق بين نصوص التجريم الصادرة عن المشرع الجزائي، وبين النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في الدستور، فالدولة بحكم وظيفتها ينبغي عليها أن تحمي كافة المصالح القانونية، بالإضافة إلى حقوق وحريات الأفراد.

المطلب الثالث: تقييم سياسة التجريم المتبعة لمواجهة الجرائم الانتخابية

قواعد التجريم والعقاب في إطار التشريع الجزائي محكومة بمبدأ الشرعية الجنائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومؤدى هذا المبدأ أنه على المشرع الجزائي أن يحدد سلفاً ما يُعدّ من صور السلوك الصادرة عن الإنسان جريمةً، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني كما يحدد عقوبتها، بالتالي ليس للقاضي أن يخلق جرائم أو يقرر عقوبات جديدة، وليس له أن يتوسع في تفسير النص الجزائي، وعليه يجب أن يكون النص التشريعي.

الفرع الأول: غياب ضابط الوضوح والتحديد الدقيق للفعل المجرم

يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية أن تتصف نصوص التجريم والعقاب بالوضوح والدقة والتحديد وعلى الخصوص ما يتصل بالجانب المادي²، وأن يبتعد المشرع عن الغموض والإلتباس والتعقيد

1 - تميم طاهر أحمد الجادر، سيف صالح، مهدي العكيلي، "الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية"، المجلة السياسية والدولية، العراق، المجلد 2014، العدد 24.

2 - سوماتي شريفة، أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد 01، الشهر 02، سنة 2020، ص 49.

في صياغتها، حيث تنعكس أهمية وضوح نصوص التجريم والعقاب ودقتها على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وأساس هذا المبدأ أن النص القانوني الجزائي تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بمنعهم من القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقاب، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق القانون¹.

وعليه؛ يفترض على المشرع الجنائي أن يعبر عن السلوك المجرم بطريقة محددة للعناصر المكونة للجريمة بعيداً عن الغموض، فالهدف من مبدأ الشرعية الجنائية هو ضمان علم الأفراد بما يُعد جريمة وبالعقاب المترتب عليها وبالقيود الواردة على الحرية².

إلا أن المشرع يبدو أنه لم يكن وفيًا دائماً لهذا المبدأ حيث تتميز بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية بعدم الوضوح وذلك لاحتواءها على ألفاظ ومفاهيم فضفاضة تتسع لأكثر من معنى، وتخلو من الدقة والتحديد. وسنحاول أن نوضح بعض الملاحظات التي تعكس عدم اتسام نصوص التجريم والعقاب بالوضوح والدقة المطلوبين على النحو التالي:

أولاً: استعمال المصطلحات الفضفاضة

تتطوي بعض النصوص المتعلقة بالجرائم الانتخابية على كثير من المصطلحات الفضفاضة التي تتسم بعدم التحديد الدقيق لمعناها مما يشكل ضرباً لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تتصف النصوص الجزائية بالدقة والتحديد³، علماً بأن هناك من يعتقد أن إسباغ النصوص التجريبية بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن الإلتزام بوضع نصوص دقيقة على مستوى التجريم هو الذي من شأنه أن يشكل عائقاً في تطبيق النصوص الجزائية على الوقائع المجرمة، لأن مثل هذا التحديد والدقة هو الذي من شأنه أن يشكل عائقاً في تطبيق النصوص الجزائية على الوقائع المجرمة، لأن مثل هذا التحديد والدقة هو الذي يفسح المجال واسعاً أمام المجرمين الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ومن ثم مساسهم بالمصالح المحمية وهم في

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة 14، الجزائر 2014، ص 78.

² - قارة عواطف، ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 77.

³ - إن مبدأ الشرعية يفرض أن يكون النص الجنائي واضحاً ودقيقاً في متناول المخاطب به ويسمح للأفراد بالتنبؤ عن تبعات أفعالهم، لأن الغموض في نصوص التجريم يقضي على الضمانات الممنوحة للمواطنين، ويتركهم عرضة لتعسف القضاة فالنص الجنائي يجب أم يكون قابلاً للفهم ويكون كذلك عندما يكون الشخص العادي قادراً على فهم الحقوق والحريات المجسدة فيه، فليس من العدل أن تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص على أساس نصوص غامضة لم يكن في مقدورهم فهم معناها، نظر: كريمة علا، مرجع سابق، ص 13.

مأمّن من أي متابعة قضائية¹، غير أن الحقيقة هي أن نص التجريم الذي يتميز بالألفاظ الواسعة والفضفاضة من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الجريمة من عدمها، ومن ثم يخشى من تعسف القضاة بصددها.

ومن أمثلة الألفاظ التي جاءت واسعة المعنى في بعض النصوص الانتخابية ما جاء في

المواد:

- المادة 276 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: والتي تنص مايلي: "يعاقب ... كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

فيما يتعلق بالإعتراض والامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، المصطلحان واضحان لكن فيما يخص العرقلة فهذا المصطلح يحمل الكثير من التأويل، فتحديد الأفعال التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ قرارات هذه السلطة ليس بالأمر السهل، وعليه؛ فإن فعل العرقلة يحمل معنى فضفاضاً ولا ينطوي على دلالة واضحة، وبذلك لا يناسب استعماله في صياغة نص جزائي الذي يقتضي الدقة في تحديد الفعل المجرم عملاً بمبدأ الشرعية خاصة وأنه يترتب على القيام بهذا الفعل عقوبة سالبة للحرية قد تصل لثلاث سنوات.

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن مصطلح (قرارات) يطرح الكثير من الإشكالات فهل نقصد بها، القرارات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة فقط دون منسقي المندوبيات الولائية والذين يقومون بإصدار مقرارات؟ كما أنهم قد يقومون بأعمال في إطار مهامهم المتعلقة بتنظيم الإقتراع كتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي من عوازل وصناديق وأوراق التصويت وأظرفة، فماذا عن عرقلة هذه الأعمال؟، لذا كان الأجدر بالمشروع الانتخابي مراعاة الدقة في اختيار المصطلحات بحيث لا تكون فضفاضة تحتمل عدة تأويلات؛ ولا تكون أيضاً دقيقة بالشكل الذي يمكن أن تُخرج بعض الأفعال المجرمة من دائرة التجريم.

- المادة 299 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها" وما يلاحظ على

¹ - سوماتي شريفه، مرجع سابق، ص 51.

هذا النص أنه جاء واسعاً جداً وقد يستعصي على التحديد، ويأخذ تأويلات متعددة وتمنح القاضي توسعاً في فهم النص وتفسيره¹.

ونفس الملاحظة تتعلق بنص المادة 295 التي تنص على أنه: "يعاقب ... كل من عكز صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت ..."، ماهي الأفعال التي يمكننا اعتبارها من قبيل تعكير صفو مكتب التصويت، فهذا المصطلح فضفاض يحتمل عدة تأويلات².

- المادة 280 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "... كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية...". نفس الملاحظة تتعلق باعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية فماهي الأفعال التي قد تشكل السلوك المجرم في هذه المادة.

- المادة 296 من نفس الأمر بقولها: "... ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة". ولم يوضح المشرع كيف تكون إساءة استعمال هذه القوائم فالعبارة غامضة وتحتاج لتوضيحها أو بيان صورها.

فمثل هذه العبارات الفضفاضة تسعصي على تحديدها وضبطها من طرف القاضي، وحتى المواطن العادي يحق له معرفة ما عليه وما هي السلوكات المحظورة بدون غموض أو لبس. هذا وتكتسب صفات التحديد ووضوح القاعدة القانونية أهميتها من مبدأى الشرعية الجنائية واليقين القانوني، فتحديد ماهية الفعل على نحو واضح دقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية وتؤدي مخالفة هذه القاعدة إلى أن يكون النص مشوباً بعدم الدستورية لغموضه، فجاء مبدأى الشرعية الجنائية واليقين القانوني ليقيدا المشرع بضوابط معينة فيما يتعلق بالنصوص التجريبية³. حيث يضمن مبدأ اليقين القانوني توفر ثلاث خصائص في النصوص الجنائية:

¹ - وفي ذات السياق نجد المشرع العراقي قد حدد الإخلالات التي قد يقوم بها أعضاء مكتب التصويت أثناء الاقتراع حيث نص على جريمة إفشاء سر التصويت وجريمة تغيير إرادة الناخب الأمي حيث تنص المادة 31 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (250000 دينار) ولا تزيد عن (1000.000 دينار) كل من:

خامساً- أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.

سابعاً- غير إرادة الناخب الأمي وكتب إسماً أو أشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي".

² - أيضاً المشرع الفرنسي كان أكثر دقة ووضوحاً فيما يتعلق بهذه الجريمة حيث حدد الوسائل التي من خلالها تقع جريمة تعكير صفو مكتب التصويت وهي: التجمهر أو المظاهرات التهديدية أو انتهاك حرية التصويت، انظر المادة 98 من قانون الانتخاب الفرنسي.

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص90.

- أن تكون النصوص الجنائية مكتوبة
- أن تكون واضحة ومحددة
- أن تتكامل مع القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب¹.

إن عدم الدقة والوضوح في صياغة نص المادة يجبر القاضي أن يقوم مقام المشرع فيصبح إنفاذ النص مرتبطاً بمعايير شخصية، فيجرم من الأفعال ما لم يكن محل تجريم من الأساس ويستبيح من الأفعال ما لم يكن مباحاً، لعدم وجود نص واضح يستند عليه مما يسلب المتقاضين الأمان ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات².

ثانياً: الحشو وتكرار المصطلحات:

يقتضي مبدأ الشرعية أن يتجنب المشرع في صياغة نصوص التجريم الحشو والتكرار الذي يؤدي إلى تضخم النصوص الجزائية دون فائدة والملاحظة التي أبديناها في هذا الصدد تخص المادة 280 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي تنص: "يعاقب ... كل من يعترض سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها". في حين أنه كان باستطاعة المشرع أن يكتفي بالإخفاء للتعبير عن التحويل؛ فمصطلح التحويل يقتضي تغيير مكانها وهو ما ينطبق على الإخفاء، هو حشو للمصطلحات وتزيّد من المشرع قد يؤثر على سياق النص ويحيد عن الهدف المنشود منه، كما أن صياغة المادة غير واضحة فهل يقصد المشرع إخفاء وتحويل وتزوير القوائم الانتخابية أو بطاقات الانتخاب أو كليهما؟

وإذا أمعنا قراءة نص المادتين 286 و299 من الأمر 01-21 سنجد تكراراً لصور الركن المادي حيث تنص الأولى على العبث بأوراق الإقتراع أو محاضر الفرز، والثانية على مسؤولية العضو المكلف بحراسة أوراق الإقتراع في حال إخلاله بالإقتراع، ويبدو أن المشرع تنبه لتشابه الفعلين حيث قرر نفس العقوبة في المادتين.

وفي ذات السياق؛ تتطلب الصياغة التشريعية السليمة تجنب إطالة النص التشريعي واعتماد التراكيب المتداخلة والمعقدة، فمن المهم أن يكون النص مصاغاً بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة

1 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 90.

2 - أن أي غموض في النص التشريعي من شأنه أن يؤدي إلى التحكيم القضائي الخطر المهدي للحقوق والحريات، فغموض النصوص الجنائية يوقع القضاء في محاذير واضحة قد تدفعه عند تطبيقه لهذه النصوص العقابية إلى ابتداء جرائم لا يكون المشرع قد قصد إنشائها، أو إلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن: "...الوضوح يحقق للأفراد الاستقرار القانوني ويتأكد مبدأ المساواة أمام القانون"، انظر: مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص 510.

تخاطب الناس وليس المختص بالقانون بأقل الكلمات والألفاظ بالشكل الذي يفهم معناه ولا يترك مجالاً للتفسيرات المتعارضة¹، فالتشريع لا بد أن تتم صياغته بدقة ووضوح وإيجاز ذلك أن النقص أو القصور من شأنه أن يؤدي إلى خطأ تشريعي ومن ثم خطأ قضائي.

فقد يقع المشرع في عيب التزديد، وهو نقيض النقص فيورد عبارة زائدة أو مكررة لا معنى لها في صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناه والاختلاف في فهمه، والتزديد والتكرار من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها، كما أنها تؤثر سلباً على شكل القاعدة القانونية فينتفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريين لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية². ومن جهة أخرى؛ يؤدي الإفراط في استعمال ذات المصطلح والصيغة إلى تداخل تكييفات الأفعال الإجرامية³، وهو ما نلاحظه في الجرائم الانتخابية خاصة المتعلقة بالقوائم الانتخابية حيث كرر المشرع مصطلح التسجيل في عدة جرائم مختلفة أدى إلى صعوبة في فهم السلوكات المجرمة⁴.

ومن هذا المنطلق يعتقد البعض أن الإعتناء بلغة صياغة النصوص القانونية مجرد اعتناء بالجوانب الشكلية واللغوية لنص القانون، في حين أن المسألة تتعلق بالتطبيق السليم للقانون بعيداً عن كل تأويل أو تعسف في تفسيره، كما أن هذه الصياغة هي من تحول المادة القانونية إلى قواعد وآليات عملية قابلة للتطبيق الصحيح على نحو يحقق الهدف المنشود من سنّها⁵.

ثالثاً: الإحالة إلى نصوص أخرى

- 1 - علي أحمد حسن الليبي، "قواعد صياغة النص التشريعي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 1، 2019، ص 49.
- 2 - ليث كمال نصرأوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، ماي 2017، ص 419.
- 3 - بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص 83.
- 4 - إن السلطة التشريعية عندما تصوغ تشريعاتها يجب أن تكون واضحة ومحددة وبعيدة عن الغموض وعدم التحديد، فالهدف من مبدأ الشرعية هو إعلام وإخطار الجمهور بما يعد جريمة والعقوبة المقررة عليها، ويجب أن يحدد التشريع القيود التي ترد على الحريات وهو ما يستلزم وضوح قصد المشرع، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شباكا أو أشراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها، وفي حكم آخر أكدت المحكمة على أن: "إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتيه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم". انظر: مروان محمد محروس المدرس، "رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ... أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، ماي 2017، ص 510.
- 5 - المرجع نفسه، ص 82.

ثار جدل فقهي حول مسألة الإحالة في القوانين الجنائية الخاصة، فهناك من يرى أن الإحالة لا بأس بها في مجال التجريم والعقاب وليس هناك ما يمنع من اتباع هذا الأسلوب، فيمكن النص على التجريم وبحيل على آخر الجزاء، والعكس كأن يحيلك نص يتحدث عن العقوبة على نص التجريم فيما يرى البعض الآخر أن لجوء المشرع إلى أسلوب الإحالة يجعل تلك النصوص لا تتسم بالوضوح والدقة، كما أنه لا يمكن أن يتعلق نص قانوني بتحديد عناصر الجريمة بينما تتم الإحالة إلى نص آخر لتحديد العقوبة، وعليه؛ يرى جانب من الفقه أن نمط الإحالة في التجريم والعقاب غير مقبول من حيث أصول الصياغة التشريعية، بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية¹.

أ. الإحالة أسلوب يخرج عن أصول الصياغة التشريعية

يمكن القول أن النصوص المتضمنة لأسلوب الإحالة في التجريم والعقاب تتعارض مع مقتضيات الوضوح الواجب توفرها في النص التشريعي، والحجة في هذا أن الإلمام بالنموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها يستلزم الإطلاع على أكثر من نص من مواضع متفرقة من القانون، بل ويلزم في بعض الأحيان الرجوع إلى قانون آخر مختلف لمعرفة العقوبة واجبة التطبيق، وعليه فإن بعثرة الأحكام المنظمة لموضوع واحد في أكثر من تشريع هو من أهم عيوب عملية سن التشريعات².

ب. تعارض أسلوب الإحالة مع مبدأ الشرعية الجنائية

يتعين أن تصاغ نصوص التجريم والعقاب سواء نصَّ عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له في تشريعات خاصة على نحو يُحترم فيه الدستور، بوصفه أسمى القوانين، وعليه ينبغي على المشرع عند صياغة القاعدة الجزائية أن يراعي وضوح النص بشكل يحول دون غموضه، لما في ذلك مساس بالحرية الفردية وتناقض مع مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك بأن تكون الأفعال التي تجرمها هذه النصوص محددة بصورة قاطعة بما يحول دون إلتباسها بغيرها.

كما يفترض أن يُعنى المشرع بمسألة التفريد التشريعي في النصوص الجزائية، أي ما يقوم به المشرع في النص العام من تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة، مع النص على الظروف المخففة

¹ - موفق نور الدين، "الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص 120.

² - موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 122.

والظروف المشددة، والأعذار المخففة والمعفية في بعض الحالات، حسب درجة جسامة السلوك الإجرامي.

وفيما يتعلق بقانون الانتخابات نجد المشرع قد استخدم أسلوب الإحالة في ثلاث مواد:

_ الأولى: نص المادة 277 من الأمر 01-21 حيث أحال المشرع إلى قانون العقوبات.

_ الثانية: نص المادة 283 من الأمر 01-21 وتمت الإحالة أيضا إلى قانون العقوبات.

_ الثالثة: نص المادة 293 من نفس الأمر حيث تمت الإحالة إلى القانون رقم 05-20

المؤرخ في 28 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

كما استعمل أسلوب الإحالة إلى نفس القانون أو ما يعرف بالإحالة الداخلية في العديد من المواد، وبعض المواد لم تكن الإحالة صحيحة مما يجعل الركن المادي لجريمة واحدة موزع بين نصين أو ثلاث نصوص، وهو في اعتقادنا أمر غير مقبول فالنص الجزائي يحتوي على شقين، التكليف والجزاء ومن المفترض أن يكون الشقان في نفس النص، وتجنب الإحالة قدر المستطاع.

وعليه؛ فإنه استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية فإن المشرع هو من يتولى خلق الجرائم عن طريق تجريم الأفعال وتحديد العقوبة اللازمة لها عن طريق النصوص الجزائية التي من المتعارف أنها تتضمن شقي التكليف والجزاء والأصل فيهما أنهما متلازمان، وقد يتجزآن بين أكثر من نص إلا أن ما لاحظناه في قانون الانتخاب أن الإحالة طغت على معظم النصوص مما جعل تحديد الركن المادي لبعض الجرائم يحتاج لبحث مطول.

رابعاً- **إغفال تجريم بعض الأفعال غير المشروعة:** أغفل المشرع الانتخابي النص على بعض الأفعال التي تشكل مساساً بالعملية الانتخابية، وذلك بالنظر إلى التشريعات الانتخابية المقارنة أو حتى بعض الأفعال التي كانت مجرمة في ظل القوانين العضوية السابقة، وتجاهلها المشرع في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وتتمثل هذه الأفعال في:

- **تجريم الترشيح المخالف للقانون:** وتخص هذه الجريمة المترشحين الذين يثبتون أنهم تقدموا بملفاتهم للترشح لإحدى الانتخابات، مع عدم توفرهم على الشروط المطلوبة للترشح أو التحايل عليها بإخفاءها أو بالتزوير، حيث لم يجرم المشرع الانتخابي هذا السلوك مما يقودنا إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات.

- **تجريم إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة:** ويقصد بهذه الجريمة قيام الشخص المسؤول عن إعلان نتائج الانتخابات سواء الأولية أو النهائية خلافاً للحقيقة.

- تجريم إحياء أو عدم حياد رجال السلطة العامة: وتتعلق هذه الجريمة بقيام القائمين على العملية الانتخابية أو قيام أحد رجال السلطة العامة أثناء الحملة الانتخابية؛ بتصرف ينحاز فيه لمرشح معين أو حزب معين.

_ تجريم إهانة أو الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت: فيما يتعلق بهذه الجريمة نص عليها المشرع الانتخابي في ظل القانون السابق الملغى (16-10)¹، إلا أنه أغفل النص عليها في ظل القانون الجديد وهو أمر ليس له ما يبرره.

الفرع الثاني: إغفال مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية (قصور تشريعي)

تقتضي أصول السياسة الجزائية المعاصرة أن لا يقف القانون الجزائي عند حد مساءلة الشخص الطبيعي، فقد تقوم المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، نظراً لما تمثله الأشخاص المعنوية من قوة اقتصادية واجتماعية جعلها في بعض الأحيان مصدراً لإعتداءات جسيمة على السكينة العامة، والأمن والنظام الاقتصادي، كما لا يسلم النظام السياسي من تدخلات الأشخاص المعنوية لاسيما الأحزاب السياسية.

وقد يتسبب الشخص المعنوي وخاصة في الجرائم الانتخابية، في مخاطر جمة تعتري العملية الانتخابية وذلك في حالة عدم وجود رؤية شاملة تحدد نطاق هذه المسؤولية وضوابطها القانونية وعدم تحديد هذه المسؤولية سيؤدي إلى خلق العديد من الإشكالات للنظام الانتخابي².

أولاً: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

احتدم نقاش وجدال فقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض جانب من الفقه مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، وتبنى جانب آخر هذه المسؤولية؛ ولكل اتجاه ومبررات وحجج يستند عليها:

1- الإتجاه الرفض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: يرفض جانب من الفقه قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وحججهم هي:

¹ - حيث تنص المادة 208 من القانون العضوي 16-10 الملغى مايلي: "تطبق حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 144 و148 من قانون العقوبات، كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها".

² - مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 3.

أ. **طبيعة الشخص المعنوي:** حسب أنصار هذا الفريق استحالة ارتكاب جريمة من طرف الشخص المعنوي لعدم توفره على عنصرَي الإرادة والإدراك، اللذان هما صفتان لصيقتان بشخص الإنسان¹، كما أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بالنظر لما يملكه من الإرادة وبالتالي الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات²، فارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الإجرامي، فيعتبر كما لو كان قد ارتكب الجريمة لحسابه الخاص، كما أن إدعاء ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، لا يعتبر مبررا لمساءلة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة لأنه ليس أهلا لتلك المساءلة³، فإذا كان من المتصور قيام الشخص المعنوي بأعمال قانونية عن طريق ممثليه فإنه لا يمكن أن يتحقق ذلك بالنسبة لإرتكاب الجريمة، طالما أن الشخص المعنوي عديم الإرادة والإدراك والتمييز⁴.

ب. **الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:** هناك مبدأ في القانون الجنائي يتمثل في مبدأ شخصية العقوبة مفاده ألا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، ولهذا يستند الفريق المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى هذا المبدأ لرفض هذه المساءلة، على أساس أن معاقبة الشخص المعنوي عن فعل ارتكبه أشخاص طبيعيين يعد إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبة⁵.

ج. **طبيعة العقوبات الجزائية:** ذلك أن الجزاء الجنائي الذي يناله الجاني لا يصلح تسليطه على الشخص المعنوي، وهذا دليل على عدم صلاحية الشخص المعنوي لأن يسأل جزائيا، فالعقوبات الجزائية الأصلية والمتمثلة أساسا في الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس لا يتصور توقيعها إلا على الشخص الطبيعي، حتى الغرامة قد تصطدم بصعوبات تنفيذها، وذلك في حال تطبيق الإكراه البدني⁶.

¹ - حاج عزام سليمان، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص 267.

² - مهند عماد عبد الستار الزبيدي، مرجع سابق، ص 11.

³ - نفس المرجع و الصفحة.

⁴ Puech Marc, **Droit pénal général**, édition LITEC ,PARIS,1988,P24 .

⁵ - حاج عزام سليمان، مرجع سابق، ص 281.

⁶ - جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2006/2007، ص 76.

2- **الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** بعكس الاتجاه السابق تبني هذا الاتجاه مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، الذي ظهر تاريخياً في فترة لاحقة للاتجاه الرفض، وكان ردهم على الاتجاه الرفض كآتي:

أ. **فيما يتعلق بطبيعة الشخص المعنوي:** كون الشخص المعنوي لا يتوافر على الصفات اللصيقة بشخص الإنسان، لا تقف حائلاً دون مساءلته جزائياً طالما أنه يسأل مدنياً، وطالما اعترفنا بوجوده كشخصية معنوية، فجميع الفقهاء يقولون بمسؤولية الشخص المعنوي مدنياً، والمسؤولية المدنية تفترض وجود الخطأ، ولا وجود للخطأ إلا مع الإرادة، فكيف تقرر بوجود هذه الإرادة في الخطأ المدني وتتكبره في الخطأ الجنائي¹.

ب. **فيما يتعلق بشخصية العقوبة:** تم الرد على هذه الحجة، على أساس أن معاقبة الشخص المعنوي لا يحول دون معاقبة ممثليه من الأشخاص الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك فإن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق العدالة أكثر، حيث أن ذلك يجعل ممثليه حرصين أكثر على حسن إدارته².

ج. **فيما يتعلق بطبيعة العقوبات الجنائية:** ويرى هذا الفريق أن العقوبات التي لا يتصور توقيعها على الشخص المعنوي لا تحول دون مساءلته جزائياً، كل ما في الأمر أنه يجب تقرير عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، كالغرامة وحل الشخص الاعتباري، والمصادرة... باعتبار أن له ذمة مالية مستقلة³، فتطبيق الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته، ولا يستهان بتطبيق تدابير الأمن على الشخص المعنوي فهي أشد وأبعد أثراً من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان⁴.

3- موقف المشرع الجزائري

أخذ التشريع الجزائري في بداية الاستقلال بالمذهب التقليدي الذي يرفض الإعراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، متأثراً في ذلك بالتشريعات الفرنسية التي كانت نافذة في الجزائر في تلك الفترة، واستمر هذا الوضع بعد سنة 1966 عندما صدر أول قانون عقوبات في

1 - المرجع نفسه، ص 82.

2 - حاج عزام سليمان، مرجع سابق، ص 271.

3 Stefani Gaston, Levasseur Gorges, Bouloc Bernard, **Droit pénal général**, 15 édition, Dalloz, Paris 1994, p245.

4 - عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجريمة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 305.

الجزائر، حيث لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الممثل له¹.

وتبنى المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، بموجب نص المادة 51 مكرر منه حيث نصت على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وكذلك بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ومعنى ذلك أنه تخلى عن النظرية التقليدية تماشياً مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة والتزايد الكبير في عدد الأشخاص المعنوية.

وفيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فإننا لم نجد أي نص يشير إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم الانتخابية²، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى أن معظم الجرائم الانتخابية ترتكب من شخص طبيعي، وبالرغم من ذلك فإن الواقع يثبت إلى إمكانية ارتكاب الجرائم الانتخابية من بعض الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والأحزاب وحتى الشركات الخاصة... إلا أنه لا يوجد نص يمكن من خلاله مساءلتها جزائياً عن هذه الانتهاكات³، بالرغم من أن التجارب الانتخابية التي عرفتها الجزائر قد شهدت تأثيراً واضحاً لأصحاب الشركات الخاصة ذات النفوذ المالي الكبير في استغلال وضعهم المالي لتدعيم مترشحين أو أحزاب معينة بذاتها.

1 - قليل نصر الدين، "الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (فقها و قانوناً)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2017، ص 22.

2 - على خلاف المشرع العراقي الذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للحزب السياسي على ارتكابه لجرائم انتخابية، بموجب نص المادة 37 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 والتي تنص على مايلي: "في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية على أن لا يزيد مقدارها على 25.000.000 خمسة وعشرين مليون دينار.

3 - تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي على جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية حيث تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات على مايلي: "يعاقب الشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي". وعليه في ارتكبت هذه الجرائم بالاعتداء على المعطيات الانتخابية ستكون بصدد جريمة انتخابية وسيعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة انتخابية.

وفي ذات السياق نشير إلى أنه لا يمكن الرجوع إلى القواعد العامة لملاحقة الأشخاص المعنوية الخاصة، لأن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاء واضحاً في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، التي نصت على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص متى نص القانون على ذلك وهو ما يعرف بـ"مبدأ التخصيص"¹، أي بغياب هذا النص لا يمكن مساءلته جزائياً تجسيداً لمبدأ الشرعية الجزائية².

ومن جهتنا نرى أن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية يعتبر قصور في التشريع، يمكن تداركه بالنص صراحة على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية في حال ارتكابهم لجرائم انتخابية ويقرر لهم عقوبات تتلائم مع طبيعتهم القانونية.

ثانياً: مدى تصور ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم إنتخابية

باعتبار أن الفقه السياسي والدستوري اتفقا على أن الانتخابات تمثل أساس المشروعية في العالم المعاصر، ونظراً لهذه الأهمية كان لا بد من وضع ضمانات كافية لحماية الممارسة الانتخابية مما يجعل طرح السؤال التالي: هل تسأل الدولة في حال ارتكابها لجريمة انتخابية، كيف يمكن معاقبتها إذا كانت هي من تملك سلطة العقاب؟ بالرغم من أن هناك جانباً من الفقه يؤيد مساءلة الدولة جنائياً على جرائمها، إلا أن الفكر القانوني عموماً يرفض إقرار مسؤولية الدولة جنائياً³.

لكن من الممكن أن نتصور ارتكاب جرائم انتخابية من قبل الجهة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية، والتي تكلف من قبل الدولة وتمنح الشخصية القانونية باعتبار أنها الجهة التي تدير وتشرف على العملية الانتخابية⁴، وإذا كان من الممكن محاسبة الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، فما هي الجرائم التي من الممكن أن يقوم بها الشخص المعنوي؟

1. الجرائم المتعلقة بالقيود المخالف للقانون: إذا تخلفت أحد الشروط اللازمة للقيود في القوائم

الانتخابية أو توفر مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، فالقيود المخالف للقانون سواء كان وحيداً

¹ - و يقصد به أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولاً جزائياً إلا عن الجرائم التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة حسب نوع الجريمة التي يتم إسنادها إليه، راجع، الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 219.

² - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

³ - مهند عماد عبد الستار الزبيدي، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - ففي العراق تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تنظيم الانتخابات، وقد اتهمت قبل مدة بتقييد أسماء بنغاليين في جدول الناخبين العراقيين بالرغم من عدم توافر الشروط فيهم، وكذلك أن بطاقات الناخبين كان فيها رقم انتخابي دون اسم، وعلى ضوء ذلك تم استجواب المفوضية في مجلس النواب العراقي، راجع مهند عماد عبد الستار الزبيدي، مرجع سابق، ص 34.

أو متعددا جريمة يعاقب عليها القانون، ويتصور ارتكاب هذه الجريمة من طرف الشخص الطبيعي سواء كان ناخبا أم رجل إدارة، فهل يمكن أن تنسب مثل هذه الجرائم إلى الشخص المعنوي؟ وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛ نجد أن الجهة التي تتولى عملية التسجيل في القوائم الانتخابية هي السلطة المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها بموجب القانون العضوي 07/19 بهدف تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها، بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل مراحل تحضير العملية الانتخابية، وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري¹، ولذلك فمن الوارد ارتكاب هذه السلطة لجريمة القيد المخالف للقانون، ومع ذلك ولكون هذه السلطة من الأشخاص المعنوية العامة فهي تدخل ضمن الاستثناءات الواردة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الواردة في المادة 51 مكرر، لذلك ففي هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية الجزائية إلا الموظف التابع للسلطة المرتكب للجريمة.

2. الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية: تعتبر الحملة الانتخابية الوسيلة القانونية التي يتصل

بها المرشح بالناخب، لذا وعلى غرار باقي مراحل العملية الانتخابية حظيت باهتمام المشرع الانتخابي وبحماية جزائية من الانتهاكات والتجاوزات، ومن المتصور قيام شخص معنوي عام أو خاص بارتكاب جرائم تتعلق بالحملة الانتخابية، فقد تنحاز مؤسسات الإعلام لبعض المرشحين، كما قد تقدم بعض الجرائد على تشويه سمعة أحد المرشحين بهدف تركية مرشح آخر، هذا ناهيك عن التجاوزات التي تقوم بها الأحزاب السياسية كاستمرار الحملة خارج الأوقات المحددة لها... الخ.

وما يلاحظ بخصوص جرائم الحملة الانتخابية أن المشرع الانتخابي أشار في المادة 303 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد أشار إلى المسؤولية الجزائية للحزب، وتعلق هذه المادة باستمرار الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني، وتنص المادة 303 على مايلي: "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي". وترجح الباحثة أن مصطلح "الحزب" قد جاء في نص المادة سهواً وذلك لسببين: الأول: أن هناك الكثير من الجرائم الانتخابية، وخاصة جرائم الحملة الانتخابية التي يتصور ارتكابها من طرف الأحزاب، ولم يشر المشرع لمسؤولية الحزب إلا في مادة واحدة، وفي جريمة واحدة وهو أمر مناف للمنطق القانوني.

¹ - المادة 08 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الثاني: أن المشرع الجزائري لديه طرق معينة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كأن يخصص له مادة في آخر الباب أو القسم، أو يحدد مجموعة من المواد التي يعاقب عليها الشخص المعنوي، مما يجعلنا نشك في رغبة المشرع بشأن تقريره للمسؤولية الجزائية للحزب في هذه المادة¹.

3. الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت: من أبرز جرائم التصويت التأثير على الناخبين، وذلك بممارسة الضغوط المعنوية والمادية لحملهم على اتخاذ موقف معين سواء التصويت لمرشح معين أو بالإمتناع عن التصويت لمرشح آخر، ويتصور وقوع هذه الجرائم من الأحزاب السياسية وهي شخص معنوي ولا أدل على ذلك من قيام بعض الأحزاب - بواسطة من يمثلونها- بحمل الناخبين على التصويت لصالح مرشحهم وذلك بشراء الأصوات مقابل مبالغ مالية ووعود. أما فيما يتعلق بالتصويت المخالف للقانون بناءً على تخلف شرط أو توافر مانع، أو لسقوط حق التصويت، فإنه لا يتصور قيام الشخص المعنوي بهذه الجرائم لنفسه لأنه لا يصوت ولا ينتخب.

ولا مانع من تصور أن يكون الشخص المعنوي طرفا في جريمة الرشوة سواء كان راشيا أو مرتشيا، كما لا مانع من تصور أن يكون طرفا الجريمة أشخاصا معنوية، كأن يكون الحزب السياسي راشيا، وتكون الجهة المشرفة على العملية الانتخابية المرتشي².

4. الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز: يتصور قيام شخص معنوي عام على غرار السلطة المستقلة بالعبث بنتيجة الانتخابات لصالح مرشحين بعينهم، فجرائم تزوير الانتخابات في أصوات الناخبين في دول العالم الثالث تكاد تكون من المسلمات في الانتخابات، إلا أن المشرع الجزائري يستثني الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية لتقتصر فقط على ممثليها.

¹ - تبنى المشرع الجزائري في إطار إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عدة طرق للاعتراف بهذه المسؤولية على جرائم معينة، تكون هذه الأحكام إما في مادة مستقلة تدرج آخر الباب أو الفصل أو القسم وقد تضم هذه المسؤولية جميع الجرائم الموجودة في هذا الباب أو الفصل أو القسم، وقد ينص على بعضها دون البعض الآخر هذا من جهة، وقد ينص على هذه المسؤولية للشخص المعنوي في نفس المادة التي تنص على معاقبة الشخص الطبيعي، حيث يخصص فقرة في نص المادة تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا على الجريمة التي نصت عليها هذه المادة مثل ما تنص عليه المادة 321 من قانون العقوبات، أنظر: أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 233.

² - مهند عمار عبد الستار الزيدي، مرجع سابق، ص 57.

في الأخير؛ نستنتج أنه ليس هناك ما يمنع من قيام الشخص المعنوي بجرائم انتخابية بصفة عامة مع استبعاد قيامه ببعضها نظراً لخصوصيتها، واقتصار ارتكابها على الشخص الطبيعي دون المعنوي.

ويرى الأستاذ عبد الستار الزيدي أن معظم النصوص الانتخابية جاءت في صياغتها عامة تخاطب الشخص الطبيعي والمعنوي فنجد مثلاً: "كل من سجل.."، وهذه الصياغة غير موجهة فقط للشخص الطبيعي إنما تخاطب الشخص الطبيعي والمعنوي.

لكن بالرغم من عمومية الصياغة إلا أن المشرع الجزائري يقصد الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهذا يفهم من السياق العام للنصوص الجزائية، فهي لم تشر لأي عقوبة أو جريمة تخص الشخص المعنوي، بل يفهم أنها كانت تخاطب الشخص الطبيعي ولو كانت تقصد المعنوي لاستثنت الجرائم التي لا يتصور وقوعها من شخص معنوي مثل التصويت المتكرر.

وعلى الرغم من أن المشرع الجنائي الجزائري، قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي على غرار التشريعات الحديثة، إلا أنه استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ونعني بذلك الولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري¹. وعليه؛ لا يمكن مساءلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كونها من أشخاص القانون العام، لكن ما الذي يمنع إقرار مسؤولية الحزب السياسي عن الجريمة الانتخابية، أو الجمعيات والشركات الخاصة والصحف أو القنوات الفضائية التي تحمل الشخصية المعنوية.

ثالثاً: موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية الشخص المعنوي على ارتكابه لجرائم انتخابية

تطورت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً على مستوى التشريعات المقارنة، وهناك منها من اتجه لمعاقبة الأشخاص المعنوية العامة بما يضمن بقاء نشاطه، كما أن من التشريعات من يسأل الأشخاص المعنوية عن قيامها بجريمة انتخابية على غرار التشريع العراقي الذي كان سابقاً لهذه الخطوة، والقانون الفرنسي في حين مازال القانون المصري يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً.

1. القانون الفرنسي: تم الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م، حيث نصت المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن: "الأشخاص المعنوية - باستثناء الدولة - مسؤولون جنائياً وفقاً للتصنيفات الواردة في المواد

¹ - حاج عزام سليمان، مرجع سابق، ص 271.

4/121 إلى 7/121 عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف أحد أعضائهم أو ممثليهم".¹ وعليه؛ إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة انتخابية في القانون الفرنسي فإنه يجب أن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فالدولة وهي شخص معنوي عام لا تسأل مطلقاً عن أي جريمة وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، أما بالنسبة لبقية الأشخاص المعنوية الأخرى فالمشرع الفرنسي لا يفرق بين الشخص المعنوي والشخص المعنوي الخاص امتثالاً لمبدأ المساواة أمام القانون²، وعليه فإن الأشخاص المعنوية العامة وكذلك الأحزاب السياسية والنقابات والأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات والجمعيات لا يوجد ما يمنع أن تسأل عن الجرائم الانتخابية. وقد نص المشرع الفرنسي بشأن المسؤولية الجزائية للحزب، على عدم تقرير عقوبة الحل على الأحزاب السياسية في حال إدانته بإحدى الجرائم الانتخابية³.

أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث يشترط قانون العقوبات الفرنسي أن ترتكب الأفعال الإجرامية - الانتخابية - من شخص طبيعي يمثله حتى يصبح الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن الأفعال التي تمت لحسابه.

2. القانون المصري: لم يقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وإنما أقرها استثناءً وفي جرائم معينة ليس من بينها الجرائم الانتخابية، وإن كان الواقع في مصر يشهد تجاوزات من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في العملية الانتخابية⁴. والملاحظ أن المشرع المصري ليس لديه النية الكاملة لتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، بمعنى أنه متردد بالرغم من اتساع نشاط هذا الأخير في كافة المجالات وشتى ميادين الحياة، لاسيما الحياة الانتخابية؛ وهذا ما يعاب عليه حيث بات الشخص المعنوي يلعب دوراً أساسياً في الانتخابات أكثر من الشخص الطبيعي⁵.

وعليه؛ فإن المشرع المصري يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استثناءً وبنصوص خاصة، برغم من كون الجريمة الانتخابية هي جريمة اغتصاب لسيادة الدولة، ومع ذلك لا يحاسب إلا الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي على ارتكابه لأي جريمة انتخابية.

¹ voir l'art 121_2 code pénal français : (les personnes morales ,à l'exclusion de l'état ,sont responsables pénalement ,selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 ,des infractions commises ,pour leur compte,par leurs organes ou représentants)

²Delmas Marty Mireille **les condition de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale**,revue des sociétés, édition Dalloz,paris,janvier/mars1993,p301.

³Voir, l'art 131-39 code penal français,109 édition,Dalloz,paris2012 .

⁴ - حاج عزام سليمان، مرجع السابق، ص 103.

⁵ - ريبين أبو بكر عمر، مرجع السابق، ص 67.

وفي الأخير؛ يمكننا القول أن التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حسنا فعلت، وذلك نظرا لما تقوم به الأشخاص المعنوية من تجاوزات أثناء العملية الانتخابية، وأخص بالذكر الأحزاب السياسية، والشركات التي تقوم بالحملات الانتخابية لحساب هذه الأحزاب ومرشحيها، بالإضافة إلى الصحف ووسائل الإعلام، من طرق احتيالية في سبيل خرق سير العملية الانتخابية لصالح من قام بخرقها، بالإضافة إلى محاسبة الشخص الطبيعي الذي يمثلها والذي قام بالجريمة الانتخابية لصالحها سواء كان مديرا أو رئيسا أو رئيسا لمجلس الإدارة، حيث تشترط معظم التشريعات لمحاسبة الشخص المعنوي جزائياً شرطين، الأول أن يكون مرتكب الجريمة الانتخابية ممثلاً عن الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله. والثاني أن تكون الجريمة الانتخابية التي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو باسمه¹.

المبحث الثاني:

السياسة العقابية المتبعة في مواجهة الجريمة الانتخابية

بعدما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى سياسة التجريم للجريمة الانتخابية وبعدها تمت الإحاطة بمختلف جوانب التجريم، تأتي مرحلة ترتيب الجزاء على مخالفة النصوص التجريبية والاعتداء على المصالح التي يحميها القانون، حيث أن السياسة الجنائية تعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة بإضفاء حماية جزائية لهاته المصالح؛ وتعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام لذلك فإنها كانت ولا تزال محور بحوث علم العقاب باعتبار أن هذا الأخير يعنى بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها واتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي بهدف مواجهة مساوئه محددة أهداف توقيع الجزاء على الجنائي².

وقد عرفت السياسة العقابية الحديثة تطوراً كبيراً في جميع الجوانب المرتبطة بها، وخاصة في مجال السبل الكفيلة بالقضاء على الجريمة، من خلال إخضاع الشخص المنحرف إلى برنامج علاج عقابي للقضاء على عوامل الإجرام لديه، والحد من خطورته الإجرامية، ومن ثم إعادة تأهيله اجتماعياً ليصبح فرداً إيجابياً في المجتمع.

¹ - مهند عبد الستار الزيدي، مرجع سابق، ص 90.

² - قوادري صامت جهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد 14، جوان 2015، ص 71.

يستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية غير الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة، أو إعادة التوازن إلى الذم المالية، أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضاً تتسجم مع طبيعة القانون الجنائي، ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على سلوك المجرم، وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمتها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الانتخابية

تعد العقوبة صورة من صور الجزاء الجنائي لازم الإنسان منذ وجوده كونها تمثل رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة سلوك غير مشروع، وقد أفرزت السياسة الجنائية المعاصرة تنوعاً في الجزاءات في مواجهة الإجراء حيث تتعدد هذه الجزاءات وتتعدد صورها، وفيما يتعلق بالجريمة الانتخابية عاقب المشرع الانتخابي على الجريمة الانتخابية بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وأخرى تكميلية، وحددت المادة 05 من ق ع ج العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي ويتعلق الأمر بعقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت إذا كانت الجريمة تحمل وصف جنائية، أما بالنسبة للجنح فالعقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس وكذا الغرامة وهي ذات العقوبة للمخالفات وإن اختلفت مدة الحبس فيها والغرامة¹.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاءات الجنائية المطبقة في التشريعات الحديثة، والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع وعن محيط عمله واحتجازه في مكان معد لذلك، يخضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد لمدة قد تطول أو تقصر تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها عليه².

والعقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات الجزائري ثلاثة أنواع هي السجن المؤبد، والسجن المؤقت والحبس.

¹ - نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 30.

² - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 332.

أولاً- عقوبة السجن : اعتبر المشرع الجزائري عقوبة السجن¹ عقوبة أصلية في مواد الجنايات حسب ما نصت المادة 05 من قانون العقوبات، وتنقسم عقوبة السجن في التشريع الجزائري إلى نوعين:

أ.السجن المؤبد: هو أخطر عقوبة بعد الإعدام تقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد (غير متدرجة) تفرض على وجه الخصوص في أخطر الجرائم التي تخرج من دائرة تطبيق عقوبة الإعدام².

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرصد عقوبة السجن المؤبد لأي جريمة انتخابية واكتفى بالنص على السجن المؤقت.

ب-السجن المؤقت: السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين (05) سنوات كحد أدنى و(20) عشرين سنة كحد أقصى³، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات، وتشارك هذه مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات⁴.

وعليه فإن عقوبة السجن المؤقت متدرجة فهي ذات حدين، الأمر الذي يتيح للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تقدير العقوبة تكريساً لمبدأ تفريد العقوبة.

وتضمن قانون العقوبات جنايتين بخصوص الجرائم الانتخابية في كل من المادتين 103 و104 منه، في حين نص قانون الانتخابات 21-01 على جنايتين:

- جناية إتلاف صندوق الانتخاب من قبل مجموعة أشخاص وبعنف وعقوبتها السجن من عشر 10 إلى عشرين (20) سنة (المادة 297 من الأمر 21-01).

¹ - هناك اختلاف واضح بين القوانين في مفهوم السجن، بمعنى أن النظرة إلى السجن تختلف بين فقه قانوني وآخر، فبعضهم فرق بين السجن والحبس في اعتبارهما البعض مترادفين، وعلى سبيل المثال القانون المصري يريد بلفظ السجن المدة التي لا تقل عن ثلاث سنوات، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن (24) ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أما القانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس للعقوبة القليلة الكثيرة سواء كانت مدتها يوماً أو مؤبد ولا يستعمل لفظ السجن في ذلك للدلالة على العقوبة، بل يستعمل لفظ السجن للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة، انظر: مراد سالي، 'بدائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، مارس 2018، ص 277.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، المرجع السابق، ص 444.

³ - المادة 05 فقرة 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، المرجع السابق، ص 444.

• جناية نزع صندوق الاقتراع من مكانه من قبل مجموعة أشخاص وبعنف وبعقوبتها السجن من عشر (10) إلى (20) سنة (المادة 298 من الأمر 01-21).

في حين نص المشرع المصري على جناية واحدة تتمثل في السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعه من أداء عمله وتتضاعف العقوبة إلى السجن المشدد إذا نشأ عن الضرب عاهة مستديمة بالمجني عليه وهي العقوبة التي نصت عليها المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

كما نجد أن المشرع الفرنسي نص أيضاً على جناية انتخابية واحدة تتمثل في السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة لكل من يقتحم اللجان الانتخابية بالقوة وهو ما نصت عليها المادة 101 من قانون الانتخاب الفرنسي.

ثانياً- الحبس

الحبس عقوبة أصلية في المخالفات والجنح، وهو يلي السجن المؤقت من حيث الجسامه، وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف هذه العقوبة إلا أنه قام بتبيان حدودها على حسب طبيعة الجريمة، وهي عقوبة أصلية تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى إلى خمس سنوات في الجنح ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.

وبالرجوع لأحكام قانون الانتخابات فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية نلاحظ أن المشرع اتبع طريقتين:

الطريقة الأولى: أنه أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية حيث اعتمد مبدأ الحدين في العقوبة أي منح للقاضي الحد الأدنى والحد الأقصى ليقرر انطلاقاً من سلطته التقديرية، وذلك في كل الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وذلك على خلاف توجه المشرع الفرنسي الذي تعامل بنوع من التشدد في هذا المجال حيث لم يعط للقاضي الجنائي أي سلطة تقديرية فيما يخص مقدار العقوبة، وذلك من خلال إقراره الحد الواحد في كافة الجرائم الانتخابية¹.

¹ - محمد المنصور، "المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة العدد الأول، 2014، ص 157.

أما الطريقة الثانية التي اعتمدها المشرع الانتخابي فيما يخص العقوبة السالبة للحرية فتتمثل في أنه جعلها في بعض الأحيان إلزامية، وفي أحيان أخرى إختيارية وذلك بحسب السلطة التقديرية للقاضي، واعتمد على إلزامية العقوبة السالبة للحرية في كل الحالات التي نص فيها على هذه العقوبة ماعدا حالتين، حيث جعل المشرع فيها العقوبة السالبة للحرية إختيارية يقرر القاضي الجزائي وفق سلطته التقديرية إما الحكم بها وحدها أو بالغرامة وحدها أو الاثنين معاً، فهما الحالتان المنصوص عليهما في المادتين 306 و308، فالجريمة الأولى هي جريمة القيام بحركة أو سلوك غير أخلاقي في الانتخابات أين أقر المشرع لها عقوبة الحبس من (05) خمسة أيام إلى (06) ستة أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما الجريمة الثانية التي ترك المشرع فيها الخيار للقاضي هي جريمة رفض الإمتثال لقرار التسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية، والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس من (10) أيام إلى (02) شهرين وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومما سبق يمكننا رصد عدة ملاحظات تتعلق بسياسية المشرع الانتخابي فيما يتعلق بالعقوبة

السالبة للحرية:

1. التشدد في مقدار العقوبة: القاعدة العامة في مواد الجرح هي أن مدة العقوبة السالبة للحرية تكون من شهرين كحد أدنى إلى (5) سنوات كحد أقصى، ويجيز المشرع إستثناءً أن تتجاوز العقوبة حدها الأقصى في حالات معينة، والمشرع الانتخابي أخذ بهذا الإستثناء مما يجعل هذه الجرائم تصنف ضمن الجرح المشددة التي قد تصل عقوبتها أحياناً العقوبة المقررة للجناية وذلك في الحالات التالية:

- جريمة إنقاص أو زيادة الأصوات في المحاضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل وعاقب المشرع على هذه الجرحة بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات².

¹ - وهو ما يعرف في السياسة العقابية الحديثة بنظام العقوبات التخيرية بحيث يحدد المشرع وفقاً لهذا النظام مجموعة من العقوبات المختلفة والمتدرجة في الشدة ويترك للقاضي حرية الاختيار فيما بين عقوبتين أو أكثر بحرية تامة، بحيث يكون أمام القاضي خيارات واسعة لتوقيع عقوبة الحبس ضمن حديها الأدنى والأعلى أو الغرامة ضمن حديها أو توقيع كلتا العقوبتين، وذلك لاختيار الجزاء الذي يتناسب مع شخصية المجرم وظروف الجريمة المرتكبة، انظر: فهد الكساسبة، "وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، سنة 2014، ص 342.

² - المادة 286 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- جريمة الإخلال بحق التصويت وتعكير أعمال مكتب التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت إذا ارتكبت هذه الأعمال بحمل سلاح إثر خطة مدبرة، فإن مرتكبها يعاقب بعقوبة الحبس من (5) إلى (10 سنوات)¹.
- جريمة إتلاف صندوق الانتخاب، يعاقب مرتكبها بالحبس من (5) إلى (10 سنوات)².
- جنحة نزع صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها، وعاقب المشرع على هذه الجنحة بالحبس من (5) سنوات إلى (10 سنوات)³.
- جنحة الإخلال بالاقتراع من عضو مكتب تصويت أو عضو مسخر، وعقوبتها الحبس من (5) إلى (10 سنوات)⁴.
- جنحة التأثير على أصوات الناخبين، وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى (10 سنوات)⁵.
- جنحة الاستعمال السييء لرموز الدولة، وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من (5) سنوات إلى (10 سنوات)⁶.

والملاحظ مما سبق أن المشرع قد اتجه إلى التشدد في كثير من الجناح الانتخابية، وأصاب في اعتقادنا في بعضها، وفي البعض الآخر كان التشدد في غير محله لاسيما جنحة الإخلال بالاقتراع المنصوص عليها في المادة 299 من قانون الانتخابات وعقوبتها الحبس من (5) إلى (10) سنوات، والتي نرى أن جسامته الفعل في هذه الجريمة لا يتناسب مع مقدار العقوبة، وإذا ما قارنا بين هذه الجريمة مع جريمة التأثير على أصوات الناخبين بتقديم هبات ووعود ووظائف، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات فإننا نرى أن الثانية أشد خطورة من الأولى بل إنها من أكثر الجرائم الانتخابية خطورة على الإطلاق والأكثر انتشاراً، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر على نتائج الانتخابات، وجريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية الذي عقوبته الحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات فهذه الجريمة أشد خطورة من الأولى، لذا يجب أن تتدرج العقوبة بقدر جسامته إثم الجاني، ذلك أن من قواعد العقاب أن تتناسب العقوبة مع جسامته الفعل، إذ

1 - المادة 3/295 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 297 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

3 - المادة 298 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

4 - المادة 299 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

5 - المادة 300 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

6 - المادة 307 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

أن هذا التناسب هو الذي يجعل من الأولى جزاءً عادلاً للثانية، كما أن (التناسب) هو الذي يجعل العقوبة صالحة لتحقيق أهدافها في الردع العام والخاص.

2. الميول لسياسة التجنيح التشريعي¹: قرر المشرع الانتخابي في عدة حالات اتباع سياسة

التجنيح مع العديد من الجنايات، حيث أن بعض الجرائم التي كانت تشكل جنائية في ظل القوانين العضوية السابقة، اختار المشرع الانتخابي تجنيحها في ظل القانون الجديد ويلجأ المشرع لهذه السياسة لعدة أسباب منها تسريع الإجراءات وذلك لأن الإجراءات أمام محكمة الجنيح هي إجراءات بسيطة، ومددها قصيرة، ولقلة التكلفة، وخاصة أن الأحكام الجزائية في الجرائم الانتخابية يمكن أن تؤثر على نتائج الانتخابات لهذا السبب يستوجب تسريع إجراءاتها.

2. الغلو في الأخذ بنظام التفريد التشريعي للعقوبة²: إذ تعرف مجالات العقوبة السالبة للحرية

هامشاً واسعاً سواء فيما يتعلق بالجنايات أو بالجنيح المشددة، يصل هذا الهامش حتى ثماني سنوات وذلك مثلاً في المادة 300 من الأمر 01-21، وبالتالي إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقاب³، دون وضع ضوابط محددة تمكنه من إصدار عقوبات متناسبة مع خطورة الفعل والفاعل، مما يخلق تبايناً مقلقا في العقوبات المحكوم بها من محكمة لأخرى وقاضٍ لآخر، مما

1 - التجنيح سياسة أفرزها العمل القضائي وقتنها بعد ذلك المشرع الجزائري في حدود ضيقة، وهو ممارسة شائعة انقسم الفقه بشأنها ويقصد به تحول الجنائية إلى جنحة أو إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلاً جنائية، وهو نوعان **تجنيح تشريعي** وهو تحويل الجنائية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني، عن طريق تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة وتغيير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، أما **التجنيح القضائي** فيستلزم إضافة عنصر عضوي لذلك يتمثل في قيام قاضٍ من قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق بإجراء التجنيح دون وجود نص قانوني يسمح بذلك، كما يعرف بأن تختص محكمة الجنيح بنظر الجرائم ذات الوصف الجنائي إذا اتضح أن الجريمة بسيطة فتم تصنيفها من قبيل الجنيح، انظر: خزاني بالضياف، "أنواع التجنيح القضائي وطرقه"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 24، مارس 2013، ص 46، وانظر أيضاً: سعاد حديد، "تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1023.

2 - يقصد بتفريد العقوبة "تدرج العقوبة في النوع والمقدار وفي كيفية التنفيذ حتى تتلاءم مع حال الجاني وظروف جريمته" حيث يكون التفريد عن طريق التشريع، وعن طريق القضاء، وفي طريقة التنفيذ، راجع: العايب محمد، **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 17.

3 - لما كان التفريد العقابي القضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية وهذه الأخيرة يجب أن تستند في اختيار نوع العقوبة وفقاً لظروف الملائمة والتناسب مع جسامة الجريمة وشخصية مرتكبها فإن الأمر يستدعي ضرورة إحاطتها بوسائل وضمانات تكفل سلامة تطبيقها من الناحية القانونية، ذلك أن السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي لتفريد العقوبة قد تثير بعض المخاوف من التعسف باستعمال هذه السلطة ولذلك فلا بد من وجود ضمانات قانونية وإجرائية لكفالة سلامة تفريد العقوبة ومن أهمها ما يلي:

- الرقابة القضائية على التفريد العقابي

- الالتزام بمبدأ الشرعية

- تخصص القاضي الجزائي وتأهيله

- الاستناد إلى تقارير دراسة الحالة الشخصية والاجتماعية.

أنظر: فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 346،

يدفعنا للقول بأن تفريد العقوبة يتأثر غالباً بشخصية وذاتية القاضي لا بشخصية الجاني وخطورته الإجرامية وظروف الجريمة، خاصة إذا كان القاضي يفتقر إلى التكوين الجيد أو يجهل المهارات التي تمكنه من فهم وتحليل نفسية المجرم، فالإتساع الكبير بين حدي العقوبة قد يضلل ويربك القاضي، ويفسح المجال للأهواء نتيجة الزيادة في الرأفة أو المغالاة في القسوة، مما يؤدي إلى تباين واضح بين الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة¹.

3. إغفال العقاب على الشروع في الجريمة الانتخابية: لم ينص المشرع الجزائري إلا على حالتين فيما يتعلق بالشروع، وأهمل المشرع النص عليه في بقية الجناح خاصة الجرائم التي كانت تشكل جنایات في ظل القوانين العضوية السابقة مثل جريمة اختطاف صندوق الاقتراع، والعبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز، والاخلال بالاقتراع، مثل هذه الجرائم كانت جنایات لا تحتاج إلى نص يخص الشروع، لكن بعد أن تغير وصفها إلى جنحة مشددة كان لا بد من وجود نص يتعلق بالشروع.

الفرع الثاني: العقوبة المالية: تتمثل العقوبات المالية في القانون الجنائي عموماً في الغرامة، والمصادرة، أما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فالمشرع نص على عقوبة مالية واحدة هي الغرامة.

أولاً- الغرامة المالية

هي عقوبة يتمثل الإيلاء فيها بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة²، وهي أيضاً مبلغ من المال يقرره المشرع على الشخص الذي يثبت تورطه في ارتكاب جريمة معينة، يحكم بها القاضي المختص وفقاً للحدين الأقصى والأدنى المذكورين في النص القانوني، ويودع مبلغ الغرامة مباشرة لدى الخزينة العامة للدولة وهنا يكمن الفرق بينها وبين التعويض الذي يحكم به لصالح الطرف المتضرر من الجريمة³.

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية في مادتي الجناح والمخالفات، أما في مواد الجنایات فالأصل العام أنه لا يجوز الحكم بها باستثناء الجنایات التي يعاقب عنها بالسجن المؤقت حسب ما

¹ - راشد بن حمد البلوشي، صافية بنت خليفة الجهورية، "سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي وتدرج العقوبة"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، سلطنة عمان، العدد الثالث، يناير 2020، ص 42.

² - حمر العين لمقدم، الدور الاصلاحى للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 143.

³ - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 194.

يستفاد صراحة من المادة 05 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: "إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

وتتراوح الغرامة في مواد المخالفات بين 2000 دج إلى 20.000 دج، أما في مواد الجرح فهي مقدرة بحد أدنى يقدر بـ 20.000 دج كعقوبة أصلية¹، أما في الجرائم الانتخابية فالغرامات تتراوح بين 2000 دج و 500.000 دج.

وكعقوبة أصلية فقد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى جانب عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها²، وقد ينص القانون على الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير، أما في المخالفات فإن الغرامة هي الأصل ويضاف إليها عقوبة الحبس على سبيل الجواز³.

والملاحظ هو أن المشرع قرر هذه العقوبة المالية في الجرائم الانتخابية كعقوبة أصلية مع العقوبة السالبة للحرية في معظم الجرائم، حيث نص على عقوبة الغرامة منفردة دون عقوبة الحبس أو السجن في ستة مواد فقط وهي 290، 292، 303، 304، 309 و 311، كما يمكن أن يكون الحكم بها إلزامياً أو اختيارياً كما سبق وأن تم توضيحه.

وفي حال عدم تنفيذ العقوبة المالية فإن اللجوء إلى الإكراه البدني مسألة تثير خلافاً بين من يرى أنه لا يمكن تطبيق هذا الإجراء بالنظر للطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية، وبين من لا يعتبرها كذلك ويحيز تطبيق الإكراه البدني⁴.

وما يلاحظ بخصوص الغرامة المالية أنه لا يوجد معيار واضح لتحديد الغرامة المالية من قبل المشرع الانتخابي، وإن كان الواضح أنه مال لمعيار خطورة الجريمة والجاني، على حساب المركز المالي للجاني ومقدار الكسب الذي أراد تحقيقه، وهو ما يمكن استنتاجه بمقارنة بين المادتين 286 و 288 من الأمر 01-21، حيث رصد المشرع الانتخابي في المادة 286 عقوبة الغرامة قدرها من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتتعلق الجريمة بالعبث بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز في حين رصد عقوبة الغرامة التي تقدر بـ 40.000 دج إلى 200.000 دج لجريمة التمويل غير المشروع للحملة الانتخابية (المادة 288)، وهو أمر يجافي المنطق كون العقوبة في الجريمة

¹ - المادة 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 464.

³ - حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - محمد المنصور، مرجع سابق، ص 158.

الثانية يجب أن تحقق ردع الجاني لاستعماله المال الفاسد في الانتخابات، وعليه يجب أن تكون عقوبة الغرامة مشددة أكثر من الجريمة الأولى.

ثانيا- القيمة العقابية للغرامة:

تتميز الغرامة بعدة مميزات يجعلها تحظى باهتمام الفقهاء، نظرا لإيجابياتها مقارنة بالحبس لاسيما قصير المدة، حيث ارتبطت القيمة العقابية للغرامة بالقيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، ففي الوقت الذي كانت العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الشائعة في السياسة الجنائية كانت القيمة العقابية للغرامة جد محدودة، وعندما حام الشك حول قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي، عادت قيمة الغرامة كجزاء جنائي وكبديل للحبس قصير المدة¹.

وتحظى الغرامة بهذه القيمة لعدة أسباب:

1- الغرامة عقوبة أخلاقية (إنسانية): يقصد بذلك أن الغرامة لا تفسد أخلاق الجاني، ولا تصيبه بوصمة العار بسبب ارتكاب الجريمة، فهو لا يدخل السجن و لا يختلط بالجرمين الخطرين، فالغرامة إلزام مالي إجباري ينقص من الذمة المالية للجاني لا غير، فتجنبه مساوى عقوبة الحبس قصير المدة².

2- الغرامة عقوبة مرنة: يجب أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وعليه لا مجال للقول بأن أثرها على الفقراء أشد منه على الأغنياء، لأن تحديد مبلغ الغرامة سيكون بحسب الحالة المادية للجاني إعمالاً لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة.

3- الغرامة عقوبة تثري خزينة الدولة: تعتبر الغرامة مصدر يثري خزينة الدولة، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنقل كاهل الدولة، كما أنها غير مكلفة فلا يتطلب تنفيذها وقتا، بالإضافة إلى ذلك تعد عقوبة الغرامة مثالية للجرائم قليلة الخطورة كالمخالفات وبعض الجنح³.

4. الغرامة تحقق وظيفة الردع: تحقق الغرامة وظيفة الردع خاصة في الجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها تحقيق الربح أو المال غير المشروع، فيكون الألم بحرمانه من المال والإنقاص من ذمته المالية.

¹ - بلعسلي ويزة، 'بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة'، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 945.

² - المرجع نفسه، ص 946.

³ - عثمانية خميسي، 'السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان'، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 142.

ولقد انتقدت الغرامة بسبب أثارها الإجتماعية غير المتكافئة، على اعتبار أن الأغنياء يدفعون الغرامة بكل سهولة دون أن يؤثر ذلك على حياتهم الشخصية أو العائلية، على عكس الفقراء الذين تتأثر حياتهم أكثر لدفع هذه المبالغ¹، فبالرغم من سلامة هذا الانتقاد، غير أننا لا يمكن الاستغناء عنها ضمن السياسة العقابية، سيما أن الجريمة الانتخابية في غالب الأحيان ترتكب بدافع الطمع وتحقيق مكاسب مالية بالإضافة إلى المكاسب السياسية، لذلك يجب أن يكون الجزاء من جنس العمل، والقول بغير ذلك يعني إهدارا للوظيفة الأساسية للعقاب.

ونخلص إلى أن الغرامة تجنب الحكم بعقوبات قصيرة المدة، وتعتبر بديلا فعالا لها، ووسيلة للحد من العقاب، خاصة في تشريعاتنا التي تفتقر إلى البدائل الكافية التي يمكن أن تحل محل العقوبة، فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، فهي تحقق الردع بمفهومه العام والخاص، باقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسراً، كما تحقق إصلاحه بالاكتفاء بتغريمه دون الزج به في السجن، تفاديا لمساوى الاختلاط بالمجرمين، وهي تثري خزينة الدولة، علاوة على اختزال ما قد يترتب من مصاريف لو تم تنفيذ عقوبة الحبس².

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجريمة الانتخابية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائياً بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها ولا يمكن أن يحكم بها بمفردها دون العقوبة الأصلية³.

وقد وردت العقوبات التكميلية في المادة 09 وما يليها من قانون العقوبات وتتمثل في:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المصادرة الجزئية للأموال؛

¹ - نفس المرجع والصفحة.

² - حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 146.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الجنائي، المرجع السابق، ص 487.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة؛

هذه العقوبات التكميلية نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وسنكتفي بشرح ما يتعلق منها بالجريمة الانتخابية، حيث وجدنا من خلال دراستنا وتبعنا للجرائم الانتخابية أن المشرع لم ينص إلا على ثلاث؛ واحدة تتعلق بمواد الجنايات؛ ولا يشترط النص صراحة عليها، أما البقية فقد نص المشرع عليها صراحة في صلب النص وهو ما سنوضحه كآتي:

الفرع الأول: الحجر القانوني

يقصد بالحجر القانوني كعقوبة تكميلية منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتأمراً به المحكمة وجوباً في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنائية¹، وتدار أموال المحكوم عليه طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي². وعليه يمنع عليه خلال مدة عقوبته ممارسة أي حق من حقوقه المالية، كإبرام عقود البيع والشراء، ويكون الحجر القانوني في حالة الإدانة بعقوبة جنائية³.

والمشرع الانتخابي نص على جنايتين بموجب المادتين 297 و298 من قانون الانتخابات، بالإضافة إلى الجنايتين المذكورتين في قانون العقوبات بموجب المادتين 103 و104، وبالتالي يمكننا القول أن عقوبة الحجر القانوني كعقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا في هذه الحالات الأربع، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات حيث يحكم بالحجر القانوني وجوباً كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية إذا كانت جنائية.

¹ - نبيلة رازقي، مرجع سابق، ص 46.

² - المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 472.

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية

نص قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية كعقوبة تكميلية ضمن نص المادة 09 منه، وجاءت المادة 09 مكرر 01 لتوضح المقصود بهذه العقوبة حيث نصت: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قياً،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وفيما يتعلق بالتشريع الانتخابي فقد نص على الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة تكميلية في مادة واحدة فقط هي المادة 282 من قانون الانتخابات، ويتعلق الأمر بجريمة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطبه من قائمة انتخابية دون وجه حق وباستعمال شهادات مزورة وتصريحات مزيفة.

كما نص المشرع الانتخابي على الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح كعقوبة تكميلية في عدة جرائم ويتعلق الأمر بنصوص المواد 291 و295 و296، و311 من قانون الانتخابات، ولدينا بهذا الخصوص عدة ملاحظات:

الأولى تتعلق بمدى إلزام القاضي الجزائري بالنطق بالعقوبة التكميلية حيث لاحظنا أنه في نص المواد 291 و295 و296 و311 من قانون الانتخابات ويتعلق الأمر بجريمة الإخلال بحق التصويت وبأداء أعمال التصويت وجريمة حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية فنلاحظ أن المشرع الانتخابي ألزم القاضي الجزائري بالنطق بالعقوبة التكميلية، ودليل ذلك ما جاء في نص المواد "... وبحرمانه..."، على عكس ما جاء في نص المادة 296 التي تتعلق بجريمة الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية ونسخة من محاضر

فرز الأصوات تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، والتي تضمنت عبارة: "... كما يمكن أن يحكم عليه..."; حيث ترك المشرع الخيار أمام القاضي الجزائي للنطق بالعقوبة التكميلية أو استبعادها، ونفس ذلك بمقدار العقوبة السالبة للحرية، والذي لاحظنا أنه أخف عندما يتعلق الأمر بالزامية العقوبة التكميلية ولعل هذا يرجع إلى الرغبة في تحقيق الردع بصورة أكبر.

أما الثانية فتتعلق بمدة الحرمان التي تختلف بحسب كل جريمة ففي المادة 295 أقر المشرع مدة الحرمان من (1) سنة على الأقل إلى (5) سنوات على الأكثر، أما المادة 304 فكانت مدة الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز (5) سنوات ونفس الشيء قرره المادة 311، في حين نصت المادة 291 على الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة (6) سنوات، وهو ما لم نجد له تفسيراً مقنعاً لاسيما وأن المادتين الأخيرتين يتعلق كليهما بالإخلال بالحملة الانتخابية وكان يجدر بالمشرع الانتخابي حرمان المرشح من حق الترشح في جميع الجرائم الانتخابية لاسيما المتعلقة منها بالحملة الانتخابية.

والملاحظة الثانية بهذا الخصوص هي المشرع الانتخابي أحيانا يستعمل عبارة: "... الحرمان من حق الانتخاب"; وأحيانا أخرى نجده ينص على الحرمان: "... من حق التصويت". فنجده مثلا في المادة 304 يذكر الحرمان من حق التصويت، في حين ينص في المادة 311 عن الحرمان من حق الانتخاب، لذلك نرى أنه يجدر بالمشرع توحيد المصطلحات خاصة أن المادة 09 مكرر لم تذكر حق التصويت إنما حق الانتخاب، وهو الأعم والأصح في اعتقادنا.

الثالثة: يفترض بالمشرع الانتخابي أن يرتب عن كل جريمة من الجرائم الانتخابية زيادة على العقوبة الأصلية، الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية، لأن هذه الجرائم تمس بحق الانتخاب¹، لهذا ينبغي توسيع العمل بالعقوبات التكميلية لتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم الانتخابية إعمالاً للقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، لأنه عندما يكون الجزاء من جنس العمل يكون له أثراً كبيراً في ردع المجرم، وهذا هو الهدف المنشود من القاعدة الجزائية وهو حماية العملية الانتخابية من خلال هذه القواعد الموضوعية².

على عكس المشرع الفرنسي الذي كان متشدداً مع كل خرق يمس قانون الانتخابات، بإقراره الحرمان تقريبا كل مرتكب جريمة انتخابية، بدليل أنه من جملة 32 مادة متعلقة بالأحكام الجزائية

¹ - طواهرى سليم، عباس شافعة، مرجع سابق، ص 352.

² - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 145.

نجد 24 منها تضمنت زيادة على العقوبة الأصلية عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية¹.

رابعاً: من الواضح أن المشرع لم يتبع معياراً واضحاً في تحديد العقوبات التكميلية، سواء فيما يتعلق بأنواع الجرائم التي تستحق أن يترتب عليها العقوبة التكميلية، أو في ما يتعلق بمدة العقوبة، أو حتى نوع العقوبة التكميلية؛ فتارة يتكلم عن حق التصويت وتارة عن حق الانتخاب، وتارة يجعلها إلزامية وتارة أخرى إختيارية بدون أي معيار يفهم من خلاله أسباب هذا الاعتماد العشوائي لهذه العقوبة.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية أعلاه نجد أن المشرع أضاف عقوبة أخرى بموجب نص المادة 313 التي تخص المرشحين وذلك في حال ارتكابهم لجريمة انتخابية، ويتمثل هذا الجراء في فقدان النائب أو عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي لمقعد².

المطلب الثالث: الظروف والأعذار المتعلقة بالجريمة الانتخابية

عند تجريم فعل ما يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مرتكب مثل هذا الفعل الجرمي، وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة بين هذين الحدين بما يناسب شخصية الجاني، والقاضي حينما يمارس سلطته التقديرية، قد فرض عقوبة في إطار حديها الأدنى والأقصى، ولكنه قد يحكم أيضا بعقوبة أخف أو أشد مما نص عليه القانون، وفي هذه الحالة فإنه يعتمد على السلطة التي أعطاهها له القانون في النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى أو بتشديدها إلى ما فوق حدنها الأقصى، وذلك ضمن شروط وحدود يرسمها المشرع.

ولقد وضع المشرع الانتخابي لكل جريمة عقوبة خاصة بها، يحدد النص نوعها ومقدارها ويلتزم القاضي بتطبيقها، ولكن ولاعتبارات عديدة أهمها تأثر المشرع بمبدأ تفريد العقوبة، فقد أورد على هذه القاعدة استثناءات يمكن للقاضي من خلالها إما تخفيف العقوبة أو تشديدها أو الحكم بوقف تنفيذها، وذلك تبعاً لخطورة الفاعل، أو طبيعة الفعل المرتكب كما سيأتي بيانه:

¹ - طواهري سليم، عباس شافعة، مرجع سابق، ص 356.

² - تنص المادة 313 من الأمر 01-21 على مايلي: "يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور. يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

الفرع الأول: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية

يقرر المشرع لأي جريمة عقوبة تتناسب مع خطورتها وحجم الضرر الذي تسببه للفرد والمجتمع غير أنه في بعض الحالات تكون العقوبة غير كافية للجريمة، فيعمد المشرع إلى تشديد العقوبة، وذلك استناداً إلى ما يسمى بالظروف المشددة، وهي تلك الظروف أو الوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وهي ظروف يحددها القانون سلفاً، فتوجب على القاضي أو تجيز له أن يحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة¹.

وتصنف الظروف المشددة في القانون الجزائري إلى نوعين، ظروف عامة يقتصر حكمها على كل أنواع الجرائم كظرف العود، وظروف خاصة يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة بذاتها² وبالنسبة للجرائم الانتخابية يتعين التفرقة بين الظروف المشددة الخاصة والظروف المشددة العامة على النحو التالي:

أولاً- الظروف المشددة الخاصة في الجرائم الانتخابية

وتتمثل في تلك الظروف المنصوص عليها في القانون بحيث لا تنطبق على كل الجرائم، بل تقتصر على بعض الجرائم فقط خلافاً للظروف المشددة العامة.

والظروف الخاصة قد تكون مادية متعلقة بالجانب المادي للجريمة في عنصر أو أكثر من عناصره، وأخرى تتعلق بالركن المعنوي لها، ومنها أيضاً ظروف شخصية تتعلق بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك أو بشخصية المجني عليه³.

I. الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي للجريمة في الجرائم المادية على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما، ولذا فمن المنطقي أن نجد بعض الظروف التي تتعلق بالسلوك وأخرى تتعلق بالنتيجة الإجرامية.

¹ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019، ص 462.

² - سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام-، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 253.

³ - توجد تقسيمات عديدة للظروف المشددة و فيقسمها بعض الباحثين الى ظروف عامة وخاصة، في حين يقسمها البعض الآخر الى ظروف مشددة واقعية وهي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة كحمل السلاح، وظرف الليل... وأخرى ظروف مشددة شخصية وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل والشريك من شأنها تشديد عقاب من تتصل به، مثل صفة القاضي أو الموظف، و صفة الفرع أو الأصل في بعض الجرائم، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 310.

1. الظروف المشددة المتعلقة بالسلوك الإجرامي: تتعدد الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي، فمنها ما يرجع إلى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، ومنها ما يعود إلى طريقة وأسلوب تنفيذها، ومنها ما يعود إلى زمان أو مكان ارتكاب الجريمة¹ كما سيأتي تفصيله:

أ- الظروف المشددة المتعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة: ويقصد بها تشديد العقوبة متى تم اقترافها بوسيلة معينة²، ومن أمثلة ذلك في التشريع الانتخابي ما نصت عليه المادة 295 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على تجريم تعكير صفو أعمال مكتب التصويت، والإخلال بحق التصويت وحرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت. وعاقب على هذه الأفعال بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (2) سنتين، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على تشديد العقاب على هذه الأفعال إذا اقترنت بحمل سلاح لتصبح العقوبة؛ الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 4.000 دج إلى 40.000 دج.

كما نصت المادة 297 من نفس القانون على ظرف مشدد يتعلق بالوسيلة وهو استعمال العنف حيث عاقب المشرع الانتخابي على اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة أشخاص ويعنف تصبح العقوبة؛ السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، ونفس الشيء ينطبق على المادة 298 من نفس القانون.

¹ - تنص بعض التشريعات على ظروف مشددة متعلقة بالنتيجة، فينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري بموجب نص المادة 41 منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت".

وتنص المادة 44 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أي من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ولا تزيد على خمس سنين".

² - محمد رفيق الشوبكي، مرجع سابق، ص 178.

وأيضاً نصت المادة 302 من نفس القانون على تشديد العقوبة باستعمال العنف فيما يتعلق بجريمة حمل ناخب والتأثير على تصويته باستعمال التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته وأملاكه للضرر والتي عاقب عليها المشرع الانتخابي بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج؛ تضاعف العقوبة عند اقترانها بالظرف المشدد أعلاه.

ب- الظروف المشددة المتعلقة بزمان ومكان ارتكاب الجريمة: قد يعتد المشرع بزمان معين ويعتبره بمثابة ظرف مشدد، وذلك لما يحمله هذا الزمان من خصوصية وخطورة، كما قد يعتبر المشرع مكان ارتكاب الجرم ظرفاً مشدداً نظراً لحرمة المكان وخصوصيته ولإضفاء حماية خاصة عليه¹، وإن كان المشرع الانتخابي الجزائري لم يدرج زمن ارتكاب الجريمة كظرف مشدد على عكس المشرع المصري الذي اعتبر ارتكاب جريمة إذاعة أخبار وأقوال في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة تضاعف العقوبة².

في حين اعتبر المشرع الانتخابي مكان ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً، كما لو ارتكبت جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والإخلال بحق التصويت، أو حرية التصويت، أو منع المترشح أو من يمثله لحضور عملية التصويت، وكانت هذه الجريمة ارتكبت إثر خطة مدبرة للتنفيذ في دائرة انتخابية أو أكثر، فإنها تصبح جنحة مغالطة العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج³.

ج- تعدد الجناة: اعتبر المشرع الانتخابي تعدد الجناة ظرفاً مشدداً وهو ما نصت عليه المادة 209 من قانون الانتخابات والمتعلقة بجريمة اختطاف صندوق الاقتراع، والتي تنص في فقرتها الثانية أنه إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ولتوقيع العقوبة المشددة وفق نص المادة 297 يتعين اجتماع ظرفا العنف وتعدد الفاعلين في جريمة الاختطاف، وبمفهوم المخالفة فإن الظرف المشدد لا يقوم في حالة إتيان الجريمة من طرف شخص واحد بعنف، أو يرتكبها عدة أشخاص بدون عنف بحسب النموذج القانوني لهذه الجريمة،

¹ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 254.

² - المادة 48 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

³ - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

وهذا الظرف المشدد ظرف مادي يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء¹.

ونفس الشيء ينطبق على نص المادة 298 حيث تعتبر تعدد الجناة ظرفاً مشدداً.

II_ الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة: يظهر الركن المعنوي للجريمة في صورتين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ولأن الجريمة الانتخابية تعتبر من الجرائم العمدية حيث لم ينص المشرع على إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ²، لذا فهناك ظروف يمكن أن تشدد أو تزيد من جسامة القصد الجنائي فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية هي وجود اتفاق مسبق بين الجناة أو خطة مدبرة والخطة المدبرة شأنها شأن التردد في جريمة القتل حيث يلجأ مرتكب الجريمة إلى التخطيط والمباغنة لارتكاب فعله الإجرامي³، ولهذا شدد المشرع من عقوبة الجريمة الانتخابية التي تكون بناءً على خطة مدبرة، وهو ما نصت عليه المادة 295 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على جريمة تعكير صفو مكتب التصويت، أو الإخلال بحق وحرية التصويت، أو منع مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت، حيث اعتبر المشرع أن ارتكاب هذه الجريمة إثر خطة مدبرة في دائرة انتخابية أو أكثر ظرفاً مشدداً لتصبح العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

III- الظروف المشددة المتعلقة بالجاني: وهي ظروف ذاتية تتصل بالجاني تؤدي إلى تشديد عقوبة من تتصل به، وهي في الأصل تكون ظروف متصلة بالجاني والمجني عليه ونظراً لأنه لا يوجد نص في التشريع الانتخابي يشدد من العقوبة لاتصالها بشخص المجني عليه نكتفي بالظروف المتصلة بالجاني، والمشرع الانتخابي اعتبر صفة الجاني ظرفاً مشدداً في حالتين:

1- الأولى تتعلق بموظفي الإدارة الانتخابية: وهو ما نصت عليه المادة 280 من قانون الانتخابات ويتعلق الأمر بجريمة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفاءها أو تحويلها أو تزويرها، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج واعتبر المشرع الانتخابي قيام هذه

¹ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 294.

² - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

³ - فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 227.

الجريمة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ظرفاً مشدداً حيث تضاعف العقوبة في هذه الحالة.

2- الثانية تتعلق بالمرشحين للانتخابات: وهو ما نصت عليه المادة 312 من قانون الانتخابات حيث نصت المادة على ظرف مشدد يتعلق بصفة الجاني إذا كان مترشحا حيث تضاعف العقوبة في هذه الحالة في عدد من الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 287 و 291 و 292 و 207 و 293 و 295 و 297 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي على التوالي: جريمة الدخول لقاعة الاقتراع مع حمل سلاح، جريمة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات أو مناورات احتيالية، جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله حضور عملية التصويت، جريمة الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل القانوني لكل مترشح القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، جريمة اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، جريمة تقديم هبات نقداً أو عيناً أو الوعد بتقديمها أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة بغرض التأثير على الناخبين وكل من يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وجريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت.

ثانياً: الظروف المشددة العامة في الجرائم الانتخابية

هي تلك الظروف التي يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات، أو على الأقل شموليتها لغالبية تلك الجرائم فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، وبالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فلم ينص المشرع على ظرف مشدد عام يسري على جميع الجناة غير ظرف العود¹.

وقد نظم المشرع الجزائري العود² في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، والمادة 57 من قانون العقوبات، فجعل من العود سبباً لتشديد العقاب على المجرم في جميع الجرائم³، ويعد

¹ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 258، وانظر أيضاً: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 465.

² - يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة العود بأنه: "ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة"، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 314.

³ - المادة 2/44 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

العود ظرفا شخصيا لا ينصرف أثره إلا لمن توافر فيه هذا الظرف الشخصي وبالتالي لا يكون سبباً لتشديد العقاب على الغير الذي ساهم في الجريمة مع العائد للإجرام¹. ولم ينص المشرع الانتخابي على العود باعتباره ظرفاً مشدداً عاماً²؛ غير أن هذا لا يمنع إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتالي تشديد العقوبة في حق الجاني العائد في الجرائم الانتخابية³.

الفرع الثاني: الظروف المخففة في الجرائم الانتخابية

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة والمتهم ما يدعو إلى الرأفة بالمجرم وفقاً لسلطته التقديرية، بحيث تسمح هذه الظروف للقاضي الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى دون أن يحدد القانون ضوابط أخرى لتقريرها، إنما ترك مهمة تحديدها لفتنة القاضي خاصة مع استحالة الإحاطة بكل الظروف وحصرها مقدماً⁴، وعليه الظروف القضائية هي أسباب تؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم لا تخضع للقانون وإنما للقضاء، حيث أنها سلطة جوازية مقررة للقاضي الجزائري يستعملها بحسب اقتناعه الشخصي لمدى استفادة المتهم أو عدم استفادته منها وذلك بالنظر إلى الوقائع المحيطة بالجريمة وظروف المتهم⁵.

والظروف القضائية المخففة قد تكون ظرفاً خارجياً ذات صلة بالجريمة كضالة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عنها كجبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه، أو ظروف ذاتية متعلقة بشخص الجاني كالتوبة، التربية ونبل الباعث، وقد نظم

¹ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 259.

² - تخلو معظم التشريعات الانتخابية المقارنة من ذكر أحكام خاصة للعود، غير أن المشرع المغربي بين أحكام خاصة بالعود في الجرائم الانتخابية وذلك في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية (97-9) لسنة 1997، في المادة 108 التي تنص على أنه: "في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

³ - يعتبر العود في أغلب التشريعات سبباً من أسباب تشديد العقوبة، مع الاختلاف فيما بينهم حول اعتبار التشديد لهذا السبب جوازيًا أو وجوبيًا على القاضي، وعلّة التشديد ترجع إلى ما يعبر عنه عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة من عدم ارتداد بالحكم السابق الذي صدر ضده واستهانته بالقانون فالعلة ترجع إلى خطورة شخص المجرم وليس الجريمة التي ارتكبها ولذلك يعتبر العود ظرفاً مشدداً شخصياً يقتصر أثره على من توافر فيه ولا أثر له على غيره من المساهمين في الجريمة، نظر: فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 616.

⁴ - عبد القادر على القهوجي، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 811.

⁵ - إذا كانت الأعدار القانونية تتفق مع الظروف القضائية من حيث أن كل منهما يخفف العقوبة، فإن الأعدار تتميز بأنها محددة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف بمقتضاها وجوبي على القاضي، أما الظروف فهي متنوعة بتنوع الوقائع، والتخفيف فيها جوازي للقاضي، انظر: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 611.

المشرع الجزائري ظروف التخفيف القضائية في المواد من 53 إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري¹، والمغزى من تقرير المشرع لهاته الظروف هو أن هناك في بعض الجرائم ما يستدعي أخذ المتهم بالرفقة، كما أن هذه الظروف لا يمكن للمشرع الإحاطة بها وتحديدها مسبقاً الأمر الذي جعل المشرع يترك هذه المهمة للقاضي يستخلصها من الوقائع المعروضة أمامه. وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى أن الحد الأدنى غير متناسب وخطورة الفاعل، وعليه يمكننا القول فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية أنه بالنظر للقواعد العامة لا يوجد ما يمنع إعمال الظروف القضائية المخففة لصالح المجرم الانتخابي خاصة أن المشرع عمم حكمها على جميع أنواع الجرائم جنائيات، جنح ومخالفات، ويبقى دائماً الأمر متروكا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثالث: الأعدار القانونية في الجرائم الانتخابية

تعد الأعدار أسباباً وأحوالاً يترتب على ارتباطها بالجريمة الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة وقد أقرها المشرع الجزائري تحقيقاً لمصلحة اجتماعية أعلى من المصلحة التي تحققها توقيع العقوبة²، وما يميزها أنها واردة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للقاضي أن يضيف أعدارا أخرى لم ينص عليها القانون، كما أنها ملزمة للقاضي ملزم بإعفاء الجاني من العقوبة كلياً أو جزئياً إذا توافر العذر القانوني³.

أولاً- الأعدار القانونية المعفية من العقوبة: وهي تلك الأعدار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماماً، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب، فتقتضي هذه الأعدار قيام الجريمة كاملة⁴ وتوافر

¹ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 241.

² - تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعدار في قانون العقوبات حيث جاء في المادة 52 منه أن: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

³ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 434.

⁴ - يفترض العذر المعفي أو المانع للعقاب قيام أركان الجريمة كاملة، وتوفر عناصر المسؤولية الجنائية لدى مرتكبها، ومع ذلك يقرر المشرع -استثناء- إعفاء الجاني من العقاب، حين يقدر أن المصلحة التي تعود على المجتمع من عدم العقاب تعلق على مصلحته في معاقبة الجاني، ولما كانت أسباب الإعفاء من العقاب استثناء فإن المشرع حددها على سبيل الحصر، ويترتب على توافر العذر المعفي إلا توقع على الجاني أي عقوبة أصلية أو تكميلية، ولكنه يظل مسؤول مدنيا عن الضرر الناجم عن جريمته، ويقتصر أثر العذر المعفي على من تحقق لديه سبب الإعفاء، فلا يستفيد منه باقي المساهمين في الجريمة، انظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 610.

المسؤولية الجزائية بكامل عناصرها فيقرر القانون عدم العقاب عليها استثناءً لمصلحة يراها تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب¹.

وفيما تعلق بالتشريع الانتخابي أشارت المادة 300 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات إلى حالة واحدة للأعدار المعفية وهي عذر المبلغ، ويتعلق الأمر بجريمة تقديم هبات نقدية أو عينية والوعد بوظائف عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الناخبين، وكل من حاول الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت بنفس الوسائل، وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. غير أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أعفت من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وبالتالي أخذ المشرع الانتخابي في هذه المادة بعذر المبلغ لإعفاء المتهم بالعقاب وهي الحالة الوحيدة التي أشارت إلى عذر مُعفي من العقاب.

ثانيا- الأعدار المخففة للعقوبة: وهي أعدار يقتصر دورها على تخفيف العقوبة في حال اقترانها بالفعل دون الإعفاء منها، وقد أشار المشرع الانتخابي إلى عذر مخفف في حالة واحدة نصت عليها نفس المادة أعلاه، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 300 على مايلي: "... وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد إجراءات المتابعة"، وبذلك يكون المشرع قد خفض من العقوبة المقررة إلى النصف في حال التبليغ عن الجريمة بعد قيام السلطات المختصة بالبداية في إجراءات المتابعة.

وفي الأخير نشير إلى أهمية هذه الظروف في السياسة الجنائية الحديثة فهي تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن العقاب أشد مما تقتضيه الظروف، وتمده بالوسائل القانونية لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة.

المطلب الرابع: تقييم السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الانتخابية

على الرغم من أن الانتخابات تجرى في الجزائر بطريقة دورية، غير أن النصوص المتعلقة بجانب التجريم والعقاب في قانون الانتخابات ولدت ميتة، ومن المسلم به أن لا قيمة للجزاءات الجنائية في أي قانون لا ينتظر المخالف له أن يكون موضع تحقيق أو عقوبة، أو لم يخشى جزاءً

¹ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 234.

جنائياً لممارساته غير المشروعة، فالعقوبات التي لا تكون مفعلة لن تردع المجرم، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن أسباب عدم تفعيل نصوص التجريم والعقاب للقانون الانتخابي.

الفرع الأول: تقييم العقوبة في الجريمة الانتخابية

بعدما تم التطرق إلى العقوبات التي رصدها المشرع الانتخابي للجريمة الانتخابية، نحاول ذكر بعض الإشكالات التي تم استخلاصها من خلال دراستنا لهاته العقوبات نوجزها فيما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية: فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية خصها المشرع الانتخابي في الحبس، كما أن معظم الجرائم الانتخابية جنح، هناك بعض الجنح المشددة التي أصاب المشرع بتشديدها على غرار الرشوة الانتخابية (المادة 300 من الأمر 21-01) وجريمة العبث بأوراق الانتخاب أو محاضر الفرز (المادة 286 من نفس الأمر) وجريمة إتلاف ونزع صندوق الانتخاب (المادتان 297 و 298 من نفس الأمر) خاصة أن مثل هذه الجرائم لها تأثير كبير ومباشر على العملية الانتخابية، بينما كان التشدد في البعض الآخر مبالغاً فيه ولا يتناسب مع الجرم المرتكب.

كما أن بعض الأفعال المجرمة تقترض تشديد العقوبة المقررة لها لتتناسب مع جسامة الفعل المرتكب على غرار نص المادة 302 من الأمر 21-01 المتعلقة بالتأثير على الناخب عن طريق التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر، والذي عاقب عليها المشرع الانتخابي بالحبس من (3) أشهر إلى (1) سنة.

في حين أن الجرائم المتعلقة بالتصويت المخالف للقانون وبالرغم من اختلافها من حيث خطورتها ومساسها بالعملية الانتخابية إلا أن المشرع قرر لها نفس العقوبة السالبة للحرية.

كما يوجد ضمن الجرائم الانتخابية العديد من الجنح البسيطة، وهو ما يقودنا إلى إثارة مشكلة الحبس قصير المدة¹، الذي يعد مشكلة في ظل السياسة العقابية الحديثة حيث المزايا التي يمكن أن تنجر عنه تعتبر قليلة أمام مساوئه، فالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مساوئ عديدة ويجب إلغاؤها أو تعويضها بعقوبات بديلة أخرى تحقق الأغراض المتوخاة من تسليط العقاب²، وفيما يتعلق

¹ - الحبس قصير المدة يحدد على أساس المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق أغراضه سواء الردع أو التأهيل أو الإصلاح، وبناء عليه يمكن تعريفه على أنه المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس والتي تكون غير كافية لإصلاحه وتأهيله أي غير كافية لتطبيق برامج التأهيل التي تقتضيها أغراض العقوبة السالبة للحرية. راجع، قوادري صامت جهر، "مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 14، جوان 2015، ص 74.

² - بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 59.

بالجرائم الانتخابية فإن المشرع نص على بعض الجرح التي يمكننا القول بأنها قصيرة المدة والتي من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه العقوبة، ذلك إذا اعتبرنا الحبس أقل من سنة حسباً قصير المدة فهناك عدة نصوص منها المواد 291، 301، 302، 306، 308 من الأمر 01-21.

كما يمكن إخراج بعضها من دائرة التجريم والاكْتفاء بالعقوبة التأديبية كجريمة عدم امتثال الموظف لقرار التسخيرة (المادة 308 من الأمر 01-21) والاكْتفاء في بعض الجرائم الأخرى بالغرامة المالية دون الحبس مثل: جريمة منح الناخب لتوقيع أكثر من مرشح مع إلغاء التوقعات. **ثانياً- فيما يتعلق بالغرامة:** نص المشرع الانتخابي على عقوبة الغرامة في معظم الجرائم الانتخابية، وقد أصاب في ذلك حيث أن الغرامة من العقوبات التي تحظى بالقبول عند فقهاء السياسة العقابية الحديثة نتيجة لمساوى العقوبة السالبة للحرية، خاصة عندما يكون الهدف من الجريمة الثراء والربح غير المشروع والتي يكفي لردعها توقيع عقوبة الغرامة¹.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم اعتماده على معيار معين لتقرير هذه العقوبة، وإن كان الواضح أنه مال لمعيار خطورة الجريمة، على حساب المركز المالي والهدف الذي يرنو إليه من ارتكاب الجريمة ونقترح أن تكون الغرامة مشددة خاصة عندما يكون الهدف من الجريمة هو تحقيق مكسب مالي على غرار الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية (المادة 288 من الأمر 01-21)، وجريمة القيام بإشهار تجاري أثناء الحملة الانتخابية (المادة 292 من نفس الأمر).

ثالثاً- فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية: لم يكن المشرع الانتخابي واضحاً في استخدام هذا النوع من العقوبات حيث اقتصر النص عليها في جرائم محددة دون أن يكون هناك سبب أو معيار واضح لاستبعادها في بقية الجرائم، لاسيما الجرائم التي يرتكبها المترشح فقانون الانتخابات هو المجال الأمثل لتطبيق مثل هذه العقوبات.

وكان يفترض بالمشرع الانتخابي أن يرتب عن كل جريمة من الجرائم الانتخابية زيادة على العقوبة الأصلية، الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية، لأن هذه الجرائم تمس بحق الانتخاب²، لهذا ينبغي توسيع العمل بالعقوبات التكميلية لتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم الانتخابية إعمالاً لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، لأنه عندما يكون الجزاء من

¹ - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 945.

² - طواهرى سليم، عباس شافعة، مرجع سابق، ص 352.

جنس العمل يكون له أثراً كبيراً في ردع المجرم، وهذا هو الهدف المنشود من القاعدة الجزائية وهو حماية العملية الانتخابية من خلال هذه القواعد الموضوعية¹.

رابعاً: فيما يتعلق بظروف الجريمة: ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بظروف التشديد أن المشرع الانتخابي ركز على المترشح فشدد من العقوبة عند ارتكابه لجريمة انتخابية وضاعف عقوبته في ستة جرائم في حين أنه شدد العقوبة عند ارتكابها من طرف القائمين على الجريمة الانتخابية في جريمة واحدة المنصوص عليها في المادة 280 من الأمر 21-01.

وفي الحقيقة هذا أمر غير مقبول، فالعون المكلف بتسيير العملية الانتخابية يمكنه ارتكاب جرائم في جميع مراحلها، فهو يهemin على العملية الانتخابية منذ بدايتها حتى انتهائها بفرز الأصوات وإعلان النتائج، وعليه ونظراً لخطورة الدور الذي يضطلعون به خلال هذه العملية، فيجب أن يتعامل المشرع بشيء من التشدد مع هذه الفئة، خاصة أن مسألة حياد الإدارة في الانتخابات نقطة سوداء تثار في كل مناسبة انتخابية.

لذلك ينبغي على المشرع الانتخابي أن ينص على تشديد العقوبة في كل جريمة يتصور ارتكابها من طرف القائمين على العملية الانتخابية، وهو ما من شأنه أن يحقق نوعاً من الردع لهذه الفئة، كما يجب أن لا ننسى العقوبات التأديبية التي تتخذ في حقهم لاسيما حرمانهم من المشاركة في تسيير أية مناسبة انتخابية.

الفرع الثاني: أسباب عدم تفعيل تطبيق العقوبات على الجرائم الانتخابية

يتضمن النموذج الإجرامي للجريمة الانتخابية كل فعل أو سلوك مجرم، والعقوبة المقررة له، ولكن الواقع العملي ينطق بغير ذلك، فهذه النصوص غير مطبقة إلى حد كبير، وبعض الانتهاكات لهذا القانون تتم علناً دون أن يحاسب أصحابها أو يتابعون بأية جرم، فالقضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية في المحاكم تعد على الأصابع، إذا ما تم مقارنتها بعدد الممارسات المجرمة المرتكبة بمناسبة كل استحقاق انتخابي.

أولاً: تعدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في الغش الانتخابي

تتعدد جهات القضاء التي تفصل في المنازعة الانتخابية بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح، وتدخل الجريمة الانتخابية نشاطاً انتخابياً محضوراً في اصطلاح "المنازعة الانتخابية" بالمعنى

¹ - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 145.

العام¹، وإذا كانت عملية الانتخاب تتعدد أساليب حمايتها مثل الحماية المدنية والحماية الجنائية والحماية الإدارية والحماية الدستورية، فالقاضي الإداري يختص ببعض المنازعات الانتخابية، والقاضي الجنائي يفصل في الدعاوى الجنائية الانتخابية، والقاضي المدني يفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة الانتخابية، كما يفصل المجلس الدستوري في منازعات صحة الانتخابات.

ولعل تعدد هذه الجهات يجعل المجني عليهم لا يفضلون التبليغ عن الجريمة الانتخابية، ويفضلون ولوج طريق الطعن الانتخابي قاصدين بطلان نتائج الانتخاب وإعادة العملية الانتخابية²، ذلك أن الطريق الجنائي يلزم المجني عليه بعبء الإثبات في مواجهة المجرم الانتخابي، وهو أمر صعب خاصة إذا كان الجاني هو الإدارة القائمة على العملية الانتخابية، أو أحد موظفيها المنوط به حمايتها أو إذا كان المجرم الانتخابي شخصاً معنوياً قد يصعب إثبات مسؤوليته من الناحية الواقعية كحزب من الأحزاب السياسية³، الأمر الذي أدى إلى أن تظل العديد من الجرائم الانتخابية المرتكبة خارج دائرة المحاسبة والعقاب، وقد تتعاضد النيابة العامة أيضاً عن تحريك الدعوى العمومية لنفس السبب على اعتبار أن هناك جهة إدارية مهمتها السهر على سلامة العملية الانتخابية، وجهة قضائية تتولى محاسبة المتورطين في أفعال تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية فتقضي في صحة عضوية النائب وتقضي في صحة أو بطلان الانتخابات، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرح البسيطة كجرحه القيام بالحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني أو المكاني، أو جنحة إتلاف الملصقات،

1 - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 20.

2 - حيث أننا لاحظنا بالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري التي تخص الطعون المودعة من قبل المترشحين والقوائم والأحزاب أن معظم الطعون تكون مبنية على أفعال تحمل وصفا جزائيا كزيادة أوراق التصويت أو نسخها واحتسابها كأوراق صحيحة وعدم تسليم محاضر الفرز أو عدم السماح لممثلي المترشحين من حضور عمليات التصويت وغيرها من الجرائم والملاحظ بهذا الخصوص أن الطاعن يلجأ إلى المجلس الدستوري للاعتراض على صحة عمليات التصويت وتصحيح النتائج ولاحظنا أيضا أنه في كثير من الأحيان يكون تصحيح النتائج في مصلحة الطاعن، لكن الطاعن وبالرغم من علمه أن هذه الأفعال تشكل جرائم إلا أنه نادرا ما يلجأ لتحريك الدعوى العمومية أو تقديم شكوى إلى النيابة العامة بشأنها، ونذكر كمثال على ذلك الطعن الذي أودعه السيد (خ ع) لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 ماي 2017 المسجل تحت رقم 2017/209 يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية البلدية، وأثار الطاعن في عريضته وجهها وحيدا مفاده التعرض إلى عملية انقاص في عدد الأصوات بصفة آلية وهو ما حرمه من الحصول على أي مقعد بالإضافة إلى إضافة أصوات إلى حزب جبهة التحرير الوطني دون وجه حق، الأمر الذي دفع المجلس الدستوري للتحقيق ليتبين وجود عدم تطابق في المحاضر وأخطاء مادية في حساب الأصوات، وبعد التصحيح تحصل الحزب على مقعد كان قد حرم منه بسبب التجاوزات التي طالت عملية الفرز.

انظر: القرار رقم 05/ق.م د /17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 ماي 2017.

3 - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 21.

وغيرها من الجرائم التي يرتكبها المرشحون ويكون فيها إلغاء نتائج الانتخابات العقوبة الأمثل والأكثر ردعاً.

ثانياً: غياب الوعي السياسي لدى المواطنين

تلعب البيئة السياسية المستقرة دوراً مهماً في تحقيق فاعلية الإدارة الانتخابية، فمبدأ الحياد والشفافية لا يقوم إلا في ظل نظام سياسي مشبع بالوعي الحقيقي لمضمون الانتخاب وأبعاده، حيث تساهم درجة الوعي السياسي للمواطن في إضفاء عنصر الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية، بحيث يكون المواطن (ناخباً أو مترشحاً أو عضواً في الإدارة الانتخابية) على درجة من الإدراك والفهم لكل مجريات العملية الانتخابية، ما يجعله حريصاً على الإلتزام بالمشاركة السياسية في الاستحقاق الانتخابي بعيداً عن التعصب والتحيز لطرف معين¹.

كما أن طبيعة الحياة السياسية في بعض البلدان النامية التي تتسم بضعف منظمات المجتمع المدني وضعف وسائل الإعلام وفشلها في غرس قيم المواطنة والمشاركة السياسية يمكن أن يشكل عاملاً مهماً في زيادة الجرائم الانتخابية، فكلما زادت درجة الوعي عند المواطن كلما تصدى للخروقات والتجاوزات التي تحيط بالعملية الانتخابية.

ثالثاً: غياب الإرادة السياسية الحقيقية

إن الجريمة الانتخابية بما تتضمنه من تزوير لإرادة الناخبين والتلاعب باختياراتهم السياسية، سواء عن طريق المال السياسي أو الرشوة الانتخابية، أو باستخدام القوة والتهديد أصبحت من سمات الانتخابات في الجزائر، وأصبحت الجريمة الانتخابية تشوه وجه النظام السياسي في الجزائر الأمر الذي يستدعي تكاتف الجهود من الجهات القائمة على العملية الانتخابية والجهات القضائية وأيضاً المواطنين من أجل القضاء على الغش والتزوير في الانتخابات، وهذا لن يتأتى إلا بوجود إرادة سياسية هدفها نزاهة العملية الانتخابية والعمل على محاربة الممارسات غير المشروعة والتي تمس بسلامة العملية الانتخابية.

فالأساس الذي يجب أن تنطلق منه كل الحلول لهذه المشكلة هو توفر الإرادة السياسية الحقيقية، فالإجراءات التي تتخذها الحكومة بهذا الصدد يجب أن تتسم بالجدية الحقيقية وذلك من

¹ - جديدي نهلة، جروني فايزة، "مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 21، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 مارس 2020، ص454.

أجل بناء الثقة العامة بالنظام السياسي، والتي يمكن أن تتزعزع بسبب هذه الانتهاكات لقانون الانتخابات ويصبح الرأي السائد لدى عامة الشعب بأن الحكومة تقف وراء هذه التجاوزات وتزكيتها. فالموضوع لا يتعلق فقط بإصلاح القوانين، بقدر ما يتعلق بتفعيل الآليات المنصوص عليها في القانون ودعمها وضمان استمراريتها، فالإستراتيجيات قصيرة المدى مصيرها الفشل، وعلى سبيل المثال يجب منح السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات كل الدعم والاستقلالية والعمل على تطويرها ورفع كفاءتها، بالإضافة إلى الدعم المادي وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لأداء عملها دون تدخل من الحكومة، والملاحظ أن هذه الإرادة السياسية غير موجودة حالياً بالرغم من جميع التعديلات المتعاقبة التي عرفها قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: أهمية العقوبات غير الجنائية

بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية والعقوبات التكميلية التي نص عليها قانون الانتخابات، هناك عقوبات غير جنائية نص عليها نفس القانون، وذلك في محاولة من المشرع لتحقيق ردع أكبر ومن نوع آخر لاسيما بخصوص المترشحين للانتخابات، وتتمثل هذه العقوبات أساساً في:

أولاً: إبطال عضوية النائب المنتخب: وهو ما نصت عليه المادة 312 من الأمر 21-01 في فقرتها الثانية: "... بغض النظر عن أحكام المواد المشار إليها أعلاه، يفقد بحكم القانون، المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ثبت عدم أهليته للترشح." وعليه فإن المترشح الذي فاز بالانتخابات وثبت بعد إعلان النتائج عدم توفره على شرط من شروط الترشح المذكورة في نصوص قانون الانتخابات، تحكم الجهة المختصة بإبطال عضويته.

ثانياً: إسقاط عضوية النائب: أما فيما يتعلق بإسقاط العضوية فقد نصت عليها المادة 313 من نفس الأمر بقولها: "يفقد النائب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور.

يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي" والفرق بين إبطال العضوية وإسقاطها

هو أن إسقاط العضوية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب، أما إبطال العضوية فهو سابق عن العضوية ويتعلق أساساً بأمور خاصة بالاقتراع كتخلف أحد شروط الترشح¹. في الأخير يمكننا القول أن عنصر الردع في العقوبة يختلف من مجرم لآخر بحسب مركزه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمواطن الغني المرتاح مادياً لن تردعه عقوبة الغرامة والشاب الفقير العاطل عن العمل لن تردعه عقوبة الحبس، وهذا ما تفتن له فقهاء القانون الجنائي مؤخراً، من خلال الدعوة إلى الحد من العقاب لاسيما عقوبة الحبس قصيرة المدة. وبالنسبة للجرائم الانتخابية خاصة ما يقع منها من طرف المترشحين، أرى أن عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة تفوق الخمس سنوات، وفقدان العضوية سواء في المجالس المحلية، أو في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عقوبتان أكثر رداً من الحبس خاصة قصيرة المدة.

الفصل الثاني:

السياسة الوقائية والإجرائية المتبعة في مواجهة الجرائم الانتخابية

السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقاً للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي من أجل الوقوف على أسباب هذه المشكلة وأبعادها، وإيجاد حلول تمكنها من التصدي للجريمة، فالسياسة الجنائية وإن كانت تأخذ الصفة الجنائية إلا أنها تقوم على تكامل عدة فروع علمية لاسيما: علم الاجتماع، علم السياسة، علم النفس وعلم الاقتصاد والمالية.

فكانت السياسة الجنائية تعرف بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل حدودها، ونظراً لتطور حجم الجريمة وتعدد أنماطها ما أدى إلى تغيير في مفهوم السياسية الجنائية، فأصبحت تعرف بمفهومها المعاصر: (بأنها مجموعة المبادئ المستمدة من أصول علمية والتي يسترشد بها المشرع في بلد ما، وفي فترة زمنية معينة للتخطيط لمواجهة الظاهرة الإجرامية، من جوانبها القانونية والاجتماعية

¹ - بومامي الميولد، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 18.

والانسانية والتي تهدف إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي من خلال توجيه كل من المشرع والقاضي والإدارة بالتنفيذ لأفضل طريقة ممكنة¹.

المبحث الأول:

السياسة الوقائية المتبعة في مواجهة الجريمة الانتخابية

إن الجريمة ليست عبارة عن تصرف مادي فقط يصدر عن مجرم، بل تتم أيضاً عن خلل اجتماعي في العلاقات المختلفة والأوضاع السائدة بما في ذلك الأوضاع الاقتصادية، وعليه فإن كل خلل في المجتمع يمكن أن يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصول الجرائم، لذلك فإن الوقاية في جوهرها هي عملية شاملة، تهتم كل مؤسسات المجتمع وأفراده. والوقاية من الجريمة في جوهرها تسعى إلى تحقيق هدف رئيسي وأساسي ألا وهو السيطرة على الجريمة وذلك من خلال وقف الزيادة غير الطبيعية لمعدلات الجريمة في المجتمع، وأهمية الوقاية تتحدد في كونها عملاً استباقياً للتقليل من وقوع الأعمال الإجرامية، لذا فإن الجانب الوقائي أصبح يحتل دوراً متميزاً في السياسة الجزائية المعاصرة، التي بدورها كثفت الدراسات العلمية والإحصاءات لأجل الوقوف على مواطن الخلل ومعالجتها، والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع واقع المجتمع وقيمه حتى تكون فعالة في الحد من الجريمة.

اعتمدت معظم التشريعات الحديثة لمواجهة الجريمة أساليب جديدة تمكنها من تقادي وقوع الجريمة قبل وقوعها، والجريمة الانتخابية بوصفها إحدى تلك الجرائم، فمن الممكن أيضاً مواجهتها قبل وقوعها عن طريق تضافر جميع الجهود والإمكانات سواء من القائمين على إدارة العملية الانتخابية أو الكيانات السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني أو وسائل الإعلام وصولاً إلى الناخبين والمرشحين أنفسهم لدرء الوقوع بالمخالفات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية ونزاهتها².

وبهذا التطور لمفهوم السياسة الجنائية فلم تعد تقتصر دراستها على علم الإجرام والعقاب فقط، بل تحولت إلى العناية بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك من خلال سن سياسة وقائية

1 - سلوى حسين حسن رزق، "التوجهات الدستورية للسياسة الجنائية الحديثة (دستور مصر المعدل 2014)"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد الثاني، العدد 33، الاسكندرية 2018، ص 140.

2 - عمر فخري الحديثي، "الوقاية من الجريمة الانتخابية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد الثالث، ص 102.

شاملة تحول دون وقوع الجريمة، وهو الأمر الذي يقتضي من الدولة أن تضاعف جهودها في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحد من وقوع الجرائم. ونظراً لخطورة الجريمة الانتخابية على الفرد والمجتمع فإنه ينبغي تلافى وقوعها أو ارتكابها بمختلف الوسائل والإجراءات المتاحة، وأن تتظافر الجهود للمساهمة والمشاركة في العمل الوقائي ضد الجريمة الانتخابية لكل المؤسسات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع من خلال عدة آليات يساهم فيها الناخب والمترشح ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وفي ذات السياق وفي إطار السياسة الجنائية الحديثة وبالذات السياسة الإجرائية وبالرغم من توجه المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات خصوصية وتنطوي على خطورة معينة، نظراً لأهمية البعد الإجرائي ودور بدائل الإجراءات في مكافحة الجريمة، إلا أنه أغفل منح الجريمة الانتخابية أية خصوصية سواء من حيث إجراءات المتابعة أو وسائل الإثبات أو إجراءات التقادم.

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتبعة لحماية العملية الانتخابية

ويقصد بالوقاية من الجريمة منع قيام الشخصية الاجرامية، أي استئصال أسباب الجريمة ومنع حدوثها¹، أو بعبارة أخرى توقي العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها، ولهذا فإن السياسة الجنائية في مرحلة الوقاية تهدف إلى توفير مقومات السلامة العامة والأمن الاجتماعي قبل وقوع الجريمة. ومكافحة الجريمة هو إجراء يحدث بعد وقوعها، بينما تتدخل السياسة الوقائية قبل ارتكابها للحيلولة دون وقوعها، فمكافحة الإجرام يمكن أن نطلق عليها "السياسة العلاجية"²، فالسياسة العلاجية تكون في مرحلة لاحقة عن ارتكاب الجريمة، بعكس السياسة الوقائية والتي تكون في مرحلة سابقة على ارتكابها لتفادي وقوعها، وعليه يمكننا القول أن الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق السياسة الوقائية تختلف عن الجهة التي تقوم بالسياسة العلاجية، فالسياسة العلاجية يطبقها القضاء عن طريق النطق بالأحكام وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، بينما تحتاج السياسة الوقائية

¹ - رمسيس بهنام، **الكفاح ضد الإجرام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 27.

² - السياسة العلاجية يمكن تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات التي يجب على السلطات المعنية بتوقيع العقاب اتخاذها بحق مرتكب الجريمة على نحو يحقق إصلاحه وإبعاده عن سلوك طريق الجريمة بما يترتب عليه حماية المجتمع وعلاجه من نزعة الإجرام والسلوك المنحرف". انظر: صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، "ماهية السياسة الوقائية الجزائية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 06، العدد 01، الجزء 01، سبتمبر 2017، ص 53.

إلى تظافر العديد من الجهات من بينها المجتمع المدني والمؤسسات الرقابية والإعلام بالإضافة للأفراد... الخ¹.

وفيما يتعلق بالجريمة الانتخابية فالوقاية منها يمكن استنتاجها من خلال مواد قانون الانتخابات حيث حاول المشرع إحاطة العملية الانتخابية بعدة ضمانات التي تسبق عملية التصويت والتي من شأنها حماية العملية الانتخابية من التزوير والتلاعب بنتائجها، ولعل أهمها استحداث السلطة الوطنية للانتخابات، بالإضافة لبعض الإجراءات الوقائية التي من شأنها حماية العملية الانتخابية في حال استطاع المشرع الانتخابي تنظيمها بشكل سليم وتمثل هذه الإجراءات في:

• النظام الانتخابي (نمط الاقتراع)

• عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

• هيئة مستقلة مكلفة بإدارة والإشراف على العملية الانتخابية

• تفعيل الرقابة على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: النظام الانتخابي (نمط الاقتراع):

تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل كبير على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها، والنظام الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، ولا بد أن ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع، وعلى وضع يمكن معه تمثيل كل فئات المجتمع².

أولاً: مفهوم النظام الانتخابي

لقد حرص المشرع الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 الصادر بعد الحراك الوطني، على حماية مبدأ حرية الشعب، وإضفاء المشروعية على ممارسة السلطة، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة، ونزيهة.

وشهد النظام الانتخابي العديد من التغيرات كانت مرتبطة أساساً بالظروف السياسية وطبيعة نظام الحكم وشكله، انطلاقاً من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط، حيث

¹ - المرجع نفسه، ص 54.

² - جهيدة ركاش، الياس قسايسية، "النظام الانتخابي الجزائري بين محاولات الإصلاح ومحدودية المشاركة السياسية"، المجلة الجزائرية للسياسية والأمن، جامعة وهران 2، المجلد 01، العدد 01 جانفي 2022، ص 141.

عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشياً مع طبيعة المرحلة من التحولات الديمقراطية، والتعديلات الدستورية، والحراك السياسي والتنافس الحزبي¹.

ويمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه جميع القواعد القانونية التي تنظم سير العملية الانتخابية انطلاقاً من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مروراً بمختلف مراحل المسار الانتخابي².

ويقصد أيضاً بالنظام الانتخابي الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى ممثلين منتخبين، وقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية لكن في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ صدور دستور 1996، ويعتمد هذا النمط الانتخابي عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة³، والنظام الانتخابي ثلاثة أنواع، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، ونظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المترشحين في القائمة التي يختارها مع تقيده بمترشي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمترشي القائمة، وإنما يمكن اختيار المترشحين الذين يرغب في أن يمثلوه من مختلف القوائم المترشحة، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي رقم 01-21 بعد أن كان يعتمد على نظام القائمة المغلقة.

ثانياً: علاقة النظام الانتخابي بالجريمة الانتخابية

إن دراسة النظم الانتخابية وتوضيح أنواعها من الأهمية بمكان خاصة وأنها تتميز بمرونة تمكن النظام السياسي من استغلالها لمصلحته، فباستطاعة أي نظام سياسي أن يستعمل النظام الانتخابي الذي يريده، وبذلك يحافظ على استمراريته والإطاحة بالمعارضة⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 139.

² - وفاء عمران، "النظام الانتخابي الجزائري وحمائته جزائياً في ظل الأمر 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص، 620.

³ - حيدر جلول، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي - الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 2424.

⁴ - بلعسل كمال، المرجع السابق، ص 203.

وعلاقة النظام الانتخابي بالغش الانتخابي تكون على مستوى تحديد القوى السياسية الفاعلة، وتهميش بعض القوى الأخرى، مما يؤثر على المشهد السياسي وعلى الممارسة الديمقراطية، وعليه فإنه كلما كرس النظام الانتخابي معايير التداول السلمي على السلطة من خلال التخلي عن عقلية التهميش والإقصاء السياسي كلما اتجه النظام السياسي نحو الاستقرار والشرعية والمصادقية.

1. نظام القائمة المغلقة وعلاقته بالغش الانتخابي

يتمثل نظام القائمة المغلقة في إعداد القوائم بأسماء المترشحين مرتبة وفقاً لإرادة الحزب أو اتفاق المترشحين في القوائم الحرة، بحيث يلتزم الناخب بالترتيب المعد سلفاً، دون أي تعديل، فهو يصوت لصالح القائمة أو الحزب فقط مما قد يسمح بفوز مترشح لا يحظى بثقة الناخبين، وإنما بتواجده على رأس القائمة أو في مقدمة الترتيب نتيجة استغلال نفوذه أو أمواله، أو باستعمال الطرق غير الشرعية أو ما يسمى بالفساد الانتخابي كاستغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، خاصة بالنسبة للأحزاب التي لها عدد كبير من المناضلين، فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتاً وليس ناخباً، الأمر الذي أدى إلى الطعن في شرعية المجالس النيابية وترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات، مما أدى إلى عزوف الكفاءة عن الترشح، ومقاطعة الناخبين العمليات الانتخابية¹.

نتيجة لذلك شهدت الجزائر مطلع سنة 2019 حراكاً شعبياً غير مسبوق، حيث خرج عشرات الآلاف من الجزائريين يجوبون شوارع معظم ولايات الوطن رافضين ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية خامسة، ورحيل ما سمي آنذاك بالقوى غير الدستورية عن السلطة، وقد أدى ذلك بالرئيس السابق إلى تقديم استقالته تحت ضغط الشارع².

وتلبية لمطالب الحراك الشعبي وتحضيراً للانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 صدر القانون 01/21 الخاص بالنظام الانتخابي الجديد الذي اعتمد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما يساهم في وضع حد لمسألة التلاعب في قوائم الترشيحات وشراء المراتب الأولى ورؤوس القوائم، ويضع حداً لممارسات أفسدت الساحة السياسية

¹ - حيدور جلول، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مرجع سابق، ص 2425.

² - جهيدة ركاش، إلياس قسايسة، مرجع سابق، ص 154

وزادت من نفور المواطن من الانتخابات وطرحت أزمة ثقة غير مسبوقة لاسيما في ظل القانون السابق 10-16 والذي يعتمد على طريقة الانتخاب النسبي على القائمة¹.

2. نظام القائمة المفتوحة وعلاقته بشفافية العملية الانتخابية

قصد ضمان وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ولا سيما تلك الخاصة بقوائم الترشيح ولاسترجاع ثقة الناخبين تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط القائمة المفتوحة بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات².

ونظام القائمة المفتوحة هو النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقا لألقاب أو أسماء المترشحين، على حسب ترتيب الحروف الأبجدية أو على أساس سن المترشحين، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين، ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة، أي دون المزج بين القوائم، حيث نص المشرع الانتخابي على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الأمر 01-21 والتي تنص على مايلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج"، ونفس النمط اعتمده المشرع في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بموجب نص المادة 191³ من نفس الأمر 01-21، كما نصت المادتان 170 و192 من نفس الأمر على أنه في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي هو أكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يمكن للناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص أو الأشخاص الذين يرغب في أن يمثلوه في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، مما يقضي على الصراع داخل القائمة من أجل ترأسها أو التواجد ضمن المترشحين الأوائل بما يمنحه أفضلية عن المترشحين التاليين له في المرتبة، بحيث يكون لجميع المترشحين

1 - المرجع نفسه، ص 155.

2 - حيدر جول، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مرجع سابق، ص 24، 25.

3 - تنص المادة 191 من الأمر 01-21 على مايلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضلي دون مزج".

نفس الحظوظ في الفوز بمقعد في المجالس النيابية، ولا يفصل بينهم سوى قدرة المترشح على إقناع ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها بانتخابه، وبذلك فإن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، يقضي على استغلال النفوذ من أجل ترأس قوائم الترشيحات مما يجعل التنافس بين المترشحين مبني على الشفافية والنزاهة.

بالرغم من ذلك إلا أن النظام الانتخابي في الجزائر لا يزال يعاني عدة ملاحظات نتيجة عدم معرفة الفاعلين والظروف المؤسسية التي أنتجت هذا النظام، الذي لم يكن محصلة نقاشات حزبية ومفاوضات ومساومات مما يجعلها تراعي العدالة في المنافسة وفي التمثيل، وإنما يعبر عن سلسلة من الإصلاحات السياسية المتتالية، التي بادرت بها السلطة والأحزاب الموجودة في السلطة والمسيطرة على البرلمان بانفراد، دون إشراك باقي الأحزاب السياسية مما يجعلها متحيزة وغير مطابقة للمعايير الدولية المنصوح أخذها بعين الاعتبار عند اعتماد نظام انتخابي، وهذا ما نتج عنه من مجالس تمثيلية تعددية مع حزب مهيمن على أغلبية المقاعد¹.

وبالتالي يمكن القول أن النظام الانتخابي في الجزائر أثبت فشله في كل مرحلة من مراحل تطوره وهو الأمر الذي كان له تأثير كبير على النظام السياسي وطبيعة وفعالية نظام الحكم.

الفرع الثاني: عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

إن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية طالما كانت موضوعا شغل الفقهاء والقانونيين الساعين لتحديد الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية، ذلك أن هذا التقسيم قد أُستغل ومنذ أمد بعيد لتشويه المشاركة الانتخابية، وإيعادها عن الترجمة الحقيقية لأصوات الناخبين واستبعاد فئات معينة من الناخبين بأن يكون لهم التمثيل المتناسب مع ثقلهم الانتخابي².

أولاً: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إحدى أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وتكمن أهمية هذه العملية أساساً في كون أن الدوائر الانتخابية تشكل بحد ذاتها ركيزة أساسية لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية ومنه فإن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تؤدي إلى نتائج مهمة من شأنها أن تحقق ما يعرف بالنزاهة الانتخابية³.

¹ - حيدور جلول، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مرجع سابق، ص 2426.

² - دندن جمال الدين، "تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، سنة 2017، ص 101.

³ - نفس المرجع والصفحة.

والدائرة الانتخابية هي تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية)، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب¹.

وتعرف أيضاً على أنها تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وذلك بحسب النظام الانتخابي المعمول به². وتكمن أهمية التقسيم في تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد معين من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة³، كما أن أهمية التقسيم تظهر في كونه أداة لا غنى عنها تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاح أو بالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين وما ينجم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة⁴.

ثانياً: أهمية العدالة عند تقسيم الدوائر الانتخابية:

إن مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر كثيراً ما يطرح إشكالية المساواة في ممارسة حق الانتخاب لذلك فإن أغلب الأنظمة تترك مسألة هذا التقسيم إلى السلطة التشريعية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في استعمال هذا الحق، وبالتالي توجيهه إلى غير هدفه الحقيقي، حيث تركز على خصومها، وعلى دوائر سيطرتهم فتعمل على تفتيتها، وتقسيم الأغلبية من أصواتها، وبالتالي ضمان نجاح ممثليها، والمولين لها، وفي كل ذلك مساس بالعملية الانتخابية ونزاهتها مما يؤدي لإثارة النزاعات بين الأحزاب السياسية، ويفتح مجال الطعن في شرعية الانتخابات.

وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تمكن الناخبين من الاختيار السليم للمرشحين، فيجب مراعاة عدم المبالغة في صغر الدائرة أو كبر حجمها، فصغرها يسهل التدخل في توجيه الانتخابات والتأثير على الناخبين، فضلاً عن وجود عدد كبير للدوائر الانتخابية، وفي حالة كبر حجم الدائرة لا

¹ - يعيش تمام شوقي، "آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان 2012، ص 263.

² - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، مرجع سابق، ص 118.

³ - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 103.

⁴ - نفس المرجع والصفحة.

يستطيع الناخب معها أن يتعرف بسهولة على المرشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون اختيارهم مبنياً على أساس سليم، كما ينجم عنه نقص في عدد النواب إلى حد قد يخل بصحة تعبير البرلمان عن رأي الشعب لإغفاله مناطق معينة، لذلك فإنه ينبغي لسلامة العملية الانتخابية:

1. تفادي تفتيت الدائرة الانتخابية: أن تفتتت الدولة إلى دوائر انتخابية معناه تقسيم الدولة إلى

دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة وغير متساوية بطرق ظاهرها مشروع وباطنها غير مشروع فعندما تتمتع المعارضة بتأييد شعبي كبير في دائرة انتخابية قريبة من دائرة انتخابية أخرى موالية للحكومة، فإن الحكومة تعمد إلى اقتطاع جزء من الدائرة المعارضة وضمها إلى الدائرة المؤيدة لتفتتت أصوات المعارضة، وتشتتت خصومها في دوائر متفرقة لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي¹.

2. تفادي توسيع الدائرة الانتخابية: عند تمركز التأييد الانتخابي للمعارضة في منتصف

الدائرة الانتخابية، مما يصعب معه اقتطاع جزء منها وضمه إلى دائرة أخرى تلجأ بعض الحكومات إلى ضم مناطق أخرى مؤيدة للحكومة من دائرة مجاورة لتلك الدائرة لتزيد عدد الأصوات المؤيدة لها، مما يؤدي إلى عدم حصول المعارضة على الأصوات التي تؤهلها للفوز في الانتخابات، ويؤثر تقسيم الدوائر الانتخابية على النتائج النهائية للتصويت، وتستطيع السلطة الحاكمة عن طريق استغلال هذا التقسيم أن تضمن سيطرتها وفوزها في الانتخابات.

ثالثاً: الجهة المسؤولة على تقسيم الدوائر الانتخابية

اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة بشأن الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، حيث اتجه غالبيتها إلى منح هذا الاختصاص إما للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، في حين ذهب عدد قليل منها إلى منحه لجهة محايدة.

ففي فرنسا تم منح هذا الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وذلك بالنظر إلى أن الاختصاص التشريعي يوفر من حيث المبدأ ضماناً للموضوعية وعدم التلاعب فإسناد هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية كون هذه السلطة هي الممثل الحقيقي للشعب، ويرى

¹ - تعرف هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم (gerymander) نسبة إلى (gerry) الحاكم الجمهوري لولاية ماساشوسيتس الذي ابتدع منذ 1812 حيلة الاعتماد على سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية. راجع: سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 136.

البعض أن هذا الخيار ليس مثاليا خاصة في الحالة التي تتمكن فيها الأغلبية البرلمانية من فرض وجهة نظرها والتي تعد في ذات الوقت مرآة تعكس رغبات السلطة التنفيذية¹.

وقيل في تبرير عدم إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية، بأنه قد تسيطر الحكومة على الإرادة الانتخابية ونتائجها عن طريق التلاعب بحجم الدوائر إما بدمجها أو تمزيقها، حسب مقتضيات مصلحة أعضائها ومؤيديها من ناخبين، حتى تصبح المعارضة أقلية في كل دائرة فينعدم تأثيرهم، فالطريقة التي يجب أن يتم من خلالها تحديد الدوائر الانتخابية هي القانون، فهو أكثر ضمانا من قرارات السلطة التنفيذية، وإن كانت تلك الطريقة ليست بالمثالية².

غير أن الاتجاه الراهن لدساتير الدول يخول السلطة التشريعية مهمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لم يحل من الناحية العملية دون قيام السلطة التنفيذية بالاشتراك مع السلطة التشريعية في عملية إعداد الخرائط الخاصة بالتقسيم، على أن تكون الكلمة الأخيرة بشأنها للبرلمان.

ولقد أنط المشرع الدستوري الجزائري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية وهذا بمقتضى جميع دساتير الجمهورية³. وعليه؛ فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يكون بموجب قانون، وهو ما أكدته المادة 124 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴. إلا أنه وبالعودة إلى النصوص المنظمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، نجد أن الأوامر هي الوسيلة المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية⁵ وذلك ابتداءً من الأمر 97-08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-04 المحدد لعدد الدوائر الانتخابية، والأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية، وأخيراً الأمر 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، و يرى البعض أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية، من شأنه أن يؤثر على مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية والتأثير على التمثيل النيابي، ذلك أنه قد تعتمد السلطة هذه الأخيرة في إطار تعزيز تواجدتها، إلى هندسة تقسيم هذه الدوائر بإعطاء

¹ - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع -دراسة مقارنة-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي- تندوف، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 187.

² - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 116.

³ - راجع المواد: 29 من دستور 1963، المادة 130 من دستور 1976، المادة 97 من دستور 1989، والمادة 101 من دستور 1996.

⁴ - تنص المادة 124 من الأمر 21-01 على مايلي: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون".

⁵ - رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، السنة الجامعية 2020/2021، ص 97.

الأولوية للحزب الحاكم، وبالتالي تقسيم وتشتيت الدوائر وفقاً لرغبات الحزب الحاكم أو لتياري معين وإضعاف المعارضة¹، لخلق أغليات وهمية في دوائر مصنعة، وذلك من خلال تحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى، وهو ما يسهل حصوله بتغيير الحدود بين الدوائر المتجاورة².

في الأخير ودون الخوض في تفاصيل أكثر، يمكننا القول أن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنها أن تعزز من شفافية العملية الانتخابية، ويرضي المعارضة ويسمح بالمنافسة النزيهة، وعليه يمكن منح هذه الصلاحية إلى هيئة أكثر حياداً، ويمكن أن تكون هيئة دستورية تضم قضاة وممثلي الأحزاب والحكومة مثلما اتجهت لذلك معظم الدول باعتبارها ضماناً حديثة لمبدأ الحياد³.

الفرع الثالث: استقلالية وحياد الهيئة المكلفة بالانتخابات

إن نزاهة العملية الانتخابية مرتبطة أساساً بعنصر الحياد والاستقلالية التي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل الأطراف من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، حيث تحتاج العملية الانتخابية إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها، والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها على أكمل وجه فإنه ينبغي لها أن تكون متمتعة بقدر كبير من الصفات التي تجعلها أهلاً لإدارة العملية الانتخابية بصورة شفافة⁴. وبناء على ذلك أصدر المشرع الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونص في مادته الأولى أنه من بين أهدافه تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والإشراف عليها وضمان شفائيتها.

وبالنظر لأهمية الحياد فقد أقره وكرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 526، كما كرسه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 41 منه والتي تنص على

1 - رمال أمين، مرجع سابق، ص 98.

2 - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 278.

3 - آيت شعلال نبيل، "الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية"، جامعة سطيف 2، المجلد 3، العدد 2، سنة 2021، ص 284.

4 - بلقواس ابتسام، "ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية-دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 10/16"، مرجع سابق، ص 172.

5 - تنص المادة 26 من دستور 1996 المعدل على مايلي: "الإدارة في خدمة المواطن

يضمن القانون عدم تحيز الإدارة

تلتزم الإدارة برد معلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار اداري."

مايلي: "يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

يمتع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم."

أولاً: الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزييف نتائجها تتطلب بالدرجة وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية ومرشحين وناخبين وإداريين، إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزييف والتزوير، بقدر ما تعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها¹.

ومن أجل ذلك نجد أن بعض الدول تعهد بتنظيم الانتخابات إلى جهة محايدة ومستقلة تتولى إدارة العملية الانتخابية، في حين تترك بعض الدول هذه المهمة للسلطة التنفيذية، والجزائر كانت من بين هذه الدول إلى غاية سنة 2019 حيث قامت بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات، وهذا بموجب القانون العضوي 07/19² المؤرخ في 13 سبتمبر 2019 الذي نص في مادته الثانية على مايلي: "تتسأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، ليأتي بعده التعديل الدستوري لسنة 2020 ليتم دستورها بموجب نص المادة 200 منه، حيث تم منحها صلاحية تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها³.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية و أداء الخدمة بدون تماطل.

¹ - قدور ضريف، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني،مهامها وتنظيمها-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 243.

² - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55.

³ - حيدور جلول، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلفة الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور- الجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 701.

فالسطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات¹.

ثانيا: ضمانات حياد السطة المستقلة في العملية الانتخابية:

لقد تم إنشاء السطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل السطة التنفيذية في القيام بمهمة تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، قصد ضمان شفافيتها ونزاهتها، ومكافحة الفساد الانتخابي، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن تمنح لهذه الهيئة أكبر قدر من الضمانات لممارسة المهام المنوطة بها على أحسن وجه، ومنحها الاستقلالية اللازمة للعمل دون أي ضغط أو تأثير من جهة أخرى.

1-الاستقلالية: لا يمكن الحديث عن عدم التحيز (الحياد) للسطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر خاصية الاستقلالية، والتي تعد شرطاً أساسياً لتأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وبهذا تمثل خاصية الاستقلالية العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة مختلف المهام والصلاحيات بكل حرية، وبمقتضاها تكون السطة بعيدة عن أية تبعية للغير²، ويقصد بالاستقلالية ممارسة مهامها بكل حرية، وعدم تلقي أي تعليمات أو توجيهات قبل أو أثناء مباشرة اختصاصاتها من أي جهة سواء تنفيذية أو تشريعية أو قضائية³، وتتجسد مظاهر هذه الاستقلالية في:

أ.التمتع بالشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية من أهم الوسائل القانونية الداعمة لاستقلال أي مؤسسة، وقد اعترف المشرع الانتخابي بالشخصية المعنوية للسطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 08 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه: "تمتع السطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية..."، ويترتب على الإعراف بالشخصية المعنوية تمتعها بأهلية قانونية تمكنها من مباشرة مهامها مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، وكذا تمتعها بحق التقاضي.

¹ - زرقط عمر، "دور السطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 361.

² - شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، "السطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والإشراف)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول سنة مارس 2020، ص 207.

³ - حيدور جلول، السطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلفة الحياة السياسية"، مرجع سابق، ص 707.

ب. **الاستقلال المالي والإداري:** يقصد بالاستقلال المالي تمتع السلطة المستقلة بذمة مالية مستقلة أي أن تكون لها ميزانية مستقلة عن ميزانية السلطة التنفيذية أو أي سلطة أو جهة حكومية أو غير حكومية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بحياد وشفافية ونزاهة.

وأما الاستقلال الإداري فيظهر في حرية تنظيم العمل داخل السلطة ومندوبياتها، دون أن يكون ذلك خاضعا لتصديق السلطة التنفيذية، وتحديد مهام مستخدميها وخضوعهم من حيث التدرج الهرمي إلى رئيس السلطة المستقلة، إلى جانب تمتعها بسلطة اختيار مستخدميها وفقا لاحتياجاتها، ولا تخضع لأي رقابة إدارية على أعمالها ولا في علاقتها مع موظفيها سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي، أو الجانب التأديبي، فتكون قراراتها مستقلة، ولا تخضع إلا للقانون¹.

والممتنع لمجريات العملية الانتخابية يرى بأنه لا يزال للإدارة دور كبير في التحضير للعملية الانتخابية مادام أن السلطة المستقلة للانتخابات لا تملك الوسائل البشرية والمادية الكافية للتحضير للعمليات الانتخابية، وهو ما اضطرها إلى أن تستعين بالإدارة لتوفير تلك الوسائل، فاسحة بذلك المجال لتقوم هذه الأخيرة بدور لا بأس به في التحضير للعمليات الانتخابية²، وهو ما يهدد استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات.

كما يوجد نص آخر من شأنه تهديد استقلالية السلطة المستقلة وهو نص المادة 29 من الأمر 01-21 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم".

2. النزاهة والشفافية:

يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا منحها المشرع صلاحيات واسعة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها، وكذا التعامل مع موظفيها بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات

¹ - المرجع نفسه، ص 708.

² - زرقط عمر، مرجع سابق، ص 957.

تتألف مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائياً في حالة وجود أي خرق يمس بأحكام الانتخابات¹.

ويقصد بالشفافية فيما معناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال إطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، والتصدي لمختلف أوجه التقيير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح مرشح دون غيره².

وتظهر شفافية السلطة المستقلة في تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، من خلال نشر جميع القرارات والمعلومات التي تتعلق بالاقتراع، في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وتعليق القرارات في مقر مندوبياتها، وفي الأماكن والمقرات الإدارية المخصصة لها لتمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها، وكذا عقد ندوات صحفية لتبليغ عامة المواطنين بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية³.

في الأخير يمكننا القول بأن السلطة المستقلة وبالرغم من كونها ضمانة من ضمانات النزاهة والشفافية، وعليه فإن منحها الاستقلالية اللازمة له أهمية كبيرة يجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية، كما أنها ضمانة حقيقية لممارسة وظائفها بكل حرية ودون تبعية لأية جهة أخرى.

الفرع الرابع: الرقابة الفعلية على مختلف مراحل العملية الانتخابية

يسعى المشرع الجزائري جاهداً من خلال تعديلاته المتعددة لقانون الانتخابات لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، غير أن ذلك لا يتحقق إلا بوجود رقابة فعالة بواسطة آليات رقابية مختلفة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية جميع مراحل العملية الانتخابية، أقر عدة آليات رقابية تبدأ من مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج.

¹ - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 253.

² - نفس المرجع والصفحة.

³ - حيدور جلول، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلاق الحياة السياسية"، مرجع سابق، ص 713.

أولاً: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: لقد كلف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وذلك بمنحها مجموعة من الاختصاصات تبدأ منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، كما تتولى الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية:

1. مراقبة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية: تقوم السلطة المستقلة بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية¹، في كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي حيث تعمل اللجنة البلدية على مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة، وكما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت إشراف السلطة المستقلة، من قبل لجنة لمراجعة القوائم²، ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها³، إذ تعد القائمة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها، مما يجعلها الأكثر استهدافاً للتزوير، حيث يتم التلاعب من قبل الإدارة بأعداد الناخبين في القوائم الانتخابية عن طريق تضخيم أعداد الكتلة الانتخابية، واستعمالها في ترجيح كفة مرشح على آخر، أو جهة مقابل أخرى، وبإشراف السلطة المستقلة عليها يجعلها في حماية من التزوير لتمتع هذه الأخيرة بالإستقلالية عن جميع السلطات العمومية، وتميزها بطبيعتها غير السياسية التي تجعلها بعيدة عن أي ضغط سياسي وهذا ما يؤدي إلى إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية وتعزيز ضمانتها⁴.

كما تتولى السلطة المستقلة إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها.

2. مراقبة الحملة الانتخابية: لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعملية الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية حيث تسهر هذه الأخيرة على أن يتمتع جميع المترشحين بالمساواة في الاستفادة من

¹ - المادة 10 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - المادة 63 والمادة 64 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ - المادة 65 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - بوعلام بن سماعيل وعبد الرحمان بن جيلالي، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشوربالجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 163.

وسائل الإعلام السمعية والبصرية¹، كما تسهر على توزيع مساحات الإشهار في الأماكن العمومية بالتساوي بين المترشحين²، كما تسهر على توزيع قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية على المرشحين بعدالة وإنصاف، بالإضافة إلى تلقي جميع الاحتجاجات والإخطارات التي تتعلق بالمخالفات التي تصدر عن المترشحين³، كما استحدث القانون العضوي الجديد لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهي لجنة تابعة للسلطة المستقلة مهمتها مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁴.

3. مراقبة عمليات التصويت: تتأكد السلطة المستقلة بمناسبة كل إقتراع أو تصويت من تجهيز مكاتب التصويت وصناديق الإقتراع، كما تعمل على اتخاذ التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها، وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع، وتنظيم إجراءات عملية التصويت، وتوفير الأجواء الأمنية المناسبة لها⁵، وتستقبل الاعتراضات والاحتجاجات والشكاوى والبلاغات من الأحزاب السياسية والمترشحين، حول أي خلل أو إخلال بالنظام أو مخالفة القانون أثناء عملية التصويت، خصوصاً ما له تأثير على نتائجها، وتفصل فيها وفق القانون⁶.

4. مراقبة عمليات الفرز: بعد الانتهاء من الإقتراع تأتي وظيفة الإشراف على عملية فرز الأصوات، والتأكد من سلامتها، ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاماً، واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وأثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، ويتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة⁷.

1 - المادة 77 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق

2 - المادة 82 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه

3 - المادة 14 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه

4 - المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه

5 - راجع المواد من 30 الى 41 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق

6 - زرقط عمر، مرجع سابق، ص961.

7 - المادة 153 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

وبعدها يحضر محضر الفرز في 3 نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى إلى رئيس اللجنة البلدية ونسخة ترسل إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة وإلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين، وقوائم المترشحين¹.

بعد الانتهاء من عملية الفرز يلزم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج داخل المكتب ثم يتم الإعلان عن النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، ترسل واحدة فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تعلق بمقر البلدية، ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ثم يتولى رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات على المستوى الوطني².

ثانياً: رقابة الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الجهات حرصاً على تطبيق قانون الانتخابات، وعليه تسعى هذه الأخيرة من خلال عملية الرقابة إلى توفير مناخ أفضل للتنافس عن طريق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وقد منح المشرع للأحزاب السياسية مهمة ممارسة الرقابة على معظم مراحل العملية الانتخابية، لكونها ضماناً فعلية وجادة لشفافية هذه العملية³.

1. رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها: تقوم الأحزاب السياسية بمراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها استناداً للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتمثل هذه الرقابة في إمكانية إخطار السلطة المستقلة في حال مخالفة الجهات القائمة على وضع القوائم الانتخابية للقوانين والتنظيمات⁴، ومن بين المخالفات التي قد تلاحظها الأحزاب السياسية عدم إجراء مراجعة للقوائم الانتخابية من قبل السلطة المختصة، أو

¹ - المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

² - المادة 265 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

³ - خديري حنان، 'رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية - دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021-'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 1584.

⁴ - المادة 14 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إجرائها خارج فتراتها القانونية أو إجرائها من قبل لجنة بلدية لمراجعة القوائم بتشكيلة غير صحيحة¹.

كما منح المشرع الانتخابي للأحزاب السياسية دورا رقابيا على عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها من خلال إلزامه للسلطة الوطنية المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلية، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وقد بين القرار رقم 69 المؤرخ 22 مارس 2021 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، حيث أكد على ضرورة أن توضع تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار كل القوائم الانتخابية لجميع البلديات وكذا القوائم لجميع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج².

2. رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الانتخابية: منح المشرع الانتخابي بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للأحزاب السياسية حق مراقبة الحملة الانتخابية عن طريق إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة مخالفة المترشحين للضوابط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وذلك عن طريق تقديم الطعون التي تثار في هذه الفترة³.

3. رقابة الأحزاب السياسية على عملية التصويت: مكن المشرع الجزائري المترشحين من حضور عمليات التصويت والفرز إما شخصيا أو عن طريق ممثليهم، وهو ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على مايلي: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

ولقد عزز المشرع الانتخابي الدور الرقابي للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال:

¹ - خذيري حنان، مرجع سابق، 1586.

² - المادة 03 من من القرار رقم 69 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442هـ الموافق ل 22 مارس 2021، الذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

³ - المادة 26 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- الحق في استلام نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت¹.
- الحق في استلام نسخة من محاضر الفرز وتعداد الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، حيث تنص الفقرة 05 من نص المادة 155 على مايلي: "... تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام..."
- الحق في تقديم الاحتجاجات حيث مكن المشرع الانتخابي الأحزاب السياسية من تقديم احتجاجاتها على كل ما تعينه من تجاوزات لقانون الانتخابات.

ثالثا: رقابة الناخب على مراحل العملية الانتخابية

إن حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة يشكل أحد الدعائم الأساسية المفضية إلى قيام نظام ديمقراطي، وأداة فعالة لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار حكامه وتغييرهم، إذ لا ديمقراطية دون انتخابات وتداول سلمي على السلطة.

1. حق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية: أقر المشرع الانتخابي للناخب خلال مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية حق الاطلاع عليها، وطبقا للمادة 70 فقرة 3 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك؛ والغرض من ذلك هو جعله رقيبا على عمل اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما يمكن هذا الحق الناخب من الوقوف على مدى نقاء القوائم الانتخابية وعدم احتوائها على من لا تتوفر فيه شروط اكتساب صفة الناخب، وعدم حرمان من توافرت فيهم الصفة من التواجد بها².

2. حق الناخب في الاعتراض على صحة القوائم الانتخابية: بعد اختتام مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وعرضها للناخبين للإطلاع عليها بناء على طلبهم يفتح المجال للاعتراض عليها أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية³، وجعل المشرع الانتخابي هذا الحق مقيدا بشرطين الأول أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية التي يقدم طعنا في إجراءات إعدادها ومراجعتها والثاني أن ترتبط ممارسة هذا الحق بالحالات التالية:

¹ - المادة 129 فقرة 4 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - بولقواس يسرى، دلال لوشن، "الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 392.

³ - المادة 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

• أن يتعلق الاعتراض بإغفال تسجيل المواطن ذاته ضمن القائمة الانتخابية رغم استيفائه جميع الشروط.

• أن يتعلق الاعتراض بشطب شخص مسجل بغير حق ضمن القائمة الانتخابية التي يتواجد بها مقدم الاعتراض.

وتكمن أهمية حق الناخب في الاعتراض في حماية حقه وحق غيره من المؤهلين للإنتماء في القوائم الانتخابية، وفي ذلك دور كبير لضمان صحة القوائم الانتخابية ونزاهة عملية إعدادها ومراجعتها¹.

3. حق الناخب في الطعون² المتعلقة بصحة العملية الانتخابية: يرتبط الحق في الطعن خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بحق الاعتراض على قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية، لذلك لا بد أن يقوم الناخب بدوره في الاعتراض حتى يستطيع ممارسة حقه في تقديم الطعن القضائي على صحة هذه القوائم³.

كما أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية وذلك بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية للنظر فيه⁴.

4. حق الناخب في حضور عملية فرز الأصوات: تنص المادة 153 من الأمر 01-21 سالف الذكر على أن يكون الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المترشحين، وتتم عملية الفرز علنا بمكتب التصويت، لذلك على الناخب الذي قام بالإدلاء بصوته حضور مرحلة الفرز بعد اختتام عملية الاقتراع، وحضوره يعتبر

¹ - بلقواس يسرى، لوشن دلال، مرجع سابق، ص 393.

² - تعتبر الطعون الانتخابية إحدى أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات وتطيرها مما قد يصيبها من عيوب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئياً أو برمتها، وتختلف الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات حسب نوع الانتخاب، فيختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة تصويت الانتخابات المحلية، بينما تختص المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، انظر: أوينسي ليندة، "المواطن الناخب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص 504.

³ - المادتين 68 و69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ - تودع اللجنة الولائية الاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة، تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقة النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل (48) ساعة، انظر: المادة 186 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

من أهم الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الناخب، إذ لا يمكن لأي سلطة داخل مكتب التصويت منعه من حضور عملية الفرز، وذلك لضمان فرض رقابته على هذه المرحلة، والحيلولة دون تزوير نتائج الانتخابات¹.

والواقع أثبت قيام عملية الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت لعدم حضور العدد الكافي من الفارزين، فالناخب خلال الانتخابات تخلى عن دوره الرقابي مما يفسح المجال لعملية التلاعب بنتائج الانتخابات.

هذا وللناخب الحق في تقديم احتجاج على أي تجاوز أو مخالفة يعاينها أثناء العملية الانتخابية أمام السلطة المستقلة للانتخابات وهو ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبهذا يكون المشرع الانتخابي قد قدم للناخب عدة ضمانات وآليات تمكنه من بسط رقابته على العملية الانتخابية، ويبقى على الناخب أن يقوم بدوره في المشاركة السياسية في العملية الانتخابية والعمل على تطيورها من كافة التجاوزات والمخالفات.

المطلب الثاني: تقييم السياسة الوقائية المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية

من منطلق أن الوقاية خير من العلاج، لا بد من بسط الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية ومن عدة جهات وهو ما تظن له المشرع الانتخابي إيمانا منه بأهمية الدور الرقابي على الانتخابات حيث كرس مجموعة من الضمانات لممارسة هذا الدور بشكل فعال وغير منحاز، ومسألة نجاح أو إخفاق المشرع الانتخابي يقاس بنجاح المواعيد الانتخابية ومقدار الرضا الشعبي على المسار الانتخابي، وإذا ما غاب الرضا والتأييد الشعبي الحقيقي فلا شرعية للسلطة².

الفرع الأول: عوامل فشل السياسة الوقائية لمواجهة الجريمة الانتخابية

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تعديلات جوهرية على الرقابة على العملية الانتخابية، أين تم بموجب هذا القانون إبعاد السلطة التنفيذية من الإشراف على الانتخابات وعوضها بالسلطة المستقلة، كما تم إدخال تعديلات أخرى سواء أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية أو أثناء عملية التصويت وبعد إعلان النتائج، حيث

¹ - بلقواس يسرى، لوشن دلالة، مرجع سابق، ص 398.

² - صالح حسين علي، "الرضا الشعبي تعزيز للشرعية الدستورية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، مارس 2022، ص 5.

قرر مجموعة من الضمانات لحماية كل مرحلة، وبالرغم من أننا نؤمن كل هذه الضمانات، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض النقائص نراها ضرورية لتنظيم مواعيد انتخابية نزيهة وشفافة.

أولاً: تولي السلطة التنفيذية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

عملية تحديد الدوائر الانتخابية ليست مجرد عملية تقنية، نظراً لعلاقتها الوطيدة بنتائج الانتخابات وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشحين، وبالرغم من القانون 01-21 كان واضحاً بشأن منح صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية إلى السلطة التشريعية بواسطة قانون عادي، إلا أنه تم تنظيم مسألة الدوائر الانتخابية بموجب أمر رئاسي¹ يندرج ضمن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية والمخول به بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ورغم أن استمرار سريان الأمر مرهون بموافقة البرلمان طبقاً للمادة 142 سالفة الذكر إلا أن تحديد الدوائر الانتخابية بموجب أمر يحول دون مناقشته أو تعديله عند عرضه على غرفتي البرلمان².

وفي اعتقادنا أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية لا تخرج عن نظام الانتخابات فضلاً عن ارتباطها بأبرز الحقوق السياسية (الانتخاب والترشح)، فالأولى أن تنظم بقانون عضوي تكريماً للرقابة على احترام المعايير المعتمدة في هذا الشأن³.

ثانياً: استقلالية شكلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل فعلاً خطوة مهمة في مسار حماية إرادة الشعب وتجسيد سلطته الحرة في اختيار ممثليه، وهي خلاصة لتجارب سابقة لها ما لها وعليها ما عليها في تسيير الانتخابات ومصداقية نتائجها⁴.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهمة تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وأعطى المشرع لهذه السلطة صلاحيات واسعة تمكنها من الإشراف على العملية الانتخابية، حيث أحاطتها بعدة ضمانات لتمارس مهامها دون ضغوطات، إلا أن هذه الضمانات ليست كافية وذلك لعدة أسباب:

¹ - الأمر 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتضمن يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

ج ر ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

² - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 28.

³ - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 30.

⁴ - عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة المفكر،

المجلد 16، العدد 02، سنة 2021، ص 243.

- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء السلطة المستقلة، فبالرجوع للمواد 21¹ و 27² ومن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع اختار أسلوب التعيين لأعضاءها، في الوقت الذي كان ينبغي اعتماد طريقة الانتخاب، مع إشراك عدة هيئات أخرى كالمؤسسات الجامعية حتى يكون الأعضاء أكثر استقلالية، حيث يكرس التعيين الخضوع والتبعية، فمن له صلاحية التعيين له صلاحية العزل مما يولد هاجس الخوف من فقدان المنصب، وهو ما يؤثر سلباً على استقلالية وحياد السلطة، كما يلحظ أن سلطة التعيين هذه غير مقيدة بشرط كإجراء معين أو استشارة ولو شكلية دون إلزام جهة التعيين بها، لذلك نجد أن المشرع تهادى في منحه صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية وجعلها مطلقة دون قيد أو شرط.

إن التنصيص الدستوري على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية واعتماد أسلوب الانتخاب في التعيين عوضاً عن أسلوب التعيين المباشر في اختيار أعضائها، سيدعم الاستقلالية العضوية للسلطة مما يؤهلها لتمارس وظيفتها الرقابية على أحسن وجه³.

- السبب الثاني الذي يجعلنا نشك في استقلالية وحياد السلطة المستقلة هو عدد أعضاء السلطة المستقلة الذي يعتبر عدداً قليلاً فهي تتكون من (20) عضواً مقارنة بحجم الصلاحيات الملقاة عليها لاسيما في الانتخابات المحلية، كما أنها اقتصررت على الشخصيات المستقلة، في المقابل كان ينص القانون العضوي 07-19 (الملغى) على أن تتضمن السلطة المستقلة (50) عضواً من بينهم (20) عضواً من كفاءات المجتمع المدني إضافة إلى الكفاءات الجامعية والقضاة.

- ولعل الاستقلال المالي هو النقطة الأضعف في استقلالية السلطة المستقلة، إذ تفتقد السلطة للإمكانات البشرية والمادية التي تؤهلها لتنظيم انتخابات دون الاستعانة أو طلب الدعم والمساعدة من السلطات العمومية في الدولة على المستويين المحلي والوطني، كما أنها لا تملك مصادر تمويل خاصة خارج الخزينة العمومية مع فرض المشرع رقابة صارمة على ميزانية هذه الأخيرة.

وفي الأخير يجب أن يكون النص القانوني نتيجة دراسات ورغبة سياسية حقيقية، وليس وسيلة لامتناس غضب الشارع، والأزمات الاجتماعية مما ينعكس سلباً على كيفية تنظيمها.

¹ - المادة 21 من الأمر 01-21: يُتشكل المجلس من عشرين (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

² - المادة 27 من نفس الأمر: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد".

³ - عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 253.

ثالثاً: تخلي الناخب عن دور في الرقابة على العملية الانتخابية

لاشك أن الرقابة على الانتخابات سواء كانت من جانب الأحزاب السياسية، أو المواطنين، أو وسائل الإعلام، أو المراقبون الدوليين آلية هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات، كما أنها تسهم في اكتشاف وتفادي الأخطاء التي من الممكن أن تؤثر على هذه النزاهة.

وفي الحقيقة أن أوجه الرقابة على العملية الانتخابية متعددة، إلا أن دور الناخب يجب أن يكون في مقدمة هذه الرقابة، فدوره يحمل في مضمونه الواجب الوطني الحمائي، وفي هذه الحالة يتحول إلى جهاز مستقل يحمي هذا الحق في مواجهة الحكومة، والإدارة، والأحزاب...¹.

إلا أن العزوف الذي تعاني منه المجتمعات مؤخراً كان وراء تراجع هذا الدور المحوري للناخب، فلا يؤثر ذلك فقط على نسبة المشاركة ومدى شرعية الحكومة التي صارت تمثل أقلية، بل على فعالية الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية².

فالعملية الانتخابية تعتمد في مجملها على التدخل الإيجابي للناخب³، ابتداءً من مرحلة التسجيل في القائمة، ولاحقاً خلال التصويت وعمليات الفرز، إذ يؤثر عزوفه عن التصويت أو الرقابة بشكل فعال على نتائج ونزاهة العملية الانتخابية، وفي الحقيقة أن القانون العضوي 21-01 نظم مسألة رقابة الناخب على مختلف مراحل العملية الانتخابية بشكل يضمن له حماية حقه في هذه الرقابة بفعالية وبآليات متعددة تحسب له.

الفرع الثاني: سبل تدعيم السياسة الوقائية لمواجهة الجريمة الانتخابية

وسائل مكافحة الجريمة والوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها، ووقاية المجتمع من الجريمة يمكن تحقيقها بوسائل مختلفة، والتي تهدف بدورها إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها الوسائل العلمية الحديثة في هذا الشأن.

¹ - يسرى بولقواس، دلال لوشن، مرجع سابق، ص 400.

² - المرجع نفسه، ص 400.

³ - وفي هذا شأن يقول الأستاذ قوي بوحنية: "إن الخوف الكبير أن يتحول الفساد وينتقل من السلطة والأحزاب السياسية إلى الشعب، والمقصود هنا عندما يصبح تقبل عمليات التزوير من طرف القائمين على العملية الانتخابية، إذ أن شريحة واسعة أصبحت لا ترى مانعا في أن يفتك أين المنطقة مقعده النيابي في ظل تواطؤ الجميع وغياب الإدارة المراقبة وهو أمر سهل إذا فشلت المؤسسة الرسمية في بسط منظومتها القانونية على عموم الدولة، أنظر: قوي بوحنية، "قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية"، ورقة تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات، 13 يوليو 2021، ص 8.

والسياسة الجنائية لا بد أن تكون مستندة إلى دراسات علمية في ميدان البحث والاستقصاء، حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها، وهي تدخل تبعاً لذلك في إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة، كما تتعلق بالمناهج الثقافية والفكرية والاجتماعية المتبعة في المجتمع¹.

أولاً: تفعيل دور الإعلام في مواجهة الجريمة الانتخابية

للإعلام وظائف متعددة في المجتمع من بينها الوظيفة السياسية، التي من خلالها تتم عملية التعبئة السياسية ونشر الوعي السياسي لدى الأفراد، والتحلي بالمسؤولية الاجتماعية، ولكن عند حدوث العكس يصبح الحديث عن التوظيف السياسي للإعلام، فلا يجوز أن يبتعد الإعلام عن مسؤولياته وواجباته². فعلاقة وسائل الإعلام بالسياسة انطلاقاً من أن السياسة في خدمة الإعلام والعكس صحيح، فرجل الإعلام يحتاج للسياسي لأنه مصدر معلوماته، والسياسي لا يستطيع الاستغناء عن الإعلام فهو يعمم أفكاره، وينشر آراءه بإقناع الجماهير بتلك الأفكار³.

أ- معوقات عمل وسائل الإعلام في مجال الانتخابات

وبالرغم من أن الإعلام يمثل العنصر الأكثر فاعلية وتأثيراً في الرأي العام، وهو الطرف الملقى على عاتقه الجزء الأكبر من إتاحة المعلومات، إلا أن وسائل الإعلام تعاني من عدة عوامل تساهم في عدم قيامها بالدور المنوط بها على أكمل وجه، نذكر منها:

ـ غياب الديمقراطية وطبيعة أنظمة الحكم التي ترفض مبدأ مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وحصر الحكم وإدارة شؤون البلاد في يد السلطة الحاكمة.

ـ سياسة التجريم المتبعة للحد من حرية الإعلام، وسجن الصحفيين، والضغط على رؤساء التحرير، من خلال النص في التشريعات الإعلامية على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير ومصادرة المطبوعات والصحف⁴.

ـ ملكية الحكومة أو أشخاص موالين للحكومة لوسائل الإعلام، مما يعيق حرية الرأي والآراء المخالفة أو المعارضة، تجعل الصحفي يعمل على التعتيم الإعلامي وطمس الحقائق خوفاً على مستقبله المهني، كما تحتكر الدولة المطابع والإشهار.

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 106.

² - بن عزة فاطمة الزهراء، سيكوك قويدر، "دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب"، مجلة الفكر المتوسطي، العدد الحادي عشر، جوان 2016، ص 286.

³ - بن عزة فاطمة الزهراء، سيكوك قويدر، مرجع سابق، ص 286.

⁴ - بودريسة نوال، بن بوزة صالح، "دور وسائل الاعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان- الإعلام الجزائري نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 840.

_ أن الحكومات التي تشدد الخناق على وسائل الإعلام تستطيع أن تخضعها لخدمة أهدافها بكل سهولة، فبعض الحكومات تعتقل الصحافيين بتهمة نشرهم معلومات تخص الجيش والدفاع، وتمنع الصحافة الأجنبية من العمل داخل الوطن¹، فلا يمكن مثلا تصور انتخابات حرة ونزيهة إذا كانت وسائل الإعلام من تلفزيون وإذاعة وصحافة مطبوعة تخضع لرقابة مشددة من طرف الحكومة أو الحزب الحاكم، أو تخضع لإحتكار فئة قليلة من النخب فالأحزاب المعارضة قد تجد نفسها في موقف حرج وغير قادرة على تبليغ برامجها أو سياساتها للناخبين².

_ صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة، نظرا لأن وسائل الإعلام في العالم الثالث غير مجهزة فهي تفتقر إلى الوسائل المبتكرة التي أحدثتها الثورة التكنولوجية الحديثة، كما أن الصحفي يفتقر للخبرة والتكوين اللازمين لتغطية مثل هذه المعلومات التي تحتاج إلى تحليل دقيق وخلفية عميقة.

_ تسطيح العملية الإعلامية الانتخابية، وعدم البحث لإيجاد آليات تأثير جديدة تربط الناخب بالمرشح لتقوية العلاقة بينهما، فتكتفي بطرق عفوية لا تشوبها النزعة العلمية بتكرار إعلانات بئسة على مستوى الخطاب المرئي أو المسموع أو المقروء³.

ب: أهمية وسائل الإعلام في مجال الانتخابات

إن الإعلام الجزائري يعمل ضمن قواعد عشوائية تضعها السلطة عندما تشاء وتغيره كما تريد، وأي حرية محدودة يتمتع بها الإعلام الجزائري تتلاشى عندما تصطدم بخط من الخطوط الحمراء، وهذا ما جعل قدر الإعلام الجزائري يجمع في يده بين الماء والنار، فالبحث عن إعلام حر داخل نظام سياسي لا يعرف الحرية، كالبحث عن علامة سوداء داخل غرفة مظلمة⁴.

ومن أجل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون هناك منافسة عادلة وشفافة بين المرشحين كما يظهر دورها في نشر الوعي السياسي، وحثه على المشاركة في الحياة السياسية وتدعيم المسار الديمقراطي وذلك من خلال:

¹ - عمار بوجلال، "الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الإعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة-، العدد الحادي عشر، ص 356.

² - المرجع نفسه، ص 355.

³ - كامل حسون القيم، عادل خليل مهدي، "دور الإعلام في تشكيل رأي عام إيجابي نحو المشاركة الانتخابية في العراق"، الباحث الإعلامي، العراق، العدد 10، أيلول 2010، ص23.

⁴ - نفس المرجع والصفحة.

-احترام مبدأ الإنصاف في تغطية الانتخابات: ونعني به توفير فرص متساوية للمرشحين، والقوائم المقدمة للانتخابات للنفاذ إلى وسائل الإعلام، وهذا المبدأ مكرس في وسائل الإعلام العمومية والخاصة، ووسائل الإعلام الخاصة حتى وإن كانت منحازة علناً لحزب أو مرشح فهي ملزمة بإعطاء مساحة لمعارضيه، ولا يعني الإنصاف إعطاء حصص متساوية من التغطية الإعلامية، فالإنصاف يتطلب تمكين جميع القوائم والمرشحين والأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة من التعبير عبر وسائل الإعلام ومن التواصل مع الناخبين.¹

-الإلتزام بمبدأ الحياد: يعني أن يلتزم الإعلامي بتقديم الوقائع دون تحيز أو رغبة في التأثير في الجمهور، ويرتبط مبدأ الحياد بشدة بعملية التثبت من الوقائع ومن صحة المعلومات المقدمة ودقتها، وتهم هذه القواعد والمبادئ كل وسائل الإعلام سواء كانت عمومية أو خاصة، في سياق تغطية الحدث الانتخابي.²

-خلق بيئة ملائمة للصحافة الحرة: لا يمكن لوسائل الإعلام أن تكون حرة ما لم تكن مستقلة فعلا، والاستقلال يعني الاستقلال الإداري والمالي، وإن كانت معظم الدساتير الجزائرية نصت على حرية الرأي والتعبير وعدم تعرضها للانتهاك، إلا أن وسائل الإعلام في الجزائر تتعرض باستمرار للتضييق من طرف السلطة³، كما أن سياسة التجريم لحرية الإعلام وسجن الصحفيين والضغط على رؤساء التحرير، بالإضافة إلى عدم استقلالية القضاء تجعل من حرية الإعلام في الجزائر مطلبا يصعب تحقيقه.

- توعية المواطن بأهمية الانتخاب: ويكون ذلك من خلال عدة وسائل نذكر منها:

- إجراء مقابلات صحفية وإذاعية وتلفزيونية مع أشخاص وشخصيات مؤثرة وناجحة والرموز السياسية في الوطن تحت على المشاركة السياسية وأهميتها.
- التركيز على التجارب الدولية وبيان الارتباط بين نجاح تلك الدول والتجربة الديمقراطية فيها.⁴

¹ - رملي شهرزاد، "الإعلام الجديد ورقمنة الحملات الانتخابية"، مجلة أفق للعلوم، جامعة قسنطينة 3، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 208.

² - رملي شهرزاد، مرجع سابق، ص 208.

³ - بودريسية نوال، بن بوزة صالح، مرجع سابق، ص 836.

⁴ - كامل حسون القيم، عادل خليل مهدي، مرجع سابق، ص 24.

- التركيز على الجامعات كونها تضم قاعدة كبيرة من الشباب الواعي، ومحاولة استمالتها وتحفيزها وحثها على المشاركة في تسيير شؤون بلادهم.
- تحويل الانتخابات من ساحتها السياسية إلى مكسب اجتماعي وطني، من خلال الاحتفالات الثقافية والشعارات والإعلانات والمحاضرات ومن ثم يمكن إرسال دعوة بالمشاركة في الانتخاب¹.

وفي الأخير وبالرغم من ما تشهده مسألة العلاقة بين وسائل الإعلام والانتخابات من نقاشات، وسجلات واسعة بين الباحثين، إلا أن هناك اجماع على أن وسائل الإعلام كسلطة رابعة تؤثر إلى حد بعيد في العملية الانتخابية، كونها المصدر الرئيس لتلقي المعلومات، وتشكيل المواقف والاتجاهات داخل المجتمع، ومن هنا يجب أن تكون وسائل الإعلام شريكا رئيسيا في الرقابة على الانتخابات، وتعزيز الديمقراطية، وليس مجرد أداة في يد النظام السياسي القائم².

ثانيا: تفعيل دور المجتمع المدني في مواجهة الجريمة الانتخابية

أصبح الدور الذي يؤديه المجتمع المدني الجزائري على الساحة السياسية بشكل عام، وأثناء الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر إلى حد الآن، يثير تحفظات مختلف الأطراف المعنية، خاصة الأطراف الساعية للوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات والمنافسة السياسية النزوية كون المجتمع المدني يقف دائما إلى جانب السلطة ومرشحيها ويدعمهم بشكل علني³. في الأنظمة الديمقراطية الفعلية، وإن كان المجتمع المدني ينشط بشكل دائم وفي مختلف الأوقات، إلا أن نشاطه يعرف أيضا نوعا من الكثافة أثناء الإستحقاقات الانتخابية، ليمارس وظائفه المختلفة المنوطة به⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 25.

² - سفير نوار، قيرة اسماعيل، "دور وسائل الاعلام في تحقيق الانتخابات الديمقراطية"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 15، العدد 02، السنة 2021، ص 271.

³ - مباركية منير، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، ص 414.

⁴ - كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة الدور الجوهري لجمعيات المجتمع المدني في الحياة السياسية عن طريق إقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية في تصور جديد حول دور المجتمع المدني في التنمية الوطنية والمحلية، حيث تنص المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".

وفي هذا السياق يمكن إعطاء تعريف دقيق للمجتمع المدني المراقب للعملية الانتخابية كمايلي:
 "هي جمعيات ومؤسسات المجتمع غير الحكومية ذات بعد سياسي وحقوقى المعترف بها قانوناً، سواء كانت وطنية أو أجنبية، المؤهلة والمدرّبة وذات الخبرة في مجال مراقبة الانتخابات تختص بملاحظة مراحل العملية الانتخابية بداية من تسجيل الناخبين إلى غاية إعلان النتيجة، وتقييم القوانين الناظمة والإدارة الانتخابية وفق المعايير الدولية للانتخابات، وتقدم تقاريراً وتوصيات بذلك"¹. كما يعمل المجتمع المدني على:

أولاً- إثراء ودعم النظم الانتخابية: تعمل المجتمعات المدنية الحريضة على ضمان حياة سياسية ديمقراطية على تتبع نقائص وثرغات الأنظمة الانتخابية، وإقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق والوسائل لتعديل الأنظمة القائمة أو تبني الأنظمة البديلة ويعتبر وضع النظام القانوني للانتخابات بمثابة النقطة الأولى في التأثير على عناصر أي عملية انتخابية، ولهذا تسعى مختلف الأطراف والتنظيمات المعنية بالعملية الانتخابية وبالديمقراطية في مختلف الدول إلى التأثير على عملية صياغة القوانين الانتخابية وعلى محتواها، ويلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات، وسائل إعلام حرة...) دوراً كبيراً في إثراء قانون الانتخابات وجعله أكثر تمثيلية لمختلف فئات وشرائح المجتمع، وأكثر ضماناً للانتخابات نزيهة وشفافة².

ثانياً- التوعية والحث على المشاركة الانتخابية: يعمل المجتمع المدني على إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وكذا إعلامهم بالمواعيد الانتخابية وإجراءاتها، وإطلاعهم على مختلف البرامج المطروحة والمرشحين... وفي هذا يدعم المجتمع المدني جهود الدولة المبذولة من أجل الحث على المشاركة في الانتخابات، واختيار من يمثلهم، وبذلك الحد من عدم المشاركة أو ظاهرة العزوف.

¹ - علي مختاري، عيسى لعلاوي، "دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 67.

² - مباركية منير، مرجع السابق، ص 419.

ثالثاً_ توفير المعلومات اللازمة للناخب: بالإضافة إلى إثرائها للبرامج المتنافسة، تقوم التنظيمات المدنية المختلفة بتبسيطها وشرح محتواها للناخبين حتى تكون خياراتهم مبنية على أساس سليم، كما تعمل على شرح كيفية التصويت وأهميته، وطرق الرقابة عليه¹.

رابعاً- مراقبة العملية الانتخابية: يعتبر المجتمع المدني عنصراً مهماً، وعاملاً أساسياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها من خلال ممارسته لوظيفته بإعتباره مراقباً، وتقر بعض الدساتير في الدول الديمقراطية بهذه الوظيفة لتنظيمات المجتمع المدني.

ويمارس المجتمع المدني الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية ابتداء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الترشح والحملة الانتخابية فعملية الفرز وإعلان النتائج، حيث تنشر التنظيمات تقاريرها حول مدى تطابق مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات النزيهة².

وعليه يجب على هاته المنظمات أن تتحلى بالحياد إزاء مختلف الأطراف المتنافسة، وتقوم بدورها في التقييم الموضوعي للعملية الانتخابية، فوجود المجتمع المدني على الساحة السياسية بشكل فعال ومستمر يدعم مظاهر الحياة الديمقراطية في المجتمع.

¹ - سليمان صافية، عبد الكريم جمال، "دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016"، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص 700.

² - سليمان صافية، عبد الكريم جمال، مرجع سابق، ص 701.

المبحث الثاني:

السياسة الاجرائية المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وأخرى إجرائية ذلك أن السياسة الجنائية في مواجهة جريمة ما لا تكتمل إلا بقواعد إجرائية تضمن فعالية الشق الجزائي الموضوعي. فمهما نجح المشرع في وضع نصوص قانون العقوبات وحماية المصالح الإجتماعية في هذا القانون، فإن هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة نظرية ضيقة ما لم يضمن المشرع تنظيمًا إجرائياً فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية ويضمن تحقيق الهدف من العقاب.

ويقصد بالسياسة الإجرائية القواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجريمة الانتخابية ومرتكبيها، ومن ثم توقيع الجزاء المناسب لجسامة الجريمة، وذلك عن طريق الدعوى العمومية، وتمر الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية بعدة مراحل على غرار غيرها من الدعاوى العمومية، وتشارك الدعوى الناشئة عن الجريمة الانتخابية مع غيرها من الجرائم في هذه المراحل، كما تنفرد ببعض الإجراءات دون غيرها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على قواعد إجرائية خاصة بالجرائم الانتخابية فيما يخص مباشرة، وتحريك الدعوى العمومية، وأيضاً إجراءات التحقيق، إلا أن لأطراف العملية الانتخابية دوراً هاماً في الكشف عن الجريمة الانتخابية، كما أن رؤية القانون المقارن في هذا الشأن تختلف مع رؤية المشرع الجزائري، حيث قررت أحكاماً خاصة لإجراءات سير الدعوى العمومية، لاسيما فيما يتعلق بصلاحيات رئيس مكتب التصويت وأحكام تقادم الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية، كما تظهر خصوصية هذه الدعوى في مدى تأثير الحكم الصادر بالإدانة في صحة نتائج الانتخابات.

المطلب الأول: الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

ينص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية عامة تتعلق بكل جرائم القانون العام، ومن هذه القواعد والإجراءات مراحل سير الدعوى العمومية، والتي تمر بالضبطية القضائية وكيفية قيامها بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم، وكيفية تحريك النيابة العامة للدعوى ومباشرتها، وإجراءات التحقيق، بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة، وأسباب إنقضاء الدعوى العمومية، بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة تتفرد بها بعض الجرائم نظراً لخصوصيتها.

وتتطلب دراسة هذه القواعد تسليط الضوء على بعض الإجراءات المهمة التي يتعين معرفتها عن الجرائم الانتخابية خصوصاً وأن القوانين محل المقارنة خصت الجرائم الانتخابية ببعض الأحكام الخاصة، لاسيما ما يتعلق بإسناد صفة الضبطية القضائية في الجرائم الانتخابية التي ترتكب في مكتب التصويت إلى رئيس مكتب التصويت، وكذلك فيما يتعلق بالجهة المختصة للنظر في الدعاوى الانتخابية، اختلفت التشريعات أيضاً بشأن تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم الانتخابية، لذلك سنتناول هذه المراحل الإجرائية تباعاً.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات)

تقتضي مبادئ العدالة، وفعالية الدعوى الجزائية للوصول إلى الحقيقة، وجود مرحلة إجرائية سابقة عن إقامة الدعوى الجزائية، يتم من خلالها التحقق من وجود أدلة وقرائن تنسب الجريمة التي وقعت إلى شخص محدد أو غير محدد هذه المعلومات التي يتم التوصل إليها في هذه المرحلة تعتبر ضرورية للمرحلة التي تليها، أي مرحلة التحقيق في الاتهام، ففي مرحلة الاتهام تتحقق النيابة العامة من نسبة التهمة إلى المشتبه فيه من عدمه، لتقرر الإجراء المناسب في مسار الدعوى العمومية، إن الجهات القائمة على جمع الاستدلالات تقوم بمساعدة جهات التحقيق وتوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد، كون القائمين على هذه المرحلة موجودون قريباً من الجريمة أكثر من غيرهم، وهو ما جعل بعض المشرعين يمنحون صفة الضبطية القضائية لرئيس مركز الانتخاب كونه الأقرب إلى الأحداث والجرائم التي تقع داخل قاعة الاقتراع، في حين اكتفى المشرع الجزائري بمنحه سلطة الضبط الإداري.

أولاً: الجهات المخولة لها صلاحيات الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية في التشريع المصري من المقرر في القانون المقارن أن الجهات التي تهتم بجمع الاستدلالات يطلق عليها اسم مأموري الضبط القضائي، كما يطلق عليها اسم الضبطية القضائية وهم الموظفون المختصون

بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى، وتشمل مرحلة جمع الاستدلالات على مجموعة من الإجراءات التمهيديّة التي تسبق إقامة الدعوى الجزائية وتقوم بها الضبطية القضائية بهدف الوصول إلى معلومات عن وقوع الجريمة، فعلى الرغم من أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تعد جزءاً من الدعوى الجزائية، فهي سابقة على إقامة الدعوى الجزائية، إلا أنها تعتبر مرحلة هامة وممهدة لتحريك الدعوى الجزائية ومسهلة للتحقيق الابتدائي¹.

ولقد خول القانون مهمة جمع الاستدلالات لمأموري الضبط القضائي، أو الضبطية القضائية، وهي فئة نص عليها القانون، وأورد فئاتها على سبيل الحصر؛ ومأمورو الضبط القضائي فئتان:

- فئة اختصاصها عامّاً يشمل جميع الجرائم.

- وفئة اختصاصها خاص ومحدود يشمل نوع محدد من الجرائم.

وقد منح المشرع الانتخابي المصري بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956² في المادة (52) منه صفة الضبطية القضائية لرئيس لجنة الانتخاب حيث نصت على مايلي: "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة".

والمشرع الانتخابي المصري كان واضحاً في هذه المادة حيث منح رئيس لجنة الانتخاب صفة مأموري الضبط القضائي، والاختصاص النوعي الممنوح لرئيس لجنة الانتخاب اختصاص عام، فهو يملك سلطات مأموري الضبط القضائي بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت من الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية أو غيرها، وينعقد الاختصاص المكاني بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة، وهو مكان محدد وضيق جداً وهو قاعة الانتخاب وليس جمعية الانتخاب³ والتي تكون أكثر اتساعاً والتي يكون له فيها سلطة الضبط الإداري دون القضائي، غير أنه إذا اقتضى الأمر ممارسة بعض الإجراءات خارج نطاق اختصاصه المكاني جاز له ذلك لأن العبرة بالجريمة التي

¹ -مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 (دراسة مقارنة)، وحدة البحث العلمي والنشر، بيرزيت 2015، ص 145.

² - تم إلغاء القانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 45 لسنة 2014 المعدل بموجب القانون رقم 140 لسنة 2020.

³ - تنص المادة 42 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المعدل على مايلي: "جمعية الاقتراع هي المبنى الذي توجد به قاعة التصويت، والفضاء الذي حولها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء، على النحو الذي يسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين".

اتخذ الإجراء فيها، فإذا كانت هذه الجريمة مرتكبة داخل قاعة الانتخاب صح عمله ولو باشره خارجها¹.

وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 45 لسنة 2014، ووسع المشرع المصري بموجب القانون الجديد من الجهات التي تتمتع بصفة الضبط القضائي حيث نصت المادة 71 من القانون الجديد على مايلي: "تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من:

- 1- رئيس وأعضاء اللجنة العليا.
- 2- رئيس وأعضاء الأمانة العامة.
- 3- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها والهيئات القضائية.
- 4- رئيس وأعضاء اللجنة العامة.
- 5- رئيس اللجنة الفرعية".

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المصري وسع من دائرة الجهات التي تتمتع بصفة الضبط القضائي وهي تضم :

1. رئيس وأعضاء اللجنة العليا: وبموجب المادة (4) من نفس القانون تتشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية:
 - أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض
 - أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة
 - أقدم رئيسين بمحاكم الإستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة
 وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية.

2. رئيس وأعضاء الأمانة العامة: تنص المادة (11) من نفس القانون على أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا وهم: - أحد نواب رئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية عدد كافي من القضاة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لها، وممثلي الوزارات المعنية التي تحددها اللجنة العليا.

3. رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها والهيئات القضائية: تنص المادة (12) من نفس القانون على أن تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة، برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية

¹ - الوردي براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 310.

وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.

4. رئيس وأعضاء اللجنة العامة ورئيس اللجنة الفرعية: تنص المادة (40) من نفس القانون على أن تشكل اللجنة العليا لجان فرعية تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

وبحسب المادة (71) أعلاه فإن كل هؤلاء يتمتعون بصفة الضبط القضائي، والذين ينتمي معظمهم لسلك القضاء، بما في ذلك رئيس لجنة الانتخاب الذي نص عليه القانون الملغى، ونحن من جهتنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري في القانون الجديد خاصة أن الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي ينتمون لسلك القضاء أو إدارات في الدولة لأن المكلفين بتسيير العملية الانتخابية هم أقرب الأشخاص إلى الجريمة الانتخابية، والأقدر على جمع المعلومات المتعلقة بها أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فبعد أن كان عاماً بموجب النص الملغى، أصبح خاصاً في النص الجديد حيث حدد المشرع نوع الجرائم التي يمارس عليها هؤلاء الأشخاص صفة مأموري الضبط القضائي وهي الجرائم الانتخابية فقط، في حين لم يتطرق المشرع للاختصاص المكاني بعدما حدده في النص السابق بقاعة اللجنة أو قاعة الاقتراع، والأرجح أن الأشخاص المخول لهم ممارسة سلطات مأمور الضبط يمارس صلاحياته في المكان الذي يمارس فيه وظيفته الانتخابية بمعنى أنه إذا كان يعمل ضمن دائرة انتخابية معينة، فإن سلطات الضبط القضائي تقتصر على هذه الدائرة، أما إذا عمله الانتخابي يمتد إلى كل الوطن فإن ممارسة سلطاته ستكون على مستوى الوطن.

ووفقاً للمادة (71) سألفة الذكر فإن المشرع الانتخابي المصري منح مجموعة من الأشخاص المكلفين بتسيير العملية الانتخابية السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي، والمنصوص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى؛ كما نصت المادة 24 من القانون ذاته على واجباتهم وهي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى بشأن الجرائم، وأن يبعثوها للنيابة العامة، كما يقومون بالحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق

في الوقائع التي تصل إلى علمهم، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة¹.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب على مأمور الضبط إثبات جميع ما يتخذه من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، وهذه المحاضر في الواقع مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات².

ولأن معظم الجرائم الانتخابية تقع داخل قاعات الاقتراع تكون في حالة تلبس، لأنهل ترتكب في مكان مغلق مع تواجد أعضاء لجنة الانتخاب ورئيسها فضلاً عن ممثلي المرشحين، والناخبين، وهنا تتعدد لرئيس لجنة الانتخاب استثناءً سلطة التحقيق، حيث ألزمه قانون الإجراءات الجنائية المصري الانتقال فوراً إلى مكان الحادث، ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، والاستماع لإفادة الشهود، والتحفظ على المتهم، ومنع أي شخص لديه معلومات من مغادرة المكان ويمكن حصر سلطات رئيس لجنة الانتخاب ومن يتمتعون بسلطة الضبط القضائي حسب المادة (71) أعلاه في ما يتعلق بالجرائم الانتخابية التي تقع أمامهم في:

أ. **الاستحضار والمنع من مبارحة المكان:** ويمكن لرئيس اللجنة إعمالاً لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية عند وقوع الجريمة في القاعة، يحق له منع الحاضرين من مغادرة القاعة، وإذا خالف أحد الحاضرين في القاعة أمر رئيس لجنة الانتخاب، يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة بناء على المحضر المحرر من رئيس اللجنة.

ب. **القبض:** يراد بالقبض حرمان الشخص من حرية التجول، وينطوي هذا الإجراء على المساس بحرية التنقل، ويجيز القانون اتخاذه إذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية ذلك، ولكن في سبيل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية، فإن القانون يحيط هذا الإجراء بعدة ضمانات³، ومنح المشرع المصري مأموري الضبط القضائي من رؤساء اللجان الانتخابية سلطة القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى الجهات المختصة في بعض الحالات مثل حالة التلبس،

1 - الوردي براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 310.

2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 716.

3 - المرجع نفسه، ص 744.

ويشترط لتطبيق هذا الإجراء أن تكون الجريمة قد وقعت داخل قاعة الانتخاب، وأيضا أن تكون هناك دلائل قوية ضد هذا الشخص.

ج. التفتيش: إذا وقعت الجريمة في قاعة الانتخاب وكان المتهم متلبسا بها وألقي عليه القبض في جريمة وقعت داخل القاعة يجوز لرئيس اللجنة تفتيشه¹. وحسب نص المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه في الأحوال التي يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط تفتيشه.

ويقوم رئيس لجنة الانتخاب بضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في الجريمة، وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة وعرضها على المتهم، وإثبات ذلك في محضر يوقع عليه المتهم، وذلك حسب نص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية².

ثانيا: صلاحيات رئيس مركز التصويت في القانون الجزائري

رغم اتجاه معظم التشريعات الانتخابية إلى منح رؤساء اللجان الانتخابية السلطات المخولة للضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي ترتكب أو يشرع في ارتكابها داخل قاعة الاقتراع إلا أن المشرعين الفرنسي والجزائري لم يتبعوا نفس الطريق، ولم يمنحا سلطة الضبط القضائي لأي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية، غير أنهما منحا سلطة حفظ النظام داخل قاعة الاقتراع لرئيس مركز التصويت، مع أن القانون الجديد للانتخابات عدل في النص القديم بهذا الخصوص واستبدل مصطلح سلطة الأمن بـ سلطة الضبط، حيث نصت المادة 139 منه على مايلي: "الرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت...".؛ في حين كانت تنص المادة 39 من قانون الانتخاب 16-10 على أنه: "الرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحزر محضرا بذلك يلحق بمحضر الفرز...". وما يجعلنا نجزم أن المشرع كان يقصد الضبط الإداري لا القضائي هو القرار رقم 122 بتاريخ 22 سبتمبر 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما لاسيما المادة 12 منه.

¹ - الوردى براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 314.

² - المرجع نفسه، ص 315.

ومما سبق؛ يمكننا القول أن لرئيس مركز التصويت سلطة الضبط الإداري وهو مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تصدرها سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام وإعادةه إلى نصابه إذا حدث اضطراب أو إخلال؛ ويشمل ثلاثة أهداف: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة¹.

وبالرغم من ذلك إلا أن المشرع الانتخابي منح صلاحيات واسعة لأعضاء مكاتب التصويت تمكنهم من تنظيم العملية الانتخابية وفقا للضوابط القانونية المحددة، حيث منح المشرع لأعضاء مكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية وأخرى إجرائية².

1- صلاحيات ضبطية

يخول لرئيس مكتب التصويت صلاحيات ضبطية هامة تهدف لتمكينه القيام بكل إجراء من شأنه المحافظة على الأمن داخل مراكز التصويت، وإيقاف أي محاولة للتأثير على عملية الاقتراع وتجسيدها لذلك يحق لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعملية التصويت داخل مكتب الاقتراع لقيامه بسلوكات تشكل اعتداء على أعضاء مكتب التصويت أو على الناخبين، أو على صناديق الاقتراع، والعتاد أو الوثائق الانتخابية، ويمكنه الاستعانة بأعضاء القوة العمومية لحفظ النظام العام عن طريق طلب يقدم إلى رئيس مركز التصويت، ليحرر بعدها محضر بالوقائع والإجراءات المتخذة يلحق بمحضر الفرز³.

وبالنسبة لمكاتب التصويت فقد أجاز المشرع إمكانية مساعدة عناصر الأمن لأعضاء مكتب التصويت في القيام بمهامهم بناء على تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإذا تجاوزت مدة الاقتراع يوما واحداً فإنه يقع على رئيس مكتب التصويت المتنقل إتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وإذا تعذر على أعضاء المكتب الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو أسباب أخرى، فإن رئيس المكتب يمكنه تسخير أماكن تتوفر على الأمن والحصانة⁴.

1- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 306.

2 - ضريف قدور، بوقرن توفيق، "الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة

الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، المجلد 01 العدد 02، ص 42.

3 - ضريف قدور، بوقرن توفيق، مرجع السابق، ص 43.

4 - المادة 145 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

وتأتي هذه الإجراءات الخاصة بالمكاتب المتنقلة بالنظر إلى تواجد الناخبين في مناطق متناثرة خاصة في الصحراء الكبرى، الأمر الذي يزيد من مخاوف استعمالها لترجيح الكفة لتيار معين عن طريق التزوير، وكانت هذه المكاتب محل احتجاج المترشحين في السابق للاشتباه في استعمالها في تزوير الانتخابات، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تخفيض عددها، لذلك يتوجب استعمال هذه المكاتب وفق شروط صارمة لمنع استغلالها¹.

2- صلاحيات إجرائية

بالإضافة إلى سلطة الأمن، منح رئيس مكتب التصويت صلاحيات معينة دقيقة حددتها القوانين بصورة مفصلة لضمان نزاهة ومشروعية العملية الانتخابية، بداية من حلول الأجل القانوني لبداية الاقتراع حتى اختتام عمليات التصويت، وفي هذا الإطار يعد احترام أوقات التصويت مسألة ضرورية تقع على عاتق مكتب التصويت باعتبار أن المدة المحددة للتصويت تعتبر إجراء جوهرياً يتعلق بالنظام العام وأي إخلال به يجعل الاقتراع تحت طائلة البطلان، ومن بين أهم الشكليات التي تقن سير العملية الانتخابية².

وحدد المشرع الانتخابي المدة القانونية للتصويت بداية من الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية الساعة مساءً من نفس اليوم، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار وبناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة أن يقرر تقديم الاقتراع 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، كما يمكن له أن يقرر تقديم الاقتراع في الدوائر الانتخابية بالخارج بـ 120 ساعة بالتنسيق مع مندوبيات السلطة والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب المنسق الولائي تأخير اختتام عمليات التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة مساءً³.

ومع بداية الاقتراع توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخبين حسب الترتيب الذي تعده السلطة المستقلة، كما توضع تحت تصرفهم أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد توزعها السلطة المستقلة على مكاتب التصويت⁴، ويحرص أعضاء مكتب التصويت على تطبيق مبدأ شخصية التصويت وسريته، حيث يتأكد الأعضاء من هوية الناخب، ثم يتناول الناخب بنفسه

¹ - Rachid Tlemcani *élections et élites en Algérie*, Chihab Edition, Algerie, 2003,p122.

² - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 240.

³ - المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادتان 134 و135 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

أوراق التصويت و ظرفاً واحداً ويتجه مباشرة إلى المعزل ليضع ورقة التصويت في الظرف ويحرص بعدها رئيس المكتب بأن لا يحمل الناخب سوى ظرفاً واحداً، ويأذن له بإدخال الظرف في الصندوق بنفسه، وفي حالة العجز يتم ذلك عن طريق شخص يختاره، ويثبت الناخب تصويته بوضع بصمة اليد اليسرى على قائمة التوقيعات مقابل اسمه ولقبه، ويتم دمج بطاقة الناخب بعبارة "انتخب(ت)" ويوضع عليها تاريخ الانتخاب¹.

ولضمان حسن سير عمليات التصويت منحت لرئيس مكتب التصويت سلطة توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصية كل مكتب².
وبمجرد اختتام عمليات الاقتراع في الساعة المحددة قانوناً يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات³، ويعتبر توقيع رئيس المكتب والأعضاء على قائمة الناخبين الخاصة بمكتب التصويت إجراء هاماً يعطي الأسبقية لهذه الوثيقة في إثبات عدد الناخبين المصوتين⁴.

ثالثاً: صلاحيات أعضاء السلطة المستقلة إزاء الخروقات الانتخابية

على عكس المشرع المصري لم يمنح المشرع الجزائري لأي عضو من أعضاء السلطة المستقلة صفة الضبطية القضائية، بالرغم من أنه أوكل لهم عدة مهام في مجال الكشف عن الجرائم الانتخابية وإعداد تقارير بشأنها، فنزاهة وسلامة نتائج العملية الانتخابية يتطلب منح السلطة الوطنية المستقلة الوسائل الضرورية التي تمكنها من التدخل لمعالجة الاختلالات والتجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة⁵ وتمثل هذه الوسائل في:

1- تلقي العرائض والإحتجاجات: إيماناً من المشرع بأن حماية العملية الانتخابية مهمة تتكاتف فيها جميع الأطراف من سلطة مستقلة إلى ناخبين إلى أحزاب سياسية ومترشحين، وتأكيداً منه أن السلطة المستقلة وسيلة يساهم عن طريقها الجميع في محاربة كافة أشكال التزوير، فقد منح كل ذي مصلحة حق إعلام السلطة المستقلة بأي خرق يلاحظ خلال مراحل العملية الانتخابية⁶.

¹ - المواد من 147 الى 150 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - المادة 09 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

³ - المادة 151 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ - محروق أحمد، مرجع سابق، ص 243.

⁵ - توفيق بوقرن، "اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتمودجا"، مجلة

الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020، ص 58.

⁶ - المرجع نفسه، ص 59.

وحيث تنص المادة 14 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين"، فالإخطار يودع من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات حسب الحالة، على أن يتضمن المعلومات الضرورية من اسم ولقب وصفة وتوقيع وعنوان، بالإضافة للوقائع التي يرى صاحب الإخطار أنها تشكل خرقاً للنصوص القانونية، وعناصر الإثبات التي تؤكد صحة أقواله، وعليه فالإخطار الشفهي لا يعتد به بل يشترط أن يكون مكتوباً¹.

2- التدخل التلقائي للسلطة المستقلة: تجنبا لتقييد السلطة المستقلة عند ممارسة صلاحياتها، ارتأى المشرع عدم الإكتفاء بآلية الإخطار، حيث وسع صلاحيات أعضائها إلى التدخل التلقائي لمعينة التجاوزات الممكن حدوثها أثناء مراحل العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة أن يقوم أعضاء هذه الأخيرة عند معابنتهم خرقا يمس نزاهة وشفافية الانتخابات بتحرير تقرير مفصل بذلك يرفع إلى رئيس السلطة أو المندوبية حسب الحالة، ويجب أن يتضمن التقرير تاريخ وساعة ومكان التجاوز، وكل ملاحظة أو إثبات تدعم صحة التقرير في هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

وما يؤخذ على المشرع الانتخابي بهذا الخصوص أنه لم ينظم آلية للعمل بين السلطة المستقلة بشأن هذه الخروقات، حيث كان من المفترض أن يتم تحويل هذه التقارير إلى النيابة العامة دون تأخير فهي صاحبة الاختصاص بالنظر في الشق الجزائي وما إذا كان يحمل وصفاً جزائياً أم لا، لذلك من الأهمية بما كان إيجاد آلية للعمل بين الهيئتين بما يضمن محاسبة المتورطين مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الوقت حيث تلعب الدعوى الجزائية دوراً مهماً في تقرير صحة الانتخابات طالما كانت ضمن الآجال القانونية وقبل إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

3- التحقيق: بعد إيداع الإخطار يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضواً مقررًا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها مهمة في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة³.

¹ - المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² - المادة 13 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ - توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 60.

وبعد الانتهاء من ذلك يحرر العضو تقريراً يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية، وهذا حسب المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتنص المادة 42 من نفس النظام أن مكتب السلطة أو المندوبية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقتها، للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فوراً عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

4- التقارير: من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية، إعداد التقارير، سواء كانت مرحلية أو نهائية، وتنص المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة أكدت أن من صلاحيات مكتب هذه الأخيرة إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العملية الانتخابية، ويتم عرضها على مجلس السلطة المستقلة للمصادقة عليها¹.

وتعد التقارير المرحلية والنهائية التي تنشرها السلطة المستقلة وسيلة ضغط قوية ضد جميع أطراف العملية الانتخابية التي تحاول التلاعب بنتائج الانتخابات، وهو إجراء يضيف مزيداً من الشفافية والمصادقية²، إذ أن السلطة المستقلة يمكن أن تكشف للرأي العام بعض حيثيات التجاوزات التي حصلت، كما ترفع هذه التقارير اللبس عن بعض الإشاعات التي قد تعترى العملية الانتخابية³.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الانتخابية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية العمل الافتتاحي للخصومة الجزائية، فهو بداية المرحلة القضائية عقب وقوع الجريمة، فأعمال الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي وإن خضعت لإشراف النيابة العامة عند ممارستها، تعد سابقة على المرحلة القضائية وممهدة لها⁴.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى العمومية من خلال الوسائل والإجراءات التي يحددها القانون، وتحريك الدعوى يقصد به إقامتها أمام الجهات المختصة التي يحددها القانون، والجهات التي يحق لها تحريك الدعوى عن الجرائم الانتخابية، هي الجهات نفسها التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي النيابة العامة بصفقتها ممثل المجتمع، والمتضرر من الجريمة وقد يكون الناخب أو المترشح أو الإدارة، ويرد على تحريك الدعوى العمومية عدة

1 - تنص المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة في فقرتها الأخيرة على مايلي: "...إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها".

2 - ضريف قدور، مرجع سابق، ص 250.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 60.

4 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 765.

قيود وفقاً للقواعد العامة وهي الشكوى والإذن والطلب، كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع طرقاً وآليات لتحريك الدعوى العمومية، وإن كان قانون الانتخابات لم ينص على خصوصية إجرائية للدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية إلا أننا ارتأينا أنه من الواجب اتباع مراحل سير الدعوى العمومية مع إسقاط للقواعد العامة للإجراءات الجزائية على الجريمة الانتخابية بغية تحديد أوجه النقص والقصور من الناحية الإجرائية بخصوص الدعوى الناشئة عن هذا النوع من الجرائم.

أولاً : الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب¹، والجهات التي يحق لها تحريك الدعوى العمومية وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي المتضرر من الجريمة، أو النيابة العامة، أو جهات الحكم، وجعلت بعض التشريعات الانتخابية حق تحريك الدعوى الجزائية حصراً بيد النيابة العامة، فلا يجوز للمرشحين أو الناخبين ممارسة هذا الحق، واقتصر على منح المتضرر حق الإدعاء المدني على الجاني²

I- النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، حيث أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها³ حيث أنه طبقاً لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه⁴، وتعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الانتخابات، متى وصل إلى علمها وقوع جريمة انتخابية، أو بناء على محضر للضبطية القضائية، أو إذا تم إخطارها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵.

¹ - فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 112.

² - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 177.

³ - فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 86.

⁴ Philippe Conte et Patrick Maistre du chambon, procédure pénale, 2eme Edition, Armand colin, paris, 1998, p10.

⁵ - تنص المادة 17 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مايلي: "عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك".

1- الجهات المعنية بإخطار النيابة العامة حول الجرائم الانتخابية

يتولى الإشراف وتسيير العملية الانتخابية جهات مختلفة، وإن كان القانون منحها عدة آليات لضمان حسن سير العملية الانتخابية، إلا أنه ليس من حقها القيام بإجراءات المتابعة الجزائية، مما يحتم عليها إبلاغ السلطات المختصة بوجود تجاوزات انتخابية.

أ- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنص المادة 49 من القانون 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "عندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك".

من خلال هذا النص يقع على الهيئة المستقلة واجب إعلام النيابة العامة بالجرائم الانتخابية التي تصل إلى علمها، والسؤال المطروح هنا هل إخطار النائب واجب والتزام يقع على السلطة المستقلة، أم أن الموضوع يعود لتقدير هذه الأخيرة؟ حيث يرى البعض أن إخطار النيابة العامة يجب أن يكون إلزامياً لكل المحاضر التي تحتوي على شبهة جريمة انتخابية، في حين يرى الرأي الثاني أن للسلطة المستقلة الحق في أعمال مبدأ الملائمة فلا يتم إخطار النيابة العامة إلا في الحالات التي ترى أن هذه الأفعال تشكل جريمة انتخابية من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية.

ويستند الرأي الأول على حجج من بينها أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية فلها وحدها حق تحريكها أو حفظها إعمالاً لمبدأ الملائمة وبالتالي ليس من حق السلطة المستقلة حفظ محاضر تشتمل على أفعال تكتسي ذات طابع جزائي، كما أم للنيابة العامة صلاحيات للبحث والتحقيق أكبر من تلك المتوفرة لدى السلطة المستقلة وهو ما يوفر فرصة أكبر للكشف عن الحقيقة وبالتالي تعزيز الثقة في العملية الانتخابية¹.

أما الرأي الثاني فيرى أن المادة المذكورة أعلاه لم تأت بصيغة الإلزام إنما تركت السلطة التقديرية للسلطة إذا ما رأت أن أحد الأفعال يكتسي طابعا جزائيا لتخطر به النيابة العامة.

واجب الإخطار لم يرتب عليه المشرع أي جزاء، فالسلطة المستقلة ليست المصدر الوحيد للمعلومة بالنسبة للنيابة العامة فهي تشترك مع باقي الأطراف في هذا الدور، وبالتالي فإن لها أن تكتفي بإحالة الأفعال التي تقدر أنها تمس من نزاهة العملية الانتخابية تستعمل هاته الآلية لحماية ما

¹ - الياس السلامي، "قراءة في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي"، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، تونس 2020، ص 56، على الرابط التالي: <http://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files>

هي مستأمنة عليه، ويبقى من واجب بقية الأطراف لعب دور إيجابي في المسألة، ويعطي من يساندون هذا الرأي مثالا لذلك وهو جريمة تعليق الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، والتي عادة ما تكون المحاضر فيها بكثرة ولا يتسنى الوقوف على الفاعل المادي، لذلك نجد أن السلطة المستقلة ترى في غالب الأحيان عدم إحالة المحاضر للنياحة العامة، لذلك من واجب رؤساء البلديات ورؤساء مكاتب التصويت التبليغ عن هذه الجريمة.

وفي رأينا أن سلطة الملاحة بين ما يشكل جريمة وبين ما لا يشكل جريمة، وبين تحريك الدعوى العمومية وحفظها هي من صلاحية النيابة العامة دون غيرها، لذلك يفترض بالسلطة المستقلة إخطار النيابة العامة بجميع المحاضر التي تشتمل على أفعال تكتسي طابعا جزائيا.

ب- أعضاء مكتب التصويت: حفاظاً على النظام العام والأمن داخل مكتب التصويت، اعترفت المادة 139 من الأمر 01-21 لرئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب، وبتأخذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، ومن بينها آلية طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكنه أن يطلب من رئيس المركز أن يسخر أعوان القوة العمومية إذا استدعت الضرورة ذلك¹، ويتصور ذلك خاصة في حالات التلبس مثل جريمة حمل سلاح داخل مكتب الاقتراع، أين يتم بالاستعانة بأعوان القوة العمومية من أجل ضبط الشخص لتقديمه أما الجهات القضائية المختصة²، كما يتم تحرير محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، وعليه فإن أعضاء مكتب التصويت يمكنهم عن طريق القوة العمومية وخاصة في الجرائم المتلبس بها أن يبلغ عن الجرائم الانتخابية الواقعة في مكتب أو مركز الاقتراع الذي يمارس به مهامه.

2_ طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء³.

¹ - فيصل نسيغة، سالم قنينة، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر -بسكرة، مجلد 15، ع 3، 2020، ص 128.

² -فاطمة بن سنوسي، "الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 102.

³ - علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الاستدلال والاثام-، الطبعة 03، دار هومه، الجزائر، 2017، ص38.

والنيابة العامة وفق سلطة الملاءمة التي تتمتع بها توجيه الاتهام وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، أو عدم تحريكها وبالتالي حفظ أوراق الدعوى، للنيابة وفقا لهذه السلطة مباشرة الاتهام استنادا إلى إحدى الإجراءات التالية:

أ- **التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):** وهذا الإجراء تحكمه المواد 333 و334 و394 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب هذا الإجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة، وذلك في الجرح أو مخالفات، ويجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني والمحكمة، وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المتهم، كي يتمكن المتهم من تحضير دفاعه.

وتعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في حالة الجرح والمخالفات¹.

ب- **إجراءات المثل الفوري:** أجازت المادتان 333 و339 مكرر من ق إ ج لوكيل الجمهورية متى كانت الجرح في حالة تلبس ومعاقبا عليها بالحبس، وأن يقوم بإجراءات المثل الفوري أمام المحكمة بعد التحقق من هوية المتهم والأفعال المنسوبة له، ووصفها القانوني، واستجوابه في حضور محاميه، وإخباره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة².

ويعرف المثل الفوري بأنه: "المثل الفوري هو إجراء يتم بموجبه استدعاء المتهم فورا بعد توقيفه للنظر من طرف الضبطية القضائية ليمثل أمام محكمة الجرح، بقرار من وكيل الجمهورية"³. وطالما أن الجرائم الانتخابية لا تخضع فيها المتابعة لأي إجراءات خاصة، فإنه يمكن تطبيق إجراءات المثل الفوري، وذلك بأن يقدم المشتبه فيه في الجرح المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية، والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويجوز لرجال الشرطة القضائية استدعاء شهود

¹ - غالبا ما تلجأ النيابة العامة لإحالة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجرح حتى ولو توافر في الجرح شروط المثل الفوري أو الأمر الجزائي إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجرح التي يستوجب فيها تحقيق، انظر: علي شلال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والاتهام**، مرجع سابق، ص200.

² - بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي**، ط1، دار بلقيس، الجزائر 2020، ص 136.

³ - منير شرقي، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 14.

الجنة الانتخابية شفاهة، ويلتزمون بالحضور إلى المحكمة تحت طائلة العقوبات القانونية في حال غيابهم¹.

ج- طلب افتتاحي لإجراء تحقيق: إذا تبين بعد فحص أوراق الملف أن القضية تستوجب التحقيق يرسل وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وهو وسيلة اتصال بين النيابة والتحقيق تحدد فيه التهمة والمواد القانونية وأن يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وهو إلزامي في الجنايات، اختياري في الجنح، وجوازي في المخالفات حيث تنص المادة 66 من ق إ ج على مايلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وعليه يمكن القول أن التحقيق يكون وجوبيا في الجرائم الانتخابية التي تأخذ وصف جنائية وهي:

- جريمة إتلاف صندوق الانتخاب من قبل مجموعة أشخاص وبعنف (المادة 297 من قانون الانتخابات).
- جريمة نزع صندوق الاقتراع من مكانه من قبل مجموعة أشخاص وبعنف (المادة 298 من قانون الانتخابات).

ويكون التحقيق وجوبيا في هاتين الجنايتين أما بقية الجنح فتخضع لتقدير وكيل الجمهورية.

ج- إجراءات الأمر الجزائي: يعد الأمر الجزائي² أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظراً لكونه يقلل من عدد القضايا على مستوى المحاكم بالإضافة لسرعة الفصل في الدعوى لجميع أطراف الخصومة³. تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتخذ النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية، وهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر

¹ - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 157.

² - يعرف الأمر الجزائي بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتخذ النيابة العامة وفقا لسلطة ملائمتها الاجرائية، وذلك بإحالة القضية إلى قاضي الجنح وطلب الفصل فيها بتوقيع عقوبة الغرامة دون وجاهية ودون حضور المتهم، وباحترام ضمانات المحاكمة العادلة، انظر: منير شرقي، مرجع سابق، ص 159.

³ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 316.

عن قاضي الجنج في حق المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الموجودة لديه بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة¹، ووضع القانون عدة شروط لتطبيقه تتمثل في: أنه يكون في الجنج المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة أو الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية أو أن الوقائع المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط².

ويعتبر الأمر الجزائري في مادة الجنج إجراء فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، وذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه وحبذا توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات³. وفيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فهناك العديد من الجنج البسيطة التي يمكن أن تتم متابعتها وفق إجراءات الأمر الجزائري نذكر منها على سبيل المثال:

-جنحة الإعتداء على ملصقات الحملة الانتخابية المادة 290 من قانون الانتخابات

والتي يعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

-جنحة توزيع وثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت المادة 291 من

قانون الانتخابات والتي يعاقب عليها بالحبس من (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

II- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في الجرائم الانتخابية

القاعدة العامة أن المتابعة الجزائية عن جرائم الانتخابات تتم بتحريك الدعوى العمومية بمبادرة النيابة العامة متى وصل إلى علمها وقوع جريمة انتخابية، أو تم اكتشافها من طرف الشرطة القضائية، أو بناء على المحضر المحرر من طرف رئيس مكتب التصويت، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها، إلا أنه وتطبيقا للقواعد الإجرائية العامة فإن المشرع منح للمتضرر من وقوع الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية⁴.

1 - بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 139

2 - المادة 380 مكرر من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 - بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 141

4 - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

1- المتضرر في الجرائم الانتخابية

وإذا كان المشرع الانتخابي الجزائري قد منح لكل من الناخب والمترشح حق الطعن في إجراءات سير العملية الانتخابية أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً) للطعن في صحة الإجراءات، فإنه لم يشر إلى الجانب الجزائي ولم يتطرق لمسألة تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم انتخابية من طرف الناخبين أو المترشحين أمام القضاء الجزائي لذلك وطالما أن إجراءات سير هذه الدعاوى تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بإمكان أي شخص تضرر من جريمة انتخابية سواء كان ناخباً أو مترشحاً أو رجل إدارة أن يتقدم بشكوى للتعويض عن الضرر الذي أصابه وفق الإجراءات المتبعة في القانون سالف الذكر.

غير أن الاجتهاد الفرنسي المكرس من طرف محكمة النقض الفرنسية، قد أقر أن لكل ناخب مقيد اسمه في أحد القوائم الانتخابية الحق في تقديم شكوى أو تحريك الدعوى العمومية عما تم اقتراه من جرائم انتخابية¹.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 10 مارس 1987 عند نظرها جريمة تزوير في جدول قيد الناخبين بأن كل ناخب مقيد في سجل الناخبين، و لو لم يكن مرشحاً، الحق في الإدعاء مدنياً ضد الجرائم الانتخابية التي ترتكب في دائرته الانتخابية، نظراً لأن له مصلحة مشروعة ومباشرة بأن تجرى العمليات الانتخابية بانتظام وبشكل قانوني².

ولم تكن محكمة النقض الفرنسية إلى غاية صدور الحكم المذكور أعلاه تعتبر جرائم التزوير في نتائج الانتخابات من الجرائم الماسة بحقوق الناخب شخصياً، حيث كانت تشترط لحيازة الحق في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الانتخابية أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً إذا لم يكن الناخب مرشحاً، أما بعد صدور هذا الحكم اتجهت محكمة النقض إلى منح الحق لأي ناخب الإدعاء مدنياً دون اشتراط أن يكون مرشحاً، غير أن هذا الحق يتوقف على الجرائم التي ترتكب في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها الناخب حقه الانتخابي³.

أما في مصر فقد نصت المادة 99 من الدستور المصري على مايلي: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي

¹ - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 516.

² - طفوري زواوي، مرجع سابق، ص 496.

³ - المرجع نفسه، ص 497.

يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروب إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضروب بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

ويذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى أن للمضروب من الجريمة الانتخابية الادعاء بالحق المدني أمام القضاء بطلب تعويضه عما لحق به من ضرر نتيجة ارتكاب الجريمة الانتخابية سواء كان مرشحاً أو ناخباً¹.

ويذهب الرأي الراجح في إلى أن للمضروب من الجريمة الانتخابية الادعاء بالحق المدني أمام القضاء بطلب تعويضه عما لحق به من أضرار ناشئة عن ارتكاب الجريمة الانتخابية وبسببها سواء كان مرشحاً أو ناخباً².

2- طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضروب: يكون تحريك الدعوى العمومية من

غير النيابة العامة عن طريق الطرف المضروب وذلك في حالتين واردتين على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أ- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

الاستدعاء المباشر كما تسميه بعض التشريعات، أو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري هو اتهام من المضروب الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية من خلال تحريك دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده³.

ويشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة 337 مكرر من ق إ ج وهي: جنحة عدم تسليم طفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف و جنحة إصدار شيك بدون رصيد، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وأكد أن المشرع يقصد باقي الجناح أو المخالفات ما عدا الجنايات لوجوب التحقيق فيها⁴.

1 - علي فرجاني، مرجع سابق، ص 517.

2 - نفس المرجع والصفحة .

3 - علي شمالال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص 200.

4 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 153.

أما فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية فينبغي للمدعي بالحق المدني أو المضرور الحصول على ترخيص من النيابة العامة ذلك أن المشرع الجزائري لم يوسع نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر أمام المحكمة إذ حصرها فقط في الجرائم سالفة الذكر، والباقي يتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وقد كان عليه أن يوسع من هذا الإجراء ليشمل كل الجرح على غرار المشرع الفرنسي الذي جعل هذا الحق للضحية في كل الجرح وفق أحكام المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع بعض الاستثناءات¹.

ب- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: نصت المادة 72 من ق إ ج على مايلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وعليه فإن لكل شخص تضرر من جنحة أو جناية أن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بالتعويض.

وفيما يتعلق بالمتضرر من الجريمة الانتخابية ناخب أو مرشح أو رجل إدارة، يجوز له أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق من أجل جريمة انتخابية ما، بشرط أن يودع المتضرر (الشاكي) كفالة يقدرها قاضي التحقيق²، ثم يتم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل (03) أيام من أجل إبداء رأيه في أجل (05) أيام، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي³. ويترتب على قبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تحريك الدعوى العمومية والمدنية في آن واحد. ويشترط لقبول الإدعاء المدني:

- وقوع جريمة: طبقاً لنص المادة 72 أعلاه يتضح أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، وبالتالي فإنه يستبعد كل ضرر ناتج عن خطأ مدني أو خطأ

¹ - حيث يستثني المشرع الفرنسي من تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور:

- الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية.

- الجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث

- الجرائم المرتكبة من طرف موظفين سامين ورجال القضاء وضباط الشرطة القضائية

- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفاً على طلب أو إذن

- الجرائم التي تدخل حوزة قاضي التحقيق وتم التصرف فيها بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة.

² - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

³ - المادة 73 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إداري، إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له¹.

• **حصول الضرر:** يشترط أيضاً بالإضافة إلى الجريمة، حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت المدعي المدني، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً أو جسمانياً وفيما يتعلق بالجريمة الانتخابية قد يكون الضرر مادياً الضرر الذي يصيب المترشح نتيجة جريمة الاعتداء على المصالح الخاصة به، ومعنوياً مثل الضرر الناتج عن جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة (المادة 277 من قانون الانتخابات)، وجسمانياً مثل الضرر الذي يصيب الناخب نتيجة جريمة منع ناخب من التصويت والتأثير على تصويته باستعمال العنف (المادة 302 فقرة 2 من قانون الانتخابات)، كما قد يجتمع في جريمة واحدة الضرر المادي والمعنوي.

• **توافر صفة المضرور:** المضرور من الجريمة ليس بالضرورة هو المجني عليه فيها، وإن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور، فالفرق بين المجني عليه والمضرور أن الأول وقع عليه العدوان، وهدفه الثأر من الجاني باسم المجتمع وإنزال العقاب به، أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة وهدفه جبر هذا الضرر عن طريق التعويض².

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فيشترط إيداع مبلغ مالي لدى كتابة ضبط المحكمة يقدره قاضي التحقيق يسمح بتغطية مصاريف الدعوى³.

ثانياً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

إذا كانت القاعدة العامة أن النيابة العامة وحدها التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري -على غرار غالبية التشريعات- خرج عن هذه القاعدة وأورد قيوداً تحد من حرية النيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى العمومية⁴. وتتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن، وبالنسبة للجرائم الانتخابية فإن النيابة العامة كأصل عام غير مقيدة في تحريك الدعوى

1 - علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هوم، الجزائر، 2017، ص 216.

2 - المرجع نفسه، ص 220.

3 - المادة 75 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يحصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

4 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 163.

العمومية، حيث لا يوجد أي نصوص خاصة تعلق المتابعة الجزائية في الجرائم الانتخابية على وجود شكوى، أو طلب، أو إذن.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بمتابعة عضو في البرلمان، فإن النيابة العامة تكون مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الانتخابية وذلك لكون أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة البرلمانية، أو قد يتمتع بالحصانة القضائية، أو الحصانة الحكومية... ففي هذه الحالات يمكن القول لا تستطيع النيابة العامة أو المضرور تحريك الدعوى العمومية إلا باتباع إجراءات معينة¹، حيث يستلزم القانون الحصول على إذن، حيث يتم إخطار وزير العدل بالجريمة التي ارتكبها العضو، يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيه رفع الحصانة على النائب مرتكب الجريمة، وبعد دراسة الطلب والتحقيق فيه، يتم البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب عن طريق الاقتراع السري بأغلبية الأعضاء².

الفرع الثالث: التحقيق في الجرائم الانتخابية

تأتي مرحلة التحقيق بعد مرحلة الاتهام لتمهد لمرحلة المحاكمة، فالمشرع الجزائري فصل بين سلطتي التحقيق والإتهام أسوة بالمشرع الفرنسي³، وعلى عكس المشرع المصري الذي لم يفصل بينهما، تخضع الجرائم الانتخابية فيما يتعلق بالتحقيق القضائي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وسنحاول من خلال هذا المطلب إسقاط هذه القواعد على الجريمة الانتخابية وذلك لتحديد ما يمكن تطبيقه على هذه الأخيرة، وذلك من خلال معرفة مدى إلزامية التحقيق في هذا النوع من الجرائم وكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الأخيرة، كما سيأتي بيانه:

أولاً- مدى إلزامية التحقيق في الجريمة الانتخابية

بحسب المادة 66 سالف الذكر يعتبر التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات، جوازي في الجنح واختياري في المخالفات، وبناء على ذلك فإن الجرائم الانتخابية التي تعد من قبيل الجنايات

¹ - تنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

كما تنص المادة 130 من نفس الدستور على أنه: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

² - علي شمال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والاثام**، مرجع سابق، ص 175.

³ Larguier Jean et Conte Philippe, **procédure pénale**, 21^e édition, Dalloz, Paris 2006, p14.

والمنصوص عليها في قانون الانتخابات والتي يكون فيها التحقيق وجوبي هي جناية إتلاف صندوق الانتخاب من قبل مجموعة أشخاص وبعنف (المادة 297 من الأمر 01-21) وجناية نزع صندوق الاقتراع من مكانه من قبل مجموعة أشخاص وبعنف (المادة 298 من الأمر 01-21).

1- اتصال قاضي التحقيق بالجريمة الانتخابية: يتصل قاضي التحقيق بالجرائم الانتخابية وفقاً للقواعد العامة وتطبيقاً لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق والتي تحظر على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في أي جريمة من تلقاء نفسه، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين:

أ. **طلب افتتاحي لإجراء تحقيق:** وهو الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة لقاضي التحقيق يطلب فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن واقعة معينة¹.

وتعد هذه الطريقة هي المألوفة والمعتادة لرفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق نظراً لاختصاص النيابة العامة بالدعوى العمومية، فإذا كانت الجريمة الانتخابية تحمل وصف جناية فإن التحقيق فيها يكون وجوبياً، وعلى وكيل الجمهورية في هذه الحالة تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل التحقيق في هذه الجناية قبل إحالتها على المحاكمة².

أما لو كانت الجريمة الانتخابية تشكل جنحة فإن التحقيق فيها جوازي أي يمكن للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية أن تحيل ملف الدعوى لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق فيها متى ما كانت تستدعي ذلك نظراً لغموض وقائعها أو عدم معرفة الفاعل أو لأي سبب آخر يقدره وكيل الجمهورية إعمالاً لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها³.

أما إذا كانت الجريمة الانتخابية تشكل مخالفة، فالأصل أن لا يكون هناك تحقيق في المخالفات لبساطة وقائعها إلا أنه وبحسب المادة 66 أعلاه لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يحقق في المخالفة لإيضاح غموض ما أو لبس بشأنها.

1 - علي شمال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والاثهام**، مرجع سابق، ص 40.

2 - تنص المادة 1/67 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على مايلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنلية أو جنحة متلبس بها".

3 - تنص المادة 66 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على مايلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنابات أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

ب_شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني:

لقد أجاز القانون لكل شخص متضرر من الجريمة أن يقوم بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من ق إ ج بقولها: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وفيما يتعلق بالجرائم الانتخابية يمكن تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن يرفع الشخص المضرور سواء كان مترشحا أو ناخبا أو أحد رجال الإدارة، شكوى مصحوبة بإدعاء مدني إلى قاضي التحقيق.

ثانيا: صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الانتخابية

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وقد اتجهت إرادة المشرع في الفترة الأخيرة إلى منحه سلطات جديدة لم يكن يتمتع بها في سبيل مواجهة الأنواع المستحدثة من الجرائم¹.

وتخضع هذه المرحلة في الدعوى العمومية لمجموعة من المبادئ والآليات التي حرص المشرع على تنظيمها حتى يحقق التحقيق الغاية المرجوة منه، فقاضى التحقيق في هذه المرحلة يعمل على التحقق من جميع ملابسات الجريمة، والتحقق من مدى ثبوتها من جانب المتهم، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة، سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات حسب التكييف القانوني للجريمة الانتخابية، أما إذا توصل قاضي التحقيق إلى عدم قيام التهمة فيصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى، أو أمراً بأن لا وجه للمتابعة².

والسؤال يتعلق بمدى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة³ كإجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق للتحقيق في جرائم معينة لاسيما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

¹ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر 2008، ص 59.

² - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 162.

³ - أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم

خاصة أن الجرائم الانتخابية لها طبيعة خاصة لارتباطها بفترة زمنية وجيزة، ولصعوبة إثباتها نظرا لكثرة المتدخلين في العملية الانتخابية، وفي الحقيقة أن المشرع خص هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر¹، وليس من ضمنها الجريمة الانتخابية إلا أن من بين هذه الجرائم، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تدخل في نطاق الجرائم الانتخابية إذا كان الاعتداء وقع على معطيات أو بيانات انتخابية، وعليه تعتبر هذه الجريمة الانتخابية الوحيدة التي يمكن إثباتها عن طريق أساليب التحري الخاصة.

الفرع الرابع: المعوقات الإجرائية لمكافحة الجريمة الانتخابية

على الرغم من أن المشرع الانتخابي حاول حصر جميع الخروقات التي تقع أثناء العملية الانتخابية لكن يظل تطبيق هذه النصوص بصفة آلية يعرف العديد من العوائق ربما أهمها:

أولاً- الطابع العشوائي لإخطار الجهات القضائية بالجرائم الانتخابية:

لم ينظم التشريع الانتخابي المسائل الإجرائية الخاصة بالعلاقة بين السلطة المستقلة التي منح أعضائها صلاحية تحرير التقارير وإخطار النيابة العامة بخصوص الجرائم الانتخابية، فالأمر ليس من باب الإلزام إنما هو واجب يفرض على أي سلطة أو موظف عام بأن يخبروا وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم².

غير أن الواقع يشير إلى أن الإخطار يكون في حالات خروقات كبيرة وواضحة، بينما التجاوزات الانتخابية البسيطة فلا تكون محلا لإخطار القاضي المختص بها، فالتشريع الانتخابي ينص على إخطار النائب العام عندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال التي أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا³، وعليه فالأمر يخضع لسلطتها التقديرية، كما أن النص لم يشر إلى آليات واضحة بشأن هذه الإخطارات والتعاون مع السلطات المختصة في هذا الشأن، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى هناك الكثير من الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت المودعة لدى المجلس الدستوري

نظرا لخطورتها وطبيعتها، وتتمثل هذه الأساليب في: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، انظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص113.

¹ - وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الارهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد، وبالإضافة إلى هذا الشرط وضع المشرع عدة شروط أخرى نصت عليهم المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - تنص المادة 32 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على مايلي: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

³ - المادة 49 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

تحمل وصفا جزائيا بعضها خطير، ومع ذلك لا توجد آلية تشريعية واضحة لإخطار النيابة العامة بهذه الأفعال.

ضاف إلى ذلك أن بعض التجاوزات المتعلقة بالحملة الانتخابية كعدم احترام المواعيد القانونية، أو خرق الإجراءات المتعلقة بالوثائق الانتخابية أو الملصقات، أو استعمال اللغات الأجنبية، فهي من جهة يراها المرشحون والناخبون خروقات بسيطة لن تؤثر على نتائج الانتخابات، من جهة أخرى فإنها محل خرق كل المرشحين تقريبا الذين يمتنعون من متابعة منافسيهم عن أفعال قاموا بها¹. والناخب نفسه يظن أن الغش فقط الذي يغير النتائج وهو وحده الذي يكون محل متابعة، غير أن الشرعية الحقيقية تفرض متابعة جزائية لكل جريمة انتخابية مهما كانت طبيعتها ودرجة خطورتها وآثارها، وبالتالي فإن الغش الانتخابي الأقل أهمية والأكثر ممارسة من حيث العدد يستفيد من تسامح الرأي العام معه²، وهو أمر خطير بالإضافة إلى كونه تشجيعا للمزورين والغشاشين، فهو يفقد النص الجزائي قيمته وهيبته ويضعف من مبدأ الشرعية الجنائية.

وعليه يفترض بالمشروع الانتخابي تنظيم العلاقة بين مختلف المتدخلين في مجال التصدي للجرائم الانتخابية، فيما يتعلق بالدعم وتبادل المعلومات وغيرها من المسائل التنظيمية التي من شأنها إضفاء مزيدا من النجاعة للتصدي للجريمة الانتخابية³.

ثانيا- صعوبة إثبات الجرائم الانتخابية: بالرغم من حرية الإثبات في المادة الجزائية إلا أن خصوصية الجريمة الانتخابية من حيث أنها مرتبطة بفترة زمنية قصيرة من جهة، ومن جهة أخرى كثرة المتدخلين في العملية الانتخابية، يجعل من عملية إثبات الجريمة الانتخابية وإسنادها إلى فاعلها أمر في غاية الصعوبة، الأمر الذي يجعل الضحية أو المتضرر من العملية الانتخابية يختار الطعن القضائي أمام الجهات الإدارية أو المحكمة عوضا عن اللجوء للقاضي الجزائي، كون الأول لا يحقق؛ فإسناد الفعل المجرم لصاحبه، إنما يحقق في مدى صحة عمليات التصويت عن طريق الرجوع إلى الوثائق الانتخابية ليتحقق من وجود أخطاء أثرت على نتيجة الانتخابات، وبالتالي تصحيح المحاضر وإعادة صياغتها، أو إلغاء الانتخابات في المكتب المعني.

¹ - بلغول عباس، المرجع السابق، ص 48.

² - المرجع نفسه، ص 48.

³ - فاروق بوعسكر، "الجرائم الانتخابية بين التشريع الانتخابي وغيره من القوانين الأخرى"، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، ص 69. على الرابط التالي:

<http://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files>

فمثلا فيما يخص التجاوزات المرتبطة باللصق خارج المساحة المحددة، على الطاعن أو المتضرر من الجريمة إثبات أن المرشح المستفيد من اللصق (أو أحد مساعديه) هو من قام بهذا العمل غير القانوني، لتحريك الدعوى العمومية ضده، وهو أمر يصعب إثباته.

كما أن الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت كثيرا ما تبنى على أساس أفعال غير مشروعة تمت أثناء الفرز كزيادة في أوراق الاقتراع أو إنقاصها¹، وكثيرا ما يتأكد المجلس الدستوري من وقوع مثل هذه التجاوزات، إلا أن الإثبات واقعة جزائية يختلف عن إثبات واقعة إدارية، خاصة أن عدد القائمين على عملية الفرز من الناخبين، وليس محصورا في أعضاء مكتب التصويت.

كما أن الواقع يؤكد لنا ذلك فعدد المتابعات الجزائية في المواعيد الانتخابية مقارنة بحجم التجاوزات والخروقات التي تحدث فعلا ضئيلا جدا ولعل هناك صعوبات أخرى تحول دون ذلك، كالحصانة البرلمانية التي يتمتع بها بعض المترشحين.

ثالثا- دور النيابة العامة في متابعة الجريمة الانتخابية

تبنى المشرع الجزائري النظام الاتهامي، والذي يقوم على وجود مؤسسة تتوب على المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي مؤسسة النيابة العامة، لذلك فالأصل أن النيابة العامة وطبقا لمبدأ الملاءمة تملك حق تحريك الدعوى العمومية دون أن يقيد هذا الحق بإرادة أخرى. إلا أن ما يلاحظ فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية هو تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وفي اعتقادنا أن ذلك راجع لعدة أسباب هي:

- إرتكاب بعض الجرائم على نطاق واسع كجريمة عدم احترام أماكن الملصقات أو إتلافها أو استعمال اللغة الأجنبية أثناء الحملة، أو جريمة إرتكاب المرشح لسلوك شائن ولا أخلاقي، وغالبا ما تتعامل النيابة العامة بجدية فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية المتعلقة بالتزوير أو المرتبطة بأعمال العنف.

- إرتكاب هذا النوع من الجرائم يكون خلال فترة قصيرة وبمناسبة الانتخابات لذلك

فأثارها تنتهي بمجرد انتهاء المناسبات الانتخابية.

¹ - انظر قرارات المجلس الدستوري على موقع المحكمة الدستورية : www.cour-constitutionnelle.dz

- قرار رقم 01/ق.م د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ 18 ماي 2017.

- قرار رقم 02/ق.م د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ 18 ماي 2017.

- قرار رقم 03/ق.م د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ 18 ماي 2017.

- هناك جهات إدارية تتولى مراقبة العملية الانتخابية، وتراقب صحة عمليات التصويت.

إن خصوصية الجرائم الانتخابية لا يجب أن تكون سببا في تقليص دور النيابة العامة، فهذا الدور كرسته النصوص القانونية، لذلك فتفعيل النص الجزائي لن يكون إلا بتدخل النيابة العامة مع كل فعل انتخابي أعطاه المشرع وصفا جزائيا بغض النظر عن بساطته، أو وجود جهات أخرى تعنى بالحد منه والمحاسبة عليه.

المطلب الثاني: الإثبات والتقدم في الجرائم الانتخابية

بالإضافة إلى ما سبق فيما يتعلق بمسار الدعوى العمومية فإن هناك بعض المسائل التي ظلت مبهمة إلى حد ما تخص الجريمة الانتخابية كونها لم يخصصها المشرع الانتخابي بأي نص يزيل اللبس بخصوصها بالرغم من أنها كانت محل جدل بين الفقهاء والقانونيين، ومن هذه المسائل: مسألة حجية المحضر الانتخابي ودوره في الإثبات، خاصة أننا أصبحنا نعرف أن أعضاء مكتب التصويت لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، كما تثير مسألة تقدم الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الانتخابية عدة إشكالات تتعلق أساسا بمدى عدالة تطبيق القواعد العامة على هذه الأخيرة وهو ما حاولنا جمعه وتوضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية

يعد الإثبات من أهم الوسائل لتحقيق العدالة ويتميز بخصوصية كبيرة في المجال الجزائي لكونه ينصب على وقائع مادية ونفسية يصعب إثباتها، ويقوم الإثبات في المادة الجزائية على عدة مبادئ، ولعل أبرزها حرية إقامة الدليل أمام القضاء الجزائي وهو ما تنص عليه المادة 212¹ من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الإثبات في الجزائي حر - بخلاف المدني - بمعنى أن كل وسائل الإثبات التي يقرها القانون يمكن الاستدلال بها، ويستطيع القاضي الأخذ بأي منها بحسب اقتناعه الشخصي، وهو المبدأ الثاني أي حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الأخذ بأي دليل يراه مقنعا، ويستبعد دليلا آخر، فالمشرع لم يجبر القاضي بالأخذ بدليل معين إلا إذا وجد نصا خاصا.

¹ - تنص المادة 212 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وفيما يتعلق بالجريمة الانتخابية فهي لم تكن مستثناة من المبدأ -حرية الإثبات- أي يجوز إثباتها بثبوت وسائل الإثبات والقاضي ليس مقيدا بدليل معين، ونذكر من هذه الأدلة: الإقرار، والخبرة، والمعينة، وشهادة الشهود، والدليل الكتابي. وعلى اعتبار أن الجريمة الانتخابية تقع في مجال زمني محدود، ونظرا لطبيعة الأفعال الإجرامية المادية، كما أن مراحل العملية الانتخابية على مرأى ومسمع الجميع مما يجعل إثباتها ممكناً أكثر عن طريق التلبس أو شهادة الشهود سواء كانوا ناخبين أو رجال الإدارة، بالإضافة إلى المحاضر الانتخابية والتقارير التي يعدها أعضاء السلطة المستقلة.

كما أن بعض الجرائم الانتخابية الخطيرة كالرشوة الانتخابية تجد صعوبة في مسألة إثباتها.

أولاً: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من بين أهم وسائل الإثبات التقليدية التي يمكن الاعتماد عليها بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة، والشهادة هي إثبات واقعة ما بناء على ما عاينه الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه، والمشرع الجزائري نظم الإثبات بشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 220 إلى 238.

وشهادة الشهود شأنها شأن سائر الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فللقاضي الجزائري سلطة واسعة، وحرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها أثناء الجلسة، وله حرية تقدير الشهادة والأخذ بها أو استبعادها، وللمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى، واقتناع أو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا¹. كما يستطيع القاضي ترجيح شهادة شاهد على أخرى.

ومن الجرائم الانتخابية التي يتصور إمكانية إثباتها عن طريق الشهادة عديدة نذكر منها:

- _ جريمة حمل السلاح داخل مكتب الاقتراع (المادة 287).
- _ جريمة استعمال مترشح أو حزب لأملاك ووسائل الإدارة العامة (المادة 289).
- _ جريمة وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو قام عمدا بالإعتداء عليها (المادة 290).

_ جريمة قيام مترشح بتوزيع وثائق يوم التصويت ذات صلة بالحملة الانتخابية (المادة 291).

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 94.

جريمة استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز (المادة 293).
والأمثلة كثيرة دون التقليل من شأن بقية أدلة الإثبات، فبعض الجرائم الانتخابية يمكن إثباتها
بوسائل أخرى كالخبرة مثلا على غرار جرائم تمويل الحملة الانتخابية فقد يحتاج إثباتها إلى خبرة
مالية أو اقتصادية.

ثانيا: حجية المحاضر الانتخابية في إثبات الجريمة الانتخابية

تعد المحاضر من أهم المحررات في الدعوى الجزائية، نظرا لما تتضمنه من معلومات
أساسية تفيد في إثبات الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أن هذه المحررات المعدة للإثبات في
المجال الجزائي، ليست كلها على درجة واحدة من الحجية أو القيمة الإثباتية¹.
والمشرع الانتخابي سمح لأعضاء مكتب التصويت بتسجيل ملاحظاتهم وتحفظاتهم على
محضر يلحق بمحضر الفرز، وعليه فالسؤال يطرح هنا حول حجية هذه المحاضر، وهل يمكن
للقاضي أن يستعين بها في إثبات الجرائم الانتخابية، كما يطرح نفس السؤال فيما يتعلق بتقارير
السلطة المستقلة حول العملية الانتخابية.

1- مفهوم المحضر الانتخابي

تجدر الإشارة بداية إلى أنه ليس هناك في التشريع الانتخابي أي تعريف أو تحديد للمحضر
الانتخابي واكتفى بذكر كيفية إعداد هذه المحاضر، وإجراءات تسليمه إلى الأطراف المعنية.
وتحتوي المحاضر على معلومات أساسية تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها
والمحضر بالمفهوم العام يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما
يقوم به من عمل، وما يعاينه من وقائع طبقا للأشكال والشروط المحددة في نص القانون.
كما يعرف المحضر بأنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو
بواسطة مساعديه وتحت إشرافه².

والمحضر بالمفهوم الخاص هو عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع
خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين

¹ سعادنة العيد، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، العدد ديسمبر
2014، ص 190.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقق-، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 307.

لبعض الإدارات المخول لهم القانون تحريره¹. أو هو المحررات التي يدونها الموظفون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات المتخذة في شأنها. أما المحضر الانتخابي فيمكننا تعريفه بأنه: "المحرر المعد وفق خصائص ومميزات تقنية معينة يحرره عضو مكتب التصويت بمناسبة اقتراع معين، حيث يدون فيه عدد الأصوات ونتائج الفرز كما يلحقه بملاحظاته وتحفظاته حول مسار العملية الانتخابية على مستوى مكتبه".

2- المميزات التقنية للمحضر الانتخابي

استحدثت السلطة المستقلة للانتخابات جملة من المميزات التقنية للمحضر الانتخابي لتعزيز قوته وحججه وتم العمل بها رسمياً لأول مرة في الاستحقاق الرئاسي ليوم 2019/12/12². وذلك تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "... تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة". وبالعودة إلى قرار الرئيس رقم 208 المؤرخ في 23 نوفمبر 2019؛ نجد أنه ينص على أن محضر الفرز يتضمن في الورقة الأولى البيانات الآتية:

- _ في أعلى اليمين: شعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- _ في أعلى اليسار: الختم الجاف الرسمي للدولة.
- _ في أسفل الختم الجاف الرسمي للدولة: الرقم التسلسلي لمحضر الفرز.
- _ الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)
- _ البلدية والمركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- _ مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.
- _ عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين.
- _ نتائج الفرز.
- _ جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.
- _ حيز مخصص للملاحظات /أو التحفظات.

¹ - رياض فوحال، "أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 412.

² - بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، "المميزات التقنية لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية- الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 178.

_ حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

والملاحظ على البيانات والمميزات سالفه الذكر الواردة في قرار الرئيس، أنها أغفلت بيانا مهما في محضر الفرز، ويتعلق بتخصيص حيز في المحضر لتوقيع ممثلي المترشحين، حيث أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يعزز من صحة وقوة تلك المحاضر.

كما أن المحضر الانتخابي مع هذه المميزات يضيف عليه نوع من الحصانة القانونية ضد التزوير والتلاعب بالأصوات المعبر عنها خلال عملية الاقتراع، خاصة ما يتعلق بمتتالية الأرقام التسلسلية التي لا يمكن أن تتطابق أرقامها في المحاضر¹.

3- تقدير حجية المحاضر الانتخابية

القاعدة العامة في المحررات كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي²؛ و ليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تستبعداها، غير أن هذه المحررات المعدة للإثبات في المجال الجزائي ليست كلها على درجة واحدة من الحجية أو القيمة الإثباتية أمام القضاء الجزائي. وبالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من ق إ ج قد أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها المحررات، كما أنه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك المحررات³.

أما فيما يتعلق بالمحاضر الانتخابية المحررة من طرف أعضاء مكتب التصويت، فإنه يمكننا تقدير حجيتها بالرجوع للمادتين 214 و215 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص:

المادة 214 ق إ ج على أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

المادة 215 ق إ ج على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

¹ - المرجع نفسه، ص184.

² - مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر 2004، ص 415.

³ - المادة 217 من من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم..

وعليه فالمشرع قد أضفى القيمة الإثباتية إلى غاية قيام الدليل العكسي على بيانات المحاضر المتعلقة بما رآه العون أو سمعه أو عاينه بنفسه؛ بعبارة أخرى على المعائنات الشخصية والمادية فقط دون غيرها شريطة أن تكون هذه المحاضر صحيحة في الشكل ومحررة من قبل أعوان مختصين نوعياً ومحلياً¹. وعليه فإن هذه القيمة الإثباتية لا تتحقق إلا بتوفر الشروط التالية:

- أ- أن يكون الأعوان المحررون لهذه المحاضر مختصين نوعياً ومحلياً.
 - ب- أن تتم مراعاة الشروط الشكلية في إعدادها أي صحيحة من حيث الشكل.
 - ت- أن تتعلق البيانات المدونة فيها بما رآه العون أو سمعه أو عاينه بنفسه.
- وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنياً على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم، بل على حسب طبيعة الجريمة موضوع الإثبات². ففي بعض الأحيان يكون محرر هذه المحاضر هو الشاهد الوحيد على ارتكاب الجريمة³.
- وعليه فالمحاضر الانتخابي لم يحظ بالحجية أو الخصوصية التي أعطاها المشرع لبعض المحاضر، لذا يبقى المحاضر الانتخابي الصحيح المستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية مجرد استدلالات يستأنس بها القاضي وله أن يبني حكمه عليها طالما يحترم الشكليات المنصوص عليها. والأمر نفسه ينطبق على التقارير التي تعدها السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة المعائنات التي يجريها أحد أعضاء السلطة المستقلة أو المندوبيات حول الخروقات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية حسب نص المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة⁴.

ثالثاً: الاستعانة بأساليب التحري الخاصة

من خلال ما سبق يمكننا القول أن هناك جرائم أخرى يصعب إثباتها عن طريق التلبس أو شهادة الشهود، مثل الرشوة الانتخابية، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري إعتقاد أساليب التحري الخاصة المحددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن الجريمة الانتخابية عامة وجريمة الرشوة الانتخابية خاصة كونها تتميز بخصوصية بالنظر إلى صفة مرتكبيها (مسؤولين سامين،

1 - سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 200.

2 - رياض فوحال، مرجع سابق، ص 421.

3 - سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 193.

4 - تنص المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "عندما يعاين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معينة خرقاً يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية يحرر تقريراً مفصلاً بذلك يرفع لرئيس السلطة أو المندوبية المعنية حسب الحالة. ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان الانتقال موضوع الاخطار، وكذا الملاحظات الواردة والإثباتات والمعلومات الأخرى الضرورية".

رؤساء سابقين، رؤساء الأحزاب، أصحاب شركات ...)، وكذلك بالنظر إلى تأثيرها البالغ على نتيجة الانتخاب¹.

كما أن الجرائم الانتخابية التي تقع نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات يمكن إثباتها عن طريق أساليب التحري الخاصة وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور²، والتسرب³.

الفرع الثاني: التقادم في الجرائم الانتخابية

تعمل السياسة الجنائية الحديثة على دراسة الجريمة من كل جوانبها، ومحاولة إيجاد السبل القانونية التي تسمح بالحد من وقوعها أو الحد من آثارها بعد وقوعها، ولعل من بين أهم المبادئ الراسخة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في إطار تحقيق العدالة موضوع التقادم الجنائي.

والتقادم الجنائي نوعان: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، إذ يتحقق تقادم الدعوى الجزائية بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من يوم وقوع الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء فيها، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى أما تقادم العقوبة فيتحقق بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من يوم صدور الحكم بالعقوبة، دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذها، ويترتب على ذلك سقوط العقوبة⁴.

أولاً: رأي الفقه والتشريعات المقارنة بشأن تقادم الجرائم والعقوبات الانتخابية

تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية أمر مختلف عليه في الفقه بين مؤيد ومعارض، فقد انقسم الفقه بشأن مسألة خضوع أو عدم خضوع الجرائم الانتخابية للتقادم، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الانتخابية، والتي اختلفت بدورها بشأن الأخذ بالتقادم من عدمه بالنسبة للدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، فغالبيتها تأخذ به مع اختلاف مدده فيما بينها، فقسم منها يخضعها لأحكام

1 - ثابتي السعيد، بن عمران محمد، مرجع سابق، ص 665.

2 - تنص 65 مكرر 5 الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم على مايلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ...".

3 - المادة 65 مكرر 11 الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم.

4 - أساس التقادم أن الجريمة وعقوبتها قد طواها النسيان بمضي مدة طويلة نسبياً، فليس من المصلحة إثارة ذكرياتها، كذلك يكفي ما عاناه مرتكب الجريمة من مشاق وما أضعاه من مصالح خلال اختفائه طيلة تلك المدة، مما يعادل ما كان سيعانيه من إيلام العقوبة، كما أن عدم ارتكاب جريمة أخرى أثناء مدة التقادم، ينم عن تحسن سلوكه وزوال خطورته، مما يبرر التسامح معه في عدم مقاضاته، انظر: ناجي علي محمد الدلوي، مرجع سابق، ص 285.

التقادم العامة الواردة في القانون الجنائي، وقسم آخر يخضعها لأحكام التقادم الخاصة في قانون الانتخاب¹. كما سيأتي بيانه.

1- موقف الفقه من تقادم الجرائم والعقوبات الانتخابية: اختلف الفقه بين مؤيد لتقادم الجرائم

والعقوبات الانتخابية، وبين معارض لهذه الفكرة ولكل حججه كما سنوضحه.

أ- الاتجاه المؤيد لتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية: أنصار هذا الاتجاه يؤيدون خضوع الجرائم الانتخابية لأحكام التقادم، لكنهم يختلفون حول تحديد فترته الزمنية، فرأي يذهب إلى تطبيق مدة التقادم الخاص المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وذلك نظراً لطبيعة الجرائم الانتخابية المختلفة عن بقية الجرائم كونها تقع في أوقات محددة، ولها بواعث سياسية تفرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت محدد حتى لا تتعرض المصلحة العامة لأي مساس². ويرى أصحاب هذا الرأي أن استثناء جرائم الانتخاب من القواعد الخاصة بمدة سقوط الدعوى الجزائية، وما ينفرع عنها من دعاوى مدنية، لأن الصالح العام يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب عن الخلافات الانتخابية من مشاحنات وكرامية، وبداية مرحلة جديدة يسودها الوئام بين جميع المرشحين ومؤيديهم، كما أن جرائم الانتخابات جرائم وقتية لا بد من حسمها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخاة من الدعوى الجزائية، التي وضعت لحماية حق الانتخاب، ولأن العملية الانتخابية ترافقها الكثير من الجرائم التي لا بد من إزالة آثارها وعدم بقاءها لمدة طويلة حفاظاً على الاستقرار والهدوء السياسي للدولة³.

أما الرأي الثاني فيرى تطبيق القواعد العامة للتقادم والمنصوص عليها في قوانين الإجراءات، وذلك لخطورة هذه الجرائم، كونها اعتداء على حق دستوري للمواطن في مباشرة حقوقه السياسية والتي لها من التأثير ما لا يقل عن غيرها من الجرائم، بل تزيد عليها في عدم تمتع المواطن بالديمقراطية وعدم ممارسة كامل حقوقه، فالجرائم الانتخابية تتميز بخطورتها وجسامتها التي قد تصل إلى الجنائية، لذلك يجب توفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومعاقبة كل من يؤثر على نزاهتها وحسن سيرها، ومن هذه الضمانات رفع السقف الزمني للتقادم بما يتناسب

¹ - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 175.

² - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 216.

³ - المرجع نفسه، ص 217.

مع شدة العقاب، وهذا الأمر لا يتحقق بتطبيق التقادم الخاص، وإنما بتطبيق القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائي فإن تقادم الدعوى العمومية يختلف بحسب وصف الجريمة وجسامتها، فتتقضي في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات كاملة أما، في مواد الجرح فتتقضي بمرور ثلاث سنوات كاملة، في حين يكون تقادم الدعوى في المخالفات بمضي سنتين كاملتين².

كما استثنى المشرع الجزائي بموجب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم من التقادم، فلا تتقضي بذلك الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم بالتقادم. وتسري مدد التقادم المذكورة أعلاه على الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، بحسب وصفها القانوني جنائية، أو جنحة؛ أو مخالفة.

ب- الاتجاه المعارض لتقادم الجرائم والعقوبات الانتخابية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استحداث نظام التقادم الخاص في الجرائم الانتخابية، كأن تسقط الدعوى أو تقادم بمضي (3) أو ستة (6) أشهر يهدر أحكام قانون الانتخاب التي تعد أمرة، بل أنه يدعم إرادة مرتكبي هذه الجرائم ويدفعهم إلى تزييف إرادة الأمة بالتهديد والقوة تارة، والتزوير والرشوة تارة أخرى، ولو سكت المشرع ولم يضع نصاً للتقادم الخاص لكان أفضل³، لأن ذلك يؤدي إلى العمل بالقواعد العامة، وهي طويلة مقارنة بالتقادم الخاص.

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الانتخابات هي من الحقوق والحريات المضمونة للمواطن باسم الدستور، وفي حال التعدي على هذه الحقوق والحريات فإن العقوبات في هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال نص المادة 57 من الدستور، والتي لا تجيز سقوط الدعاوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم بالتقادم، والتي تشكل اعتداءً على الحقوق والحريات ومنها الحق الانتخابي، وعليه فإن الدستور المصري يحتم عدم سقوط الدعاوى الخاصة بالجرائم الانتخابية بالتقادم، باعتبارها من جرائم الإعتداء على الحقوق والحريات الشخصية والعامة⁴.

11 - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 318.

2 - المواد 7 و8 و9 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 219.

4 - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 318.

أما عن تقادم العقوبة الصادرة عن هذه الجرائم، فيرى هذا الاتجاه أنه يسري عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية، شأنها في ذلك شأن بقية أنواع الجرائم الأخرى، وذلك لخلو التشريعات الانتخابية من أي نص يتعلق بهذا النوع من التقادم¹.

2- موقف التشريعات الانتخابية من تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة: هناك من التشريعات الانتخابية ما ينص صراحة على مبدأ التقادم الخاص فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات الانتخابية، وإن اختلفت فيما بينها حول مدته الزمنية، وهذا هو الاتجاه الغالب، في حين خلت تشريعات أخرى من أية إشارة لذلك، وإزاء هذا السكوت لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين الجزائية، وعليه سوف نتناول هذين النوعين من التشريعات الانتخابية:

أ- التشريعات التي أخذت بالتقادم الخاص: حددت العديد من التشريعات الانتخابية نصوصاً خاصة تضمنت مدة خاصة لتقادم الجرائم الانتخابية، وتمتاز هذه المدة بقصرها قياساً بالمدد المنصوص عليها في القوانين الجزائية، فهناك من حددها بستة أشهر، وهو ما أخذت به بعض التشريعات كالتشريع الانتخابي الكويتي²، والتشريع المغربي³، والأردني⁴.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة لتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الانتخابية للتقادم القصير تنقضي الدعوى فيها بمضي مدة ستة أشهر، ولا يسري التقادم القصير الذي قرره المشرع الفرنسي بالمادة 114 من قانون الانتخاب إلا بالنسبة للجرائم التي نصت عليهم هذه الأخيرة على سبيل الحصر.

ب- التشريعات التي أخذت بالتقادم العام: هناك تشريعات انتخابية لم تتضمن نصوصاً خاصة بتنظيم مسألة التقادم الخاص أو حتى العام، لذا كان ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة للتقادم في

¹ - الوردي براهمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 322.

² - تنص المادة (47) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم 35 لسنة 1962 على ما يأتي: "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص في البند السابع من المادة 47 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق".

³ - تنص المادة 108 من مدونة الانتخاب المغربية رقم 97/9 لسنة 1997 (المعدل) على مايلي: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80،81 وما يليها لغاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 بمرور ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب".

⁴ - تنص المادة (46) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام 2001 على ما يلي: "تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات".

القوانين الجزائية لتطبيقها على الجرائم الانتخابية وبهذا الإتجاه أخذ المشرع الفلسطيني واليميني، واللبناني¹.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث لم يرد في قانون الانتخابات أي نص بشأن مدة التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية، ويستشف من ذلك بأن المشرع الجزائري يحيلنا إلى القواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، والمتمثلة في المادة (7) و(8) و(9) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، والمواد 613 و614 و615 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تقادم العقوبات.

ج- التشريعات التي لم تأخذ بتقادم الجريمة الانتخابية: من خلال اطلعنا على بعض التشريعات الانتخابية لاحظنا أن موقف المشرع المصري لم يكن ثابتاً بشأن تقادم الجريمة الانتخابية فبعد ما أخذ المشرع المصري بالتقادم الخاص في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 في المادة (50)، والتي قضت بأن تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة أو آخر عمل متعلق بالتحقيق سواء أكانت الجريمة مخالفة أم جنحة، غير أنه عدلَ عن هذا الحكم الخاص في تعديل سنة 2005 لقانون مباشرة الحقوق السياسية وألغى نص المادة 50 ولم ينص على أي تقادم خاص بشأن الجرائم الانتخابية مما يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في حساب مدة التقادم ووقفه، وانقطاعه². ليعود في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 والذي ألغى القانون السابق، ويقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية وذلك بموجب المادة 72 التي تنص على مايلي: "لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة"؛ ويبدو أن المشرع المصري بهذا النص قد استجاب للأصوات المنادية بضرورة العمل بنص المادة 57 من الدستور المصري -سالفة الذكر- والتي تنص على مبدأ عدم سقوط الدعوى والعقوبة عن جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن³.

¹ -الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 323.

² - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، 254.

³ - فرجاني علي، مرجع سابق، ص 525.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في الجريمة الانتخابية

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على مدة التقادم خاصة في الجرائم والعقوبات الانتخابية على عكس ما أخذ به بعض المشرعين كالمشرع الفرنسي، لذلك وجب علينا الرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق القواعد العامة بشأن تقادم الدعاوى والعقوبات. التقادم نوعان: تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة إذ يتحقق تقادم الدعوى الجزائية بمضي مدة يحددها القانون يترتب على ذلك انقضاء هذه الأخيرة في حال لم يتم إتخاذ أي إجراء فيها. أما تقادم العقوبة فيتحقق بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من يوم صدور الحكم بالعقوبة، دون إتخاذ أي إجراء بتنفيذها، ويترتب على ذلك سقوط العقوبة.

1- تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية: من المقرر أن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم -كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية- هو سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية بمضي مدة زمنية محددة على وقت وقوع الجريمة دون إتخاذ أي إجراء قانوني، وتختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة¹.

وقد حددت المواد 07 و08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية مدد مختلفة لتقادم الدعوى العمومية وانقضائها، تختلف باختلاف وصف الجريمة، فتتقضي في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات كاملة أما في مواد الجناح فتتقضي بمرور ثلاث سنوات كاملة، في حين يكون تقادم هذه الأخيرة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين².

أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الانتخابية للتقادم الخاص (القصير) حيث تنقضي هذه الأخيرة بمضي مدة ستة (6) أشهر ولا تسري هذه المدة المذكورة في المادة 114 من قانون الانتخاب الفرنسي إلا على مجموعة من الجرائم الانتخابية ذكرت على سبيل الحصر³، بحيث يسري على بقية الجرائم مدد التقادم العادي المنصوص عليه في المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما فيما يتعلق ببدء سريان مدة التقادم فيكون بحسب نوع الجريمة الانتخابية لتحديد بدء سريان مدة التقادم واحتسابها بحسب ما إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة، ونذكر على سبيل المثال الجرائم

¹ - المرجع نفسه، ص 524.

² - طفوري زواوي، مرجع سابق، ص 522.

³ Article 114 Code électoral FR: (L'action publique et l'action civile intentées en vertu des articles L86.L87. L91. à L104, L106 à L108 et L 113 ou pour infraction à l'article L 61 si les armes étaient apparentes, seront prescrites après six mois à partir du jour de la proclamation du résultat de l'élection.)

الوقتية مثل جريمة التصويت بعد فقدان الحق في التصويت، جريمة اختطاف صندوق الاقتراع، جريمة إهانة عضو من أعضاء السلطة المستقلة.

ومن الأمثلة على الجرائم الانتخابية المستمرة جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، أو جريمة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، أو جريمة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة.

هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 سالفه الذكر بقولها: "تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

أما المشرع الفرنسي فيبدأ سريان مدة التقادم من يوم إعلان النتيجة، حيث نصت المادة 114 من قانون الانتخاب الفرنسي على سريان التقادم في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في نفس المادة من يوم إعلان نتيجة التصويت، ولم تفرق المادة بين الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية والاستفتاء، كما سار المشرع المصري في نفس الاتجاه في القانون السابق قبل إلغاءه حيث نصت المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 على: "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق".

2- تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية: لم يرد أي نص خاص يتعلق بتقادم العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم انتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري أو في التشريعات الانتخابية المقارنة، مما يدعونا إلى الرجوع للقواعد العامة بشأن تقادم العقوبات.

ويقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون، يبدأ احتسابها ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أخذ بنظام التقادم، ونظم أحكامه في المواد من 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

حيث تنص المادة 612 منه على مايلي: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 أدناه. غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانوناً".

وقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم العقوبة في المواد من 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنظر إلى الوصف القانوني للجريمة، على النحو التالي:

¹ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 289.

بالنسبة للجناية: تتقدم العقوبات الصادرة في مواد الجنايات طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية بمضي عشرين (20) سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

بالنسبة للجرح: تتقدم العقوبات الصادرة في مواد الجرح طبقا لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمضي خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

بالنسبة للمخالفات: تتقدم العقوبات الصادرة في مواد المخالفات طبقا لنص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية، بمضي سنتين (02) كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

وفي الأخير نخلص إلى أن الجريمة الانتخابية تخضع للقواعد العامة للتقادم مما قد يؤدي إلى نتائج سلبية على عضوية المنتخب، أهمها التهديد المستمر لإنهاء عهده في أي وقت، فلا يكون المنتخب في منأى عن المتابعة الجزائية مما يجعله يمارس عهده القانونية في خوف وعدم استقرار، وربما حتى الضغط من الإدارة في حالة معارضته لمشاريعها أو حالة وقوفه ضدها، طالما أنها تملك ورقة ضغط رابحة طوال عهده تسمح لها بتحريك دعوى جزائية للطعن في صحة انتخابه وحتى إلغاء نتائجها وفق المادة 310 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة في الدعوى العمومية عن الجرائم الانتخابية

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد موقف المتهم التهم المنسوبة إليه، فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة، وبالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه، بعد أن تتوفر أسباب المحاكمة العادلة¹.
فمرحلة المحاكمة هي مرحلة الكشف عن الحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها من خلال البحث في الأدلة المعروضة أمامه بهدف الفصل في الدعوى الجزائية وفق مبادئ المحاكمة العادلة التي توازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.

¹ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومه، الجزائر 2015، ص193.

ونظرا لاختلاف القوانين المقارنة في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية، ووجود غموض حول علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب، بالإضافة إلى مدى تأثير الحكم الجزائي على نتائج العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية

يثور التساؤل عما إذا كان من الواجب إنشاء جهة قضائية تختص دون غيرها بنظر الدعاوى الجزائية الانتخابية، والفصل في وقائع الجريمة الانتخابية ومسؤولية مرتكبيها وصحة الطعن الانتخابي وبطلانه في وقت واحد بحيث تفصل نفس الجهة في المنازعة الانتخابية والجريمة الانتخابية، أو فصل اختصاص كل جهة بحيث يكون لكل جهة اختصاصها ومجال عملها، فيختص القاضي الجنائي بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليه والتي تشكل جرائم انتخابية، ومعاقبة مرتكبيها، أما قاضي الانتخاب فيختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية، ويكون له أن يقضي بصحة أو إلغاء أو تعديل نتيجة الانتخاب، وهكذا يكون لكل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية¹. وبالرغم من أن لكل قاضٍ منهما اختصاص منفصل عن الآخر إلا أن إمكانية التعاون بينهما تظل قائمة.

أولاً: المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية

إن العمليات الانتخابية على اختلاف أنواعها تترتب عنها عدة منازعات فمنها ما يتعلق بصحة وسلامة إجراءاتها والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري، ومنها ما يتعلق بالبحث والتحري والتحقيق حول الجرائم الانتخابية ثم محاكمة مرتكبيها، وهي من الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائي الذي يتولى إسناد المسؤولية الجزائية للجاني وتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

وتختلف القوانين الانتخابية فيما بينها بصدد تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية، فبعضها يمنح هذا الاختصاص لمحاكم مختصة والبعض الآخر يجعلها خاضعة لاختصاص المحاكم الجزائية العادية، وهو الاتجاه السائد في أغلب الدول، والفقهاء هو الآخر انقسم إلى اتجاهين الأول يرى انعقاد الاختصاص لمحاكم مختصة، بينما يرى الثاني خضوعها لإختصاص المحاكم الجزائية العادية ولكل اتجاه حججه التي سنوجزها فيما يلي:

1_ المحاكم المتخصصة: يقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين، وهي تقابل محاكم القانون العام

¹ - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 204.

التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها ما لم ينص القانون على دخولها في اختصاص محاكم أخرى.

ويعتمد الاختصاص الخاص لهذا النوع من المحاكم على نوع معين من الجرائم بالإضافة إلى طائفة معينة من المتهمين، كما هو الشأن في محاكم القضاء العسكري، ومحاكم الأطفال، وقد يعتمد على نوع معين من الجرائم التي تقع بالمخالفة لنوع معين من التشريعات، كما هو الشأن في المحاكم الاقتصادية¹، والمحاكم الانتخابية في بعض الدول.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية ينعقد لمحاكم مختصة، وعدم جواز منحه للمحاكم الجنائية العادية، وعلى اعتبار أن الجرائم الانتخابية التي تقع أثناء العملية الانتخابية تمثل نوعاً خاصاً من الجرائم التي لها خصائصها ومميزاتها التي تجعلها تختلف عن بقية الجرائم من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، لذا لا بد من وجود هيئات قضائية مستقلة عن القضاء العادي لتطبيق نصوص وأحكام هذه التشريعات²، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه حججاً أخرى منها اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية عن الجرائم العادية، فهو في الأولى ذو مضمون سياسي، وفي الثانية شخصي خاص بالنفس أو بالعرض أو بالمال، مما يعني أن الأشخاص المعتدى عليهم في الجرائم الانتخابية هم الشعب بمدلوله السياسي، والاجتماعي، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الانتخابية على غرار القانون النيبالي، والبوليفي، وفي تركيا يختص المجلس الانتخابي الأعلى بالنظر في كافة الجرائم الانتخابية³.

2_ المحاكم الجنائية العادية: على خلاف أصحاب الرأي الأول يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية يتعين أن ينعقد للمحاكم الجنائية العادية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافة الأفعال المجرمة قانوناً، ولدى أصحاب هذا الاتجاه عدة حجج منها أن الطبيعة الجنائية الثابتة للسلوك المرتكب واحدة بالنسبة للجرائم الانتخابية والجرائم الأخرى، وفضلاً عن وحدة الطبيعة الجنائية لهذه الجرائم فإن لتمائل العقوبات المقررة لكل منهما ما يعزز وحدة الاختصاص، كما أن توحيد الاختصاص من شأنه تجنب أطراف الخصومة الكثير من الإشكالات التي يثيرها الاختصاص في حالة إناطته لجهتين قضائيتين وتنازعهما إيجابياً أو سلبياً.

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1190.

2 - ضياء عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 206.

3 - المرجع نفسه، ص 207.

وأخذت معظم التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، فمنها من أشار صراحة إلى اختصاص المحاكم العادية بنظر الجرائم الانتخابية، كالتشريع الفلسطيني والمغربي والإيراني، والإنجليزي والبلجيكي.

والمرجع الجزائري أسند النظر في الجرائم الانتخابية للقضاء العادي، والجهة المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجزائي للفعل أو الجريمة فإذا كان الوصف جنائياً فإن الجهة المختصة هي محكمة الجنايات الابتدائية، أما إذا كان الوصف الجزائي جنحة أو مخالفة فإن الاختصاص بالفصل فيها يؤول لمحكمة الجرح أو المخالفات حسب الحالة وعملاً بنصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص مشتركة أمام جهات الحكم الجزائية بمختلف أنواعها ومستوياتها، سواء كان ذلك أمام محكمة الجرح أو المخالفات أو على مستوى قسم الأحداث أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، أو على مستوى محكمة الجنايات، إذا كانت الوقائع تشكل جنائية انتخابية سواء محكمة الجنايات ابتدائية أو استئنافية¹.

وتحكم مرحلة المحاكمة جملة من القواعد والأحكام والمبادئ كإلزامية انعقاد الجلسات بشكل علني، وشفوية المرافعات، ومبدأ الحضور والوجاهية بين الخصوم، وتدوين الإجراءات ومراعاة قواعد الاختصاص المحلي، واحترام حقوق الدفاع... وغيرها من المبادئ.

وفي الأخير نلاحظ أن القاضي الجزائي العادي هو من يختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليه والتي تشكل جرائم انتخابية، ومعاقبة مرتكبيها، وهو باعتقادنا الاتجاه الصائب لأنه ليس هناك ما يدعو إلى إسناد الفصل في الجرائم الانتخابية إلى محاكم متخصصة، ذلك إن توحيد الاختصاص يجنب الكثير من الإشكالات التي يمكن إثارتها بشأن تنازع الاختصاص هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يكلف الدولة ميزانية إضافية هي في غنى عنها.

وهو عكس ما يدعو إليه الأستاذ خنتاش عبد الحق وغيره من الباحثين، الذين يرون أن من الضروري استحداث قسم جزائي انتخابي ينشأ على مستوى كل محكمة يتولى النظر في الجرائم الانتخابية، يتشكل من قضاة متخصصين في المجال الانتخابي²، الأمر الذي من شأنه تفعيل النصوص الجزائية في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي اعتقادنا أن الجرائم

¹ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 163.

² - المرجع نفسه، ص 164.

الانتخابية لا تحتاج إلى متخصصين في المجال الانتخابي على عكس المنازعات الانتخابية، فالأفعال التي تشكل جرائم انتخابية لا تختلف كثيراً عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات على غرار الرشوة، والتزوير، وإهانة الموظف، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن للجرائم الجرمية خصوصيتها وللجرائم الاقتصادية خصوصيتها، وللجرائم البيئية خصوصيتها كما للجرائم المعلوماتية خصوصية أيضاً، وهذا يعني أن يستحدث المشرع لكل جريمة لها خصوصية قسم خاص يتولى النظر فيها، أما فيما يتعلق بتفعيل النصوص الجزائية، فيكفي أن تكون هناك رغبة سياسية للحد من هذه الجرائم، وجدية في المتابعات الجزائية، كما على المواطن أن يعي خطورة هذه الأخيرة على مصالحه، وعلى إرادته في اختيار من يمثله.

الفرع الثاني_ علاقة قاضي الانتخاب¹ بالقاضي الجزائي

يعرف التشريع الانتخابي تدخل نوعين أساسيين من القضاء من جهة نجد القضاء الدستوري والإداري ومن جهة أخرى القضاء الجزائي، وإن كان صحيحاً أن كل واحد من القضاءين يتحرك في ميدان خاص به المتميز عن الآخر، فهذا لا يعني أنه لا توجد علاقة بينهما، ولكن هذه العلاقة ليست ثابتة فتقوى أحياناً وتضعف أحياناً أخرى، ولا شك أن صحة العملية الانتخابية ونزاهتها تشكل هدفاً مشتركاً لكليهما، وفي هذا الإطار لكل قاض آليات يعمل بها تختلف عن الآخر على مستوى تقدير الوقائع والآثار القانونية المترتبة عليها.

لذلك فالقاضي الإداري يختص بمراقبة صحة العمليات الانتخابية، ويتأكد من مدى صحة نتائج العملية الانتخابية، بينما القاضي الجزائي ينحصر دوره في التحقق من مدى توافر أركان الجريمة الانتخابية، ومدى تحقق المسؤولية الجزائية للمخالفين من أجل معاقبتهم على هذه الأفعال التي ارتكبوها خرقاً لقانون الانتخابات.

ويثور التساؤل عن حدود التعاون بين القاضي الإداري الذي يتجسد دوره في حماية العملية الانتخابية من خلال النظر في سلامة الإجراءات الإدارية والبت في الطعون الانتخابية، وإلغاء

¹ - يقصد بقاضي الانتخاب القاضي المختص قانوناً بنظر الطعون الانتخابية، وهذا المصطلح واضح الدلالة في ظل الدستور والقانون الفرنسي، فهم ينصرف إلى القاضي الدستوري أو المجلس الدستوري (وهو المختص بالفصل في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ) وإلى القاضي الإداري أو مجلس الدولة الذي يهتم بمنازعات الانتخابات البلدية، راجع، أحمد حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص 265.

أمام قاضي الانتخاب في الجزائر هو المحكمة الدستورية (التي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية بحسب المادة 191 من دستور 96)، والقاضي الإداري أو المحكمة الإدارية فتتظر في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

الانتخابات إذا شابتها خروقات، وبين القاضي الجزائري الذي يتخذ إجراءات زجرية في حق المخالفين لضوابط وقواعد العملية الانتخابية، وهذه الاستقلالية الوظيفية بين القاضيين ليست مطلقة إذ أن هناك نوع من التنسيق بينهما طالما أن لكلا القاضيين هدف مشترك.

أولاً: مظاهر استقلال القاضي الجزائري عن قاضي الانتخاب

يستقل القاضي الجزائري في المنازعة الانتخابية بناءً على التصرفات المجرمة قانوناً والتي تحدث بمناسبة الانتخابات خلال أي مرحلة منها، وإذا كان قاضي الانتخاب يبحث في مدى تأثير الغش الانتخابي على صحة الانتخاب، ومن ثم الحكم بصحة الانتخاب أو تعديله أو إلغائه، فإن القاضي الجزائري في فعل الغش في حد ذاته كجريمة معاقب عليها بغض النظر عن التأثير الذي قد يحدثه على سلامة ونزاهة الانتخاب.

يستقل كل من القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب في القيام بدوره في مواجهة الجريمة الانتخابية بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر، ويتضح ذلك من خلال مايلي:

1. أن نطاق اهتمام كل منهما يختلف عن الآخر فالقاضي الجزائري يهتم بتكليف السلوك المرتكب، والتحقق من توافر أركان الجريمة كي يسند المسؤولية الجزائية لمرتكبها، وإنزال العقاب المقرر قانوناً، بينما يهتم قاضي الانتخاب بمدى تأثير هذا الفعل في نتيجة الانتخاب وبالتالي قبول الطعن أو رفضه، ويترتب عن كل واحد منهما أحكام مختلفة، فالأول يحكم بالعقوبات المقررة للجريمة الانتخابية إما سالبة للحرية أو المال، أو أحدهما أو توقيعهما معاً، أما الثاني فيحكم إما بقبول الطعن وبالتالي تعديل، أو إلغاء نتائج الانتخاب¹.

2. القاضي الإداري أو الدستوري مقيد بالمواعيد التي تقدم فيها الطعون بشأن العملية الانتخابية وهي مواعيد قصيرة جداً إذا ما قورنت بأحكام التقادم التي تقيد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية².

3. عندما ينظر القاضي الجزائري في جريمة انتخابية فهو غير مقيد قانوناً بما توصل إليه قاضي الانتخاب عن نفس الفعل الذي أسس عليه الطعن الانتخابي إذا كان قد سبقه في الفصل في الطعن الانتخابي، فمثلاً يمكن أن يعرض على القاضي الإداري طعناً انتخابياً مبنياً على قيد غير قانوني في الجدول الانتخابي، ويفصل القاضي الإداري بصحة القيد، وتحرك الدعوى العمومية ضد

¹ - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 328.

² - المرجع نفسه، ص 329.

نفس الشخص الذي قدم فيه الطعن الانتخابي، فيمكن للقاضي الجزائي في هذه الحالة أن يحكم بإدائته في جريمة القيد غير المشروع في القوائم الانتخابية كما يمكن له الحكم ببراءته¹. كما أن القاضي الإداري غير مقيد بما توصل إليه القاضي الجزائي، فالحكم الصادر ضد المتهم في جريمة انتخابية ما لا يؤثر في فحص القاضي الإداري للطعن الانتخابي المتعلق بنفس الواقعة، وفي مدى تقريره لسلامة العملية الانتخابية² إلا في حالات استثنائية كما سيأتي بيانه.

ثانياً: مظاهر التعاون بين قاضي الانتخاب و القاضي الجزائي

بداية نستطيع القول أن القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي يؤديان مهامهما لتحقيق هدف واحد ألا وهو الحفاظ على صحة وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها ونتيجتها³. وهناك قاسم مشترك بين الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية وبين الطعن الانتخابي، ويتمثل في الواقعة المنشأة للطعن والدعوى الجزائية، حيث تتمثل في فعل أو امتناع يخل أو ينتهك مبدأً أو أكثر من مبادئ الانتخاب⁴.

ولم تنص التشريعات المقارنة على مظاهر للتعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي فمظاهر هذا التعاون ضعيفة جداً، وآليات تفعيل وتقوية هذا التواصل هي شبه منعدمة، ولاشك أن المشرع يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن هذا الوضع، لذلك كان من الطبيعي أن ينتقد الفقه هذا القصور في التعاون بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي من أجل الحد من التجاوزات الانتخابية، والذي بدوره يضعف من متابعة هذه الجرائم وإحالتها على القضاء، ويساعد مرتكبيها على الإفلات من العقاب⁵.

وقد تنبه إلى هذا الخلل المشرع الفرنسي فبادر لإصلاحه، وحاول أن يجد حلقة وصل بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب، فقد قرر المشرع الفرنسي أنه إذا ثبت للقاضي الإداري وجود غش انتخابي في قراره النهائي أن يلتزم بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة، كي تتخذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية⁶.

1 - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 329.

2 - عبد الله حسين عبد العمري، مرجع سابق، ص 519.

3 - محمد رفيق الشوبكي، مرجع سابق، ص 205.

4 - نفس المرجع والصفحة.

5 - عبد الله حسين عبد العمري، مرجع سابق، ص 519.

6 - المرجع نفسه، ص 520

ولا يوجد ما يمنع من حيث المبدأ، المحاكم الجزائية طوال العملية الانتخابية، من تلقي الشكاوى، وتحريك الدعاوى العمومية ومباشرتها في الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية. كما لا يوجد القاضي الإداري عندما يفصل في المنازعة الانتخابية المرتبطة بالانتخابات من تبليغ النيابة العامة لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، في حال كانت المنازعة الانتخابية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك تقوم المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخابات، حينما تقتنع بأن النتائج ما كانت لتكون كذلك في غياب هذا الغش الانتخابي الذي يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية. وقد تعتمد المحكمة الدستورية على عامل آخر لإلغاء نتائج الانتخابات وهو الفارق في الأصوات بين مختلف المترشحين، فكلما كان الفارق ضعيفا كان من السهل القبول بأن الغش الانتخابي قد غير في النتائج النهائية للانتخابات، بينما إذا كان الفارق كبيرا، فإن تجاوزا خرقا واحدا أو غشا انتخابيا بسيطا لن يؤثر على النتائج النهائية للانتخابات¹.

وعليه فمبدأ التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي ضروري حتى يتمكن القاضي الجزائي وجهات المتابعة والتحقيق من محاسبة جميع من ارتكب جريمة انتخابية، وعليه يجب على المشرع الانتخابي أن ينص صراحة على أن يحيل القاضي الانتخابي جميع الوقائع التي يرى أنها تشكل غشا انتخابيا على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشأنه.

الفرع الثالث: أثر الحكم الجزائي على نتائج الانتخابات وعضوية النائب

لا تملك المحكمة الدستورية نفس نظرة القضاء الجزائي لنفس الفعل، فهي تراه خرقا وتجاوزا بينما يراه القاضي الجزائي على أنه غشاً وجريمة انتخابية، ويمكن للحكم الجزائي بصدد جريمة انتخابية أن يؤثر على صحة الانتخابات لكن في حدود ضيقة وبشروط يصعب تحققها على أرض الواقع، كما قرر المشرع الانتخابي أن يكون للحكم الجزائي النهائي في الجرائم الانتخابية أثر على العهدة النيابية للنائب في المجالس الوطنية والمحلية، كما سيأتي بيانه.

أولا- أثر الحكم الجزائي على نتائج الانتخابات

نص المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة 310 من قانون الانتخاب على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون

¹ - بلغول عباس، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021، ص 34.

العضوي، إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297¹ من هذا القانون العضوي".

وعليه فإن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ليس له تأثير على صحة الانتخاب إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ترتب على الحكم الجزائي بالإدانة أثر مباشر على نتائج الانتخاب

ذكرت المادة 310 أعلاه قاعدة عامة مفادها أن الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة إنتخابية لا يؤثر في صحة العملية الانتخابية وجاءت نفس المادة باستثناءين، الاستثناء الأول إذا ترتب على القرار القضائي الذي يقضي بالإدانة عن أفعال تشكل جريمة إنتخابية لها تأثير مباشر على نتائج الانتخاب والاستثناء الثاني إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297 من قانون الانتخابات.

وفيما يتعلق بالاستثناء الأول فإنه يجب الأخذ بعين الإعتبار ما إذا كان الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة صدر قبل إنهاء عملية الإقتراع أو صدر بعد إنهاء عملية الإقتراع.

ففي حالة صدور الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة قبل انتهاء عملية الإقتراع، وقبل أن يبدي القاضي الانتخابي رأيه في الطعن الانتخابي، يكون له السلطة التقديرية في تقرير صحة نتيجة الانتخاب أو إلغائها أو تعديلها بغض النظر عن الإدانة الجزائية، إذ أن دور القاضي الانتخابي يتمثل في التأكد في أن المخالفات أو الجرائم كان لها أثراً في نتيجة الانتخاب من عدمه، فإذا وجد أن الجرائم الانتخابية لم يكن لها أثراً في تغيير نتيجة الانتخاب يقرر صحة نتيجة الانتخاب حتى ولو حكم جزائياً بالإدانة، وإذا وجد أن الجرائم الانتخابية كان لها أثراً في تغيير نتيجة الانتخاب يقرر إلغاء نتيجة الانتخاب أو تعديلها حتى ولو كان الحكم الجزائي صدر بالبراءة².

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي إلغاء نتيجة الانتخابات البلدية نظراً لعدم استخدام أغلب الناخبين لسائر أثناء عملية التصويت، مع ضالة الفارق في الأصوات بين المرشحين، إذ اعتبر أن هذه المخالفة مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وقرر كذلك بأن عدم استخدام اثنين من الناخبين السائر أثناء عملية التصويت لا يكفي في حد ذاته لإلغاء نتيجة الانتخاب في ظل الفارق الكبير في

¹ - تتعلق المادة 297 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بجريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت.

² - محمد رفيق الشوبكي، مرجع سابق، ص 203.

الأصوات بين المرشح الفائز في الانتخابات وما يليه من مرشحين آخرين، حيث لا يمكن أن يكون لهذا دور في نتيجة الانتخاب¹.

وأقرت محكمة النقض المصرية مبدأ مفاده أن لا أثر للغش على صحة العملية الانتخابية إذا كان غير مؤثر على نتيجة الاقتراع، إذ قضت فيما يتعلق بالتلاعب في قيد الأسماء في سجل الناخبين، بأن الأسماء التي يدعي الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها موتى واستعمال بطاقات مستخرجة بهذه الأسماء في التصويت من القلة بحيث أنه حتى مع التسليم بما يدعيه الطاعن لم تكن لتؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة كلها.

أما إذا انتهت عملية الاقتراع فهنا يكون الطعن القضائي غير مقبول شكلاً لانتهاء آجال الطعن طبقاً لنصوص المواد 186، 210، 240، 259 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فالقاضي الانتخابي هنا غير مخول للنظر في موضوع الطعن وتقدير مدى تأثيره على نتيجة التصويت، وذلك كون الطعن جاء خارج الآجال القانونية حتى ولو كان هذا الطعن مؤسساً على جريمة أثرت فعلاً في نتيجة الانتخاب، فقد قرر المشرع الفرنسي أن لا أثر للإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن صحته بواسطة السلطات المختصة لعم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة قانوناً².

ولأن الطعن الانتخابي مرتبط بآجال ومدد تميزت معظمها بالقصر مقارنة بسير الدعوى الجزائية التي تنظر في الجريمة الانتخابية، فإن تطبيق المادة 310 لا يجد مجاله في مختلف الاستحقاقات الانتخابية نظراً لقصر آجال هذه الأخيرة³؛ كما سيأتي بيانه:

1- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

تنص المادة 186 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية. ولكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

¹ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 118.

² - المرجع نفسه، ص 116.

³ - جيمايو نبيلة، "الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي"، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 654.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بإنقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها. في كلتا الحالتين أي في حالة فوات مواعيد الطعن أو في حالة صدور أحكام نهائية، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية ولا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

وعليه؛ وبالنظر للأجال المذكورة في هذه المادة فإن تطبيق المادة 310 سألفة الذكر بالإمكان أن يجد مجاله في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، كون المدة بين تسجيل الاحتجاج وفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، التي تعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً هي مهلة كافية للإستناد على حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة خاصة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

ويرجع السبب في إمكانية الأخذ بالقرار القضائي المعاقب عن الجرائم التي تضمنتها الجرح المنصوص عليها أعلاه واعتباره كأساس لطعن إداري، ويرجع إلى السرعة في الفصل في مادة الجرح خاصة إذا كان إجراء المثلث الفوري في حالة التلبس.

ونظراً لطول مدة الفصل في مادة الجنايات فإننا نستبعد تطبيق أحكام المادة 310، كون الإجراءات المتبعة في مادة الجنايات تطول وبالتالي تنتهي مواعيد الطعن في نتائج العملية الانتخابية².

¹ - بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 112.

² - جيموي نبيلة، مرجع سابق، ص 654.

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية

تنص المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية في (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج. تُشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن. وحسب نص المادة 210 من القانون العضوي أعلاه فإن المحكمة الدستورية تفصل في الطعن بعد انقضاء هذا الأجل (72 ساعة) خلال ثلاثة (3) أيام.

وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً. وما يلاحظ أن هذه المواعيد قصيرة، بحيث يستبعد أن يصدر حكم جزائي نهائي يقضي بالإدانة يمكن الاستناد عليه لإلغاء نتيجة الانتخاب ولو كان له أثراً مباشراً على الانتخابات¹.

3- بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة

تنص المادة 240 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه يحق لكل مترشح أن يعترض على الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

وتبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة².

نفس الملاحظة المتعلقة بقصر آجال إجراءات الطعن في انتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي لا يمكن في ظلها إبطال نتائج الاقتراع اعتماداً على حكم جزائي بالإدانة.

¹ - بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 115.

² - المادة 241 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

4- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات

تنص المادة 259 على أن يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تُشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معال صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة¹.

وفي إطار هذه الآجال فإنه من الصعب أن يؤسس هذا الطعن على حكم جزائي صدر بالإدانة حتى ولو ترتب عليه أثر مباشر على نتائج الانتخابات، نظرا لقصر الآجال المعمول بها².

الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة صدرت تطبيقا لأحكام المادة 297 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتنص هذه المادة على مايلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أثلّف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت.

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الانتخابي كان في ظل القانون السابق يشير إلى نص المادة 211 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص على جريمة الرشوة الانتخابية، ولا يوجد ما يفسر هذا التعديل، ويبدو أن المشرع الانتخابي يرى أن جريمة إتلاف صندوق الانتخاب هي أكثر تأثيرا على نتائج العملية الانتخابية من جريمة الرشوة الانتخابية وإذا كان كذلك فجريمة نزع صندوق الانتخاب المحتوي على أوراق الاقتراع أيضا تحمل نفس الخطورة والأثر على نتائج

¹ - المادة 260 من نفس الأمر.

² - جيمايو نبيلة، مرجع سابق، ص 655.

العملية الانتخابية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى هل يكفي وقوع جريمة واحدة لتؤثر على نتائج الانتخاب؟ كما أن هذه الجريمة جنائية في صورتها المشددة وتقع في اليوم الأخير من العملية الانتخابية بمعنى أنه من المستحيل صدور حكم نهائي بشأنها قبل الإعلان النهائي للنتائج.

ويثير تطبيق هذه المادة (المادة 310) العديد من الإشكالات نوجزها فيما يلي:

أولاً: ينص المشرع الفرنسي في المادة 105 من قانون الانتخاب أنه: "لا أثر للإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة، أو كان نهائياً لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة بالنصوص الخاصة للمجموعات المختلفة للانتخاب".
والأمر يتعلق بالمواعيد المحددة قانوناً لتقديم طلب الطعن في الغش الانتخابي، فإذا لم يقدم الإعتراض في صحة الانتخابات في المواعيد المحددة قانوناً، أو فاتت المواعيد وأعلن القاضي الدستوري للانتخابات صحتها، فإن صدور حكم جزائي بعد ذلك بالإدانة لا يمكنه أن يلغي نتائج هذا الانتخاب، حتى وإن أثر هذا الغش بالفعل في تغيير النتيجة¹.

إلا أن المشرع الجزائري قرر استثناءين على هذا المبدأ وهما الأثر المباشر للحكم على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297 من القانون العضوي، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الإجراءات التي بواسطتها يمكن للمحكمة الدستورية إلغاء الانتخابات التي قررت هذه الأخيرة صحتها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ماذا لو صدر الحكم بالإدانة بعد أشهر من صدور النتائج النهائية للاقتراع؟

ثانياً: بالرغم من أنه يبدو أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في وضع قاعدة عامة تقوم على إنعدام أثر الإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن صحته من طرف السلطة المختصة، فإن وضع المشرع الجزائري لاستثناءين غير مرتبطين بمواعيد محددة يجعل من هذين الاستثناءين خطيرين على النظام السياسي الجزائري ويمسّان بمصداقية الانتخابات².

ثالثاً: لا يوجد في اعتقادنا تفسير منطقي لاعتماد المادة 297 من الأمر 01-21 كجريمة لها تأثير على نتائج الانتخابات واستبعاد بقية المواد، فالعبرة في التأثير على نتائج الانتخابات ليس بخطورة الجريمة لكن بمدى ارتكابها من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فالعبرة بامتداد رقعة

¹ - بلغول عباس، مرجع سابق، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 37.

الجريمة الانتخابية، والدليل على ذلك إلغاء انتخابات في فرنسا لعدم استعمال الساتر في التصويت وهي جنحة بسيطة.

رابعاً: هذه المادة اعتداء خطير على صلاحيات المحكمة الدستورية، وسلطتها في إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وخطراً أيضاً على استقرار عضوية المنتخب وخضوعه للضغط والتهديد لعضويته طيلة فترة عهده سواء في المجلس الشعبي الوطني، أو المجالس المحلية.

ثانياً: أثر حكم الإدانة على العهدة النيابية للنائب

بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، تأتي إجراءات اكتساب العضوية، لأنه عادة ما تثار الشكوك عقب كل عملية انتخابية حول صحة العضوية للمنتخبين بسبب انعدام توافر شروط العضوية التي نص عليها الدستور والقانون، أو بسبب عدم سلامة العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة تتولى الجهة المختصة التي أسند لها قانون الانتخابات مهمة النظر في هذه الطعون للفصل في صحة عضوية المنتخب، فإذا توفّر في المنتخب الشروط التي نص عليها القانون تصح عضوية النائب، وإلا أسقطت عنه العضوية¹.

وإذا تحققت صحة العضوية وذلك بتوفر الشروط اللازمة للحصول عليها فضلاً على سلامة العملية الانتخابية، تثبت للنائب صحة عضويته ومقعده، فالعبرة هي توفر هذه الشروط يوم الانتخاب أو التعيين، فإذا لم تتوفر هذه الشروط يوم الانتخاب، سيكون النائب عرضة لإبطال عضويته نتيجة الطعن المقدم ضده في هذا الشأن، أما إذا توفرت هذه الشروط يوم الانتخاب وفقدتها النائب بعد ذلك فسيكون عرضة لإسقاط عضويته.

وبالرجوع لنص المادة 313 من الأمر 01-21 والتي تعاقب النائب بفقدان مقعده، والمنتخب في المجالس المحلية بفقدان مقعده في حال إدانتها بجريمة انتخابية، فإننا نكون أمام إسقاط العضوية وليس إبطالها.

1_ مفهوم إسقاط العضوية: يعرف إسقاط العضوية على أنه: "إحدى الصور غير العادية لإنهاء العضوية، ويعني أيضاً أنه سبق التمتع بهذه العضوية على نحو صحيح مع ظهور سبب يترتب عليه إسقاط العضوية، وبمعنى أدق هي أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد انتخابه إذا

¹ - تنص المادة 2/312 من الأمر 01-21 على مايلي: "...يفقد بحكم القانون المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده، إذا ثبتت عدم أهليته للترشح".

كانت مما يجوز فقدها بعد الانتخاب، فالإسقاط يفترض أن العضوية قد قامت صحيحة ثم ظهر سبب أدى إلى زوالها¹.

فإسقاط العضوية لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية ليس في حقيقته جزاء، فالنائب أو عضو مجلس الأمة أو المنتخب المحلي يجب أن يستوفي شروطا معينة يوم انتخابه أو تعيينه، ولا بد أن يستمر مستوفيا لهذه الشروط طيلة فترة عهده وإذا فقدها تنتهي عضويته².

وما يخص بحثنا هو صدور حكم جزائي نهائي يترتب عليه إسقاط العضوية، ذلك أن من بين شروط الترشح للانتخاب هو عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره³، فطبقا لنص المادة 126 من دستور 1996 المعدل يكون النائب أو عضو مجلس الأمة في هذه الحالة عرضة لإسقاط عضويته. إلا أن نص المادة 313 وضع حكما آخر يتعلق بإسقاط عضوية من ارتكب جريمة انتخابية مهما كان نوعها.

2_ التمييز بين إسقاط العضوية وإبطالها

يتشابه الإبطال مع الإسقاط من حيث الأثر المترتب على الحالتين، والذي يتمثل في انتهاء العضوية البرلمانية، وفيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فقد ميز المشرع الانتخابي بين المصطلحين ونص على العقوبتين بموجب نص المادتين 2/312 و313 من الأمر 01-21.

أ- التمييز من حيث المفهوم: ويميز الفقه بين إبطال العضوية وسقوطها، فإسقاط العضوية البرلمانية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب فلا تسقط العضوية إلا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الانتخابات، وهذا يعني أن إسقاط العضوية أمر لاحق على التمتع بها على نحو صحيح، إلا أنه طرأت مستجدات استوجبت إسقاطها⁴.

أما إبطال العضوية فنقصد به الفصل في صحة العضوية، وبمعنى آخر انقضاء شروط صحة العضوية⁵ البرلمانية فهي سابقة على العضوية في البرلمان وتتعلق أساسا بأمر خاصة بالافتراء،

¹ - حسين علي عبد الرحيم البياتي، "إسقاط عضوية المجالس النيابية وبطلانها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (5) المجلد (5)، العدد (3)، الجزء (1)، سنة 2021، ص 387.

² - ميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 39.

³ - المواد 58 و200 و221 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - ميلود بومامي، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - حسين علي عبد الرحيم البياتي، مرجع سابق، ص 402.

كتختلف شروط العضوية التي نص عليها القانون الانتخابي، أو لتختلف أو بطلان إجراءات العملية الانتخابية برمتها، وعليه فإن إبطال العضوية يستلزم فحص مرحلة الترشح، ومدى توافر شروط العضوية يوم الاقتراع، وأن عملية الانتخاب قد كانت سليمة، وأن النتيجة المعلن عنها مطابقة للقانون¹.

ب- من حيث الشروط الواجب توفرها لإبطال العضوية أو إسقاطها: إبطال العضوية يختلف عن الإسقاط من حيث الشروط الواجب توفرها لكل حالة:

فالإسقاط يكون في حالتين:

الأولى أن يفقد العضو أو النائب أحد شروط العضوية بعد انتخابه إذا كانت مما يجوز فقدها بعد الانتخاب فشرط السن مثلا لا يمكن فقده أبدا بعد الانتخاب، ولكن الجنسية مثلا يمكن فقدها، فإذا حدث هذا أدى إلى إسقاط عضوية النائب لا إبطالها².

الثانية هي ارتكاب عضو البرلمان لأفعال تخل بشرف مهمته البرلمانية³ وهي الحالة التي نصت عليها المادة 127 من الدستور.

أما حالات إبطال العضوية فهي:

الأولى عدم توفر أحد شروط الترشح، التي يجب توفرها في النائب أو العضو يوم الانتخاب. **الثانية** أن تكون الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب قد تمت على نحو غير سليم، كالضغط على الناخبين أو التلاعب بالأصوات⁴.

ج- التمييز من حيث الجهة المختصة بإسقاط العضوية أو بطلانها: فيما يتعلق بإبطال العضوية تنتظر فيها المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) وتفصل في صحة العضوية

¹ - حسين علي عبد الرحيم البياتي، مرجع سابق، ص 403.

² - ميلود بومامي، مرجع سابق، ص 19.

³ - اختلف الفقه بين من يرى أن الإخلال بشرف المهمة البرلمانية لا يقتصر على مجرد صدور حكم في جنائية أو الحكم بالحبس في جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وأن الإخلال بشرف المهمة البرلمانية يكون بصدور حكم بالإدانة في جنائية أو جنة القانون العام بغض النظر فيما إذا كانت تؤدي إلى حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية أو لا، في حين أن جانبا آخر من الفقه يميز بين طبيعة الأحكام الجزائية المؤدية إلى إسقاط العضوية البرلمانية، ففي الحال الحكم بعقوبة جنائية سواء اقترنت بعقوبة تكميلية أو لم تقترن تؤدي إلى إسقاط العضوية، أما الجرح فيجب أن يصدر حكم بعقوبة سالية للحرية بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب، أما إذا صدر الحكم في جنة بعقوبة الغرامة مثلا أو صدر حكم بالحبس من دون الحرمان من حق الانتخاب فلا تسقط عضوية النائب، إلا أننا نميل إلى الرأي الأول فالإخلال بشرف المهمة البرلمانية يكون بصدور حكم بالإدانة في جنائية أو جنة بغض النظر عن ما إذا تم الحكم بالحرمان من مباشرة حقوقه السياسية، انظر ميلود بومامي، مرجع سابق، ص ص 61-64.

⁴ - حسين علي عبد الرحيم البياتي، مرجع سابق، ص 402.

البرلمانية¹ حيث تنص المادة 209 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أنه لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح وكل حزب مشارك في الانتخابات التشريعية الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً². أما الطعون الخاصة بصحة عضوية أعضاء المجالس الولائية والبلدية فتتظر فيها المحكمة الإدارية³. هذا فيما يتعلق بإبطال العضوية أما إسقاط العضوية فسيتم دراسته في العنصر الموالي.

3_ إجراءات إسقاط العضوية والجهة المختصة بذلك

تنص المادة 313 من الأمر 01-21 على مايلي: "يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من 126 إلى 131 من الدستور. يفقد المنتخب في المجلس البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

ولم تشر القوانين العضوية السابقة لهذه المادة وأضاف المشرع الانتخابي هذه المادة ضمن أحكام القانون 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لتكون بمثابة عقوبة للنائب والمنتخب المحلي لارتكابهما جرائم انتخابية، واستناداً على هذه المادة فإن كل من أعضاء المجالس البلدية والولائية، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة عرضة لإسقاط عضويتهم في حال تمت إدانتهم بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر 01-21.

وفيما يتعلق بالجهة التي تملك حق إسقاط العضوية فهي تختلف بحسب صفة العضو:

_ **أعضاء المجلس الشعبي البلدي:** بحسب نص المادتين⁴ 43 و¹ 44 من قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011؛ فإنه يميز بين التوقيف، والإقصاء.

¹ -المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

² - المادة 210 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ - المادة 186 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 43 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام ولأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

_ التوقيف: طبقا لنص المادة 43 من قانون البلدية 11-10 فإنه يوقف بقرار من القاضي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، ولأسباب مخلة بالشرف، وعليه فإن الإيقاف هو تجميد عضوية النائب بالمجلس الشعبي البلدي، في حال تعرضه لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه وممارسة عهده الانتخابية، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وقد منح قانون البلدية الوالي سلطة اتخاذ هذا القرار.

_ الإقصاء: وفقا للمادة 44 من قانون البلدية، يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزائية نهائية. ويعود الاختصاص للوالي كجهة وصاية لاتخاذ قرار الإقصاء.

وعليه نلاحظ أن المادتين 43 و44 تخص الجرائم التي لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولم تشر صراحة إلى الجرائم الانتخابية، فهل يسري على الجرائم الانتخابية حكم هاتين المادتين؟ ويكون بذلك عضو المجلس البلدي الذي ارتكب جريمة انتخابية عرضة للتوقيف والإقصاء والجهة التي تتخذ هذا القرار هي: الوالي. وفي رأينا أن هذه الإجراءات يمكن تطبيقها في حال وجود إدانة بشأن جريمة انتخابية.

_ أعضاء المجلس الشعبي الولائي: ميز أيضا قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 بين حالتين وهما التوقيف والإقصاء، بحيث نصت المادة 45² منه بأن يوقف المنتخب الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، حيث يعلن التوقيف بموجب قرار معطل من الوزير المكلف بالداخلية، أما فيما يتعلق بالإقصاء فقد نصت المادة 46³ على أن يقضى بقوة القانون كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة

¹ - المادة 44 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية: "يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل ادانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار."

² - المادة 45 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معطل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية."

³ - المادة 46 من نفس القانون: "يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهده تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، يقر المجلس الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوزير.

_ أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: تنص المادة 126 من الدستور على مايلي: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط عهده البرلمانية.

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه". وبخصوص إجراءات إسقاط العضوية فتتم طبقا للمادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 127 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بناء على إشعار من وزير العدل، حيث يرسل طلب الإسقاط الذي يقدم من مكتب الغرفة المعنية إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، واللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مجلس الأمة¹.

عند قبول الطلب تحال المسألة على الغرفة المعنية للبت فيها بطريق الاقتراع السري في جلسة مغلقة بأغلبية أعضاء الغرفتين²، والأغلبية المطلوبة في هذه الحالة هي الأغلبية البسيطة، وهذا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه³.

4_ إشكالات عهدة النائب محل المتابعة الجزائية

يشير إرتكاب الجريمة الانتخابية إشكالات معقدة لم يعالجها الدستور الجزائري، ولا قانون الانتخابات بشكل دقيق ومن أهمها:

الأول: بقاء مرتكب الجريمة الانتخابية بوضع معلق، نظرا لطبيعة إجراءات المحاكمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية تمر الدعوى بمراحل زمنية تطول لإصدار أحكام نهائية بالجرائم التي حركت ضدهم من قبل النيابة العامة، فالإحالة إلى المحكمة بجريمة انتخابية لا يعني صدور الحكم

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية".

¹ - بن أحمد سمير، خلفه نادية، "الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1735.

² - إن الفصل العضوي والوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية يقتضي أن تستقل السلطة التشريعية بشؤونها الداخلية ولذلك فإن المجالس الانتخابية في النظم الديمقراطية تستقل بشؤونها الداخلية وذلك لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية والقيام بواجباتها على أكمل وجه، ولعل أهم مظاهر استقلال هذه المجالس هو استقلالها باسقاط عضوية أحد أعضائها، انظر: ميلود بومامي، مرجع سابق، ص 20

³ - بن أحمد سمير، خلفه نادية، مرجع سابق، ص 1735.

فيها بسرعة، ووفقاً للقاعدة الإجرائية فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتشكل فترة التأخير بالبيت في القضايا حالة من القلق والتشويش على النائب الذي لم يرتكب هذه الجريمة وتجعله تحت ضغط الرأي العام، أما في حالة ما إذا كان النائب قد ارتكب هذا الفعل فإنه سوف يعمد إطالة أمد النزاع من خلال استغلاله لحق الدفاع وطرق الطعن لتأخير الفصل في الدعوى، وضمان بقائه في المجلس لأطول فترة ممكنة¹.

الثاني: صعوبة تحريك الدعوى العمومية واستكمال إجراءات التحقيق في حال إكتشاف الجريمة الانتخابية بعد إنتهاء العملية الانتخابية، حيث يتمتع النائب بحصانة إجرائية تمنع التحقيق معه إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل المجلس.

الثالث: عدم تأثير تحريك الدعوى الجزائية على صحة أعمال النائب في المجلس، إذا لم ينص قانون الانتخاب على أثر تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بارتكاب جريمة انتخابية من قبل المرشح على صحة أعمال النائب خلال الفترة الممتدة منذ إعلان فوزه بالانتخابات إلى حين صدور حكم نهائي يقضي بإدانته في جريمة انتخابية².

الرابع: هناك إشكال آخر يتعلق بحق المترشح الذي تم إسقاط عضويته لارتكابه جريمة انتخابية في إعادة ترشحه للانتخابات مرة أخرى، فهل لهذا المترشح الحق في خوض السباق الانتخابي من جديد أم أن إسقاط العضوية يفرض عليه عدم الترشح من جديد؟

¹ - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي - رسالة ماجستير في

القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، تشرين أول 2020، ص 102.

² - نفس المرجع والصفحة.

خاتمة

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الأنجع لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، ولضمان هذه الحرية لابد من وجود مجموعة من الضمانات كفلها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار وتحسم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقته في العملية الانتخابية.

كما أن الانتخابات الحرة والنزيهة تساهم في إضفاء الشرعية السياسية لنظام الحكم، وكسب ثقة المواطنين وتعد أيضا وسيلة أساسية لوضع السياسات العامة للدولة فمن خلالها يمكننا الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة نتيجة التنافس بين مختلف الأحزاب السياسية، ويكون هذا الأخير قادرا على أداء مهامه التشريعية، والقيام بدوره في الرقابة بطريقة أكثر فعالية.

غير أن نجاح العملية الانتخابية لا يتوقف على إصدار القوانين المنظمة لهذه العملية وحسب؛ بل يتجاوزها إلى إقرار جملة من مقتضيات السياسة والقانونية، كما أن الانتخابات ترتبط ارتباطا وثيقا بالحكم الراشد ومحاربة الفساد فتسمح لنا بخلق آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية، وذلك ما حاولنا توضيحه من خلال نتائج الدراسة وتوصياتها.

أولا: النتائج: من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

1- النتائج على مستوى سياسة التجريم

- يعتبر الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات خطوة إيجابية من النظام السياسي نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية، كرس رغبته في استرجاع ثقة المواطن في المواعيد الانتخابية، من حيث إعادته للسلطة التنفيذية عن تنظيم الانتخابات، وتغييره لنمط الاقتراع، ومن الجانب الجزائي إضافة نصوص جزائية جديدة وعقوبات أكثر لردع المتورطين في أي جريمة انتخابية.

_ يفتقر النص الجزائي في القوانين العضوية للانتخابات للجودة من حيث صياغته حيث جاءت بعض النصوص بعبارات فضفاضة وأخرى غلب عليها التكرار والحشو ومن هذه المواد:

- المادة 276 من الأمر 01-21: "عرقلة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".
- المادة 295 من نفس الأمر: "... كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت".
- المادة 296 من نفس الأمر: "... استعمال القوائم الانتخابية لأغراض مسيئة".

• المادة 299 من نفس الأمر: "... كل إخلال بالاقتراع".

ففي هذه المواد وغيرها جاء الركن المادي غير واضح وغير محدد، مما يجبر القاضي أن يقوم مقام المشرع فيصبح إنفاذ النص مرتبط بمعايير شخصية فيجزم أفعالاً لم تكن محل تجريم أو العكس لعدم وجود نص واضح يعتمد عليه.

– يقتضي مبدأ الضرورة ألا يلجأ المشرع إلى سلاح التجريم إلا عند الضرورة، وهو المبدأ الذي خالفه المشرع في بعض الجرائم التي كان من الممكن الاستغناء عن التجريم بصدها والاكتفاء بالعقوبة التأديبية كجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة لتشكيل مكتب التصويت (المادة 308).

– بالرغم من نص المشرع الانتخابي في القانون السابق للانتخابات (16-10) على مبدأ حياد الإدارة في نص المادتين 164 و165 إلا أنه تخلى عن هذا النص في ظل القانون الحالي، بالرغم من أهمية هذا المبدأ وما ينجر عن تدخل الإدارة في الدعاية الانتخابية من تأثير سيء على نزاهة المنافسة بين المترشحين.

– أغفل المشرع الانتخابي تنظيم بعض الأفعال التي تشكل مساساً واضحاً بالعملية الانتخابية كجريمة الترشح المخالف للقانون، وجريمة إهانة أعضاء مكتب التصويت المنصوص عليها في ظل القوانين السابقة.

– لم يستطع المشرع الانتخابي حماية صندوق الانتخاب بالشكل الذي يضمن سلامته وسلامة أوراق الاقتراع كونه اكتفى بذكر صورتين للاعتداء عليه وهما: النزاع والإتلاف في حين تجاهل صوراً أخرى، كما أن أوراق الاقتراع التي تم فرزها لم تحظ بأي حماية جزائية بالرغم من أهميتها في مرحلة الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت.

– لم تحظ مرحلة إعلان النتائج بالحماية التي تستحق فقد أهمل المشرع الانتخابي أن ينص على الإعلان المسبق على النتائج الانتخابية أو إعلانها خلافاً للحقيقة وهو ما من شأنه أن يثير نوعاً من الاضطراب وفقدان الثقة في العملية الانتخابية في حال وقوع هذا النوع من الجرائم.

– أثرت الإحالة المتكررة إلى نصوص جزائية أخرى على جودة النص الجزائي، حيث استعمل المشرع الإحالة إلى قوانين أخرى أو إلى نفس النص (الإحالة الداخلية) في كثير من المواد.

– لم يشر المشرع الانتخابي إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بالرغم من أن الأحزاب السياسية لها دور فعال في المسار الانتخابي مما يجعلها محل مساءلة عن الخروقات والتجاوزات

التي تقع من أعضائها لمصلحتها، مما يترتب عليه المسؤولية الجزائية للحزب عن تورطه في جرائم إنتخابية.

2- النتائج على مستوى سياسة العقاب

_ اتجه المشرع الانتخابي إلى التشدد في العقاب في كثير من الجرائم الانتخابية، أصاب في بعضها، والبعض الآخر لم يراع فيه تناسب العقوبة مع الجريمة مثل نص المادة 302 من الأمر 01-21 المتعلقة بالتأثير على الناخبين باستعمال التهديد والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة، بالرغم من خطورتها، في المقابل يعاقب على منح التوقيع لأكثر من مرشح بعقوبة من 6 أشهر إلى 1 سنة.

_ لم يعاقب المشرع الانتخابي على الشروع في الجريمة الانتخابية في جميع الجرائم الانتخابية، إنما اكتفى بالنص عليه في أربع جنح فقط، في حين أنه أغفل النص عليه حتى في الجرائم التي كانت تشكل جنایات في ظل القوانين العضوية السابقة، واتجه المشرع الانتخابي إلى تجنيحها، وهو أمر غير مقبول ومن شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة، هذا عكس ما اتجه إليه المشرع المصري بأن عاقب على الشروع في جميع الجرائم الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة.

_ لا يوجد معيار واضح لتحديد الغرامة المالية من قبل المشرع الانتخابي، وإن كان الواضح أنه يميل لمعيار خطورة الجريمة وخطورة الجاني، على حساب المركز المالي للجاني ومقدار الكسب الذي أراد تحقيقه، وهو ما يمكن استنتاجه بمقارنة بين المادتين 286 و288 من الأمر 01-21.

_ بالرغم من أهمية العقوبات التكميلية ودورها في ردع الجريمة الانتخابية لاسيما الحرمان من الحقوق السياسية إلا أن المشرع خص بها عددا محدودا من الجرائم بشكل عشوائي دون وجود معيار واضح لذلك.

_ بالإضافة إلى العقوبات الجنائية أصاب المشرع في إضافة المادتين 313 و312 والتي تتعلق بعقوبات إدارية أو تأديبية تلحق بالمرشح الذي يرتكب جريمة انتخابية.

3- النتائج على مستوى السياسة الوقائية

_ إن نزاهة العملية الانتخابية تقتضي تضافر جهود كل أطراف العملية الانتخابية، لاسيما الرقابة الشعبية والتي تعتبر عاملا هاما في ضمان شفافية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى رقابة الأحزاب السياسية، والسلطة المستقلة للانتخابات.

_ منح المشرع الانتخابي للناخب حق الرقابة على العملية الانتخابية من خلال عدة آليات في جميع مراحلها لاسيما في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية ومرحلة الفرز، إلا أن تخلي المواطن الناخب عن دوره أثر سلباً على فعالية الرقابة الشعبية ونزاهة العملية الانتخابية.

_ اتجه المشرع الانتخابي ضمن أحكام القانون العضوي للانتخابات الجديد (21-01) إلى منح هيئة مستقلة صلاحيات الإشراف على العملية الانتخابية ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والوظيفي، إلا أنها استقلالية شكلية تندثر مع أسلوب التعيين المعتمد لاختيار أعضائها.

_ بالرغم من أهمية وسائل الإعلام في توعية المواطن والعمل كجهة تفرض رقابتها على العملية الانتخابية، إلا أنها تكتفي بالتركيز على سلبيات الممارسات الانتخابية أو الإنحياز لطرف معين دون أن تقوم بالدور المنوط بها.

4- النتائج على مستوى السياسة الإجرائية:

_ لم يمنح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت صفة الضبطية القضائية، واكتفى بمنحه صلاحية حفظ الأمن داخل مكتب التصويت، على عكس ما ذهب المشرع المصري حيث منح صفة الضبط القضائي لرئيس لجنة الانتخاب.

- تسري على إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم الانتخابية القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمحاكمة حيث يختص القضاء الجنائي العادي بالنظر في الجرائم الانتخابية.

- العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي تتميز بالاستقلالية، حيث يهتم القاضي الانتخابي بالطعون الانتخابية ويدرس مدى تأثيرها على صحة الانتخابات بغض النظر عن كونها تشكل جريمة انتخابية أم لا، أما اهتمام القاضي الجزائي ينصب على المسؤولية الجنائية للجريمة الانتخابية بغض النظر على تأثيرها على صحة الانتخابات.

- الحكم الجزائي الذي يصدر بشأن إدانة متهم بجريمة انتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخابات، فإذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن الانتخابي، يكون له سلطة تقديرية في تقرير صحة نتائج الانتخابات أو تعديلها أو إلغائها، وذلك إذا كان لهذه الجريمة الانتخابية تأثير على هذه النتائج، أما إذا صدر الحكم بالإدانة بعد صدور النتائج النهائية للانتخابات، فلا يكون للحكم تأثير على صحة الانتخابات.

- لم ينص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، ولم يرد نص يتعلق بتقادم العقوبات في الجرائم الانتخابية خلافاً للتشريعات المقارنة، وعليه تنطبق النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن.

_ لم يوضح المشرع الانتخابي العلاقة بين النيابة العامة والسلطة المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإحالة الأفعال التي تحمل وصفاً جزائياً وطبيعة الإخطارات المحالة إلى النيابة العامة ومدى إلزاميتها، وأيضاً فيما يتعلق بالطعون المودعة أمام المحكمة الدستورية والتي من الممكن أن تتضمن جرائم خطيرة.

_ خصوصية الجرائم الانتخابية من حيث ارتباطها بفترة زمنية قصيرة، وكثرة المتدخلين خلالها يجعل من الصعوبة بمكان إثباتها، وهو ما يجعل المترشح المتضرر يلجأ إلى القاضي الإداري عوضاً عن القاضي الجزائي.

ثانياً_التوصيات: حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع مجموعة من التوصيات عليها تصل إلى المشرع أو يبدأ منها باحث آخر بحثه فيستفيد منها؛ ونلخصها فيما يلي:

1-التوصيات الخاصة بسياسة التجريم:

_ تفعيل النصوص الجزائية، حيث يحتاج النص الجزائي في التشريع الانتخابي للتعامل معه كجزء من منظومة عقابية تهدف لمكافحة الجريمة وليس كنصوص شكلية لتساير المنظومة الدولية والاتفاقيات في هذا المجال، أو معالجة ظرف سياسي معين.

_ إعادة النظر في صياغة نصوص بعض المواد التي اعتمدت أسلوب فضفاض قد يسيء لمبدأ الشرعية على غرار نص المادة 299 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات. ونقترح الصياغة التالية للمادة: { يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عضو مسخر أو مكلف بالفرز، قام بـ:

- انتهاك سرية التصويت أو أخل بحرية ممارسة هذا الحق أو منع ناخباً من ممارسته.

- كل من تعمد التلاعب بنتيجة الاقتراع بأية طريقة من الطرق}.

كما أننا نقترح صياغة لنص المادة 295 من الأمر 01-21 المتعلقة بجريمة تعكير صفو مكتب التصويت، بحيث تكون صياغتها كالتالي: {يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس

سنوات على الأكثر كل من أحدث اضطراباً أثناء عمليات التصويت أو الفرز بواسطة التجمهر أو مظاهرات تهديدية أو انتهاك سرية التصويت أو أخل بحرية ممارسته}.

_ إضافة نص يجرم الترشيح المخالف للقانون، ونقترح أن يصاغ كمايلي: {يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين كل من قدم طلب الترشيح تحت اسم غير حقيقي أو صفة غير حقيقية أو أخفى عدم توفر حالة من حالات عدم الأهلية للترشح المحددة قانوناً}.

_ إضافة نص يجرم صراحة الإخلال بواجب الحياد الانتخابي خاصة خلال مرحلة الحملة الانتخابية، ويفضل أن يتم تجريم أي تصرف من رجال السلطة العامة يعرب فيه عن دعمه لحزب معين أو مرشح معين، وكل عمل صادر عن موظف عام كتوزيع الملصقات والمنشورات يقوم به لفائدة مرشح أو حزب، وليكن نص المادة كما يلي: {كل موظف عمومي أو سلطة محلية أو أحد أعضاء السلطة المستقلة قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تزيد عن خمس سنوات}.

_ النص صراحة على الشروع والعقاب عليه بعقوبة الجريمة التامة في جميع الجرائم الانتخابية لتوسيع دائرة التجريم وتفعيل حماية جنائية أكثر للعملية الانتخابية.

_ الابتعاد عن أسلوب الإحالة في النصوص الجزائية، والحرص على أن يكون النص الجزائي يحتوي على شقي التكليف والجزاء في نفس النص.

- ضرورة استحداث نص يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة الأحزاب السياسية فالتجربة والواقع يثبتان تورط الأحزاب السياسية في الكثير من الجرائم الانتخابية لذلك لا يوجد ما يمنع من أن تسأل جزائياً في حال تورطها في جرائم انتخابية، وليكن في آخر الباب الثامن ينص على مايلي: {في حال ارتكاب حزب سياسي أو أي شخص معنوي آخر لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج}

2-التوصيات الخاصة بسياسة العقاب:

_ تفعيل العقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وذلك بتعزيز العلاقة بين الجهة المشرفة على الانتخابات والنيابة العامة، من خلال إحالة جميع الخروقات ذات الطابع الجزائي مباشرة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

– نهيب بالمشروع الانتخابي الإلتزام الصارم بمبدأ التناسب بشأن العقاب بين الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، وبالتالي إعادة النظر في تقرير بعض العقوبات نذكر منها:

- تشديد عقوبة جريمة تمويل الحملة الانتخابية خلافا للقانون لتتناسب مع خطورة الجرم الذي يمس بالمساواة بين المرشحين، ويسهم في دخول المال الفاسد إلى السلطة، خاصة عقوبة الغرامة التي لا تتناسب مع طبيعة الفعل المجرم.
- التمييز من حيث العقوبة بين حالات التصويت المخالف للقانون نظرا لتباينها من حيث خطورة الفعل، لا سيما جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.
- تشديد العقوبة الخاصة بجريمة التأثير على الناخبين باستعمال التهديد فإذا كانت المصلحة المحمية هي حرية التصويت، فالمادة 295 من الأمر 01-21 تعاقب من يخل بحرية التصويت بضعف العقوبة.

– توسيع مجال العقوبات التكميلية لاسيما الحرمان من حق الانتخاب والترشح، وذلك بإدراجه عقوبة إلزامية في معظم الجرائم الانتخابية التي يتصور ارتكابها من المترشحين، وذلك لأنه الجزاء الأكثر ردا للمترشح خاصة لأنه سيحرم من الحق الذي يسعى إليه بطريق غير مشروع.

– نوصي أيضا تشديد العقاب على الموظف القائم على العملية الانتخابية في جميع الجرائم التي من المتصور ارتكابها من طرف الأخير.

3-التوصيات الخاصة بالسياسة الوقائية:

– ضرورة الحرص على إستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات وذلك بمنحها صلاحية التسيير المالي، وتزويدها بكافة الوسائل المادية والبشرية التي تمكنها من الإشراف على العملية الانتخابية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يجب أن يتم اختيار أعضاءها عن طريق الانتخاب، فآلية التعيين من طرف رئيس الجمهورية تجعل الأخيرة رهينة لأوامره وتوجهاته.

– ضرورة توعية الناخب لممارسة حقه في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها والاستعانة بذلك بجميع الوسائل من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها.

– تفعيل دور وسائل الإعلام بما يخدم المواعيد الانتخابية والحرص على إلتزامها الحياد، بالإبتعاد عن نشر الأخبار السلبية حول المقاطعة، والتركيز على التجارب الناجحة للدول فيما يتعلق بالتجربة الديمقراطية.

4-التوصيات الخاصة بالسياسة الإجرائية:

- في الجانب الإجرائي نوصي أن ينص المشرع الجزائري على منح سلطة الضبط القضائي لرئيس مكتب التصويت لما يترتب عن ذلك من ضبط الجرائم الانتخابية وملاحقة مرتكبيها، وأن يحيلها رفقة المحضر مباشرة للنيابة العامة للتحقيق فيها.

- نهيب أيضا بضرورة توضيح العلاقة بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب بحيث يكون هناك نوع من التعاون للحد من الجرائم الانتخابية، فيتم إحالة الطعون التي تشكل جرائم انتخابية إلى المحكمة الجزائرية للنظر فيها.

_ نقترح أيضا إدراج الجرائم الانتخابية ضمن الجرائم الخطيرة التي يمكن إثباتها عن طريق استعمال وسائل التحري الخاصة، لاسيما الرشوة الانتخابية نظرا لصعوبة الإثبات في الجرائم الانتخابية.

_ إعادة النظر في نص المادة 310 من الأمر 01-21 حيث تثير هذه المادة الكثير من الإشكالات حول إمكانية إلغاء الانتخاب نتيجة الحكم الجزائري، وعليه نقترح صياغتها كالتالي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته". بحيث يكون لهذا الحكم أثرا على عضوية النائب فقط دون نتيجة الانتخاب.

وفي الأخير يمكننا القول أن مشكلة الانتخابات الشفافة والنزيهة لا تتعلق فقط بالنص الجزائري، فالنص الجزائري وإن كانت تعتريه بعض العيوب والثغرات، إلا أن هذا لا يعني عدم قدرته على مواجهة الجريمة الانتخابية، فبالرغم من بعض الثغرات في مكافحة هذه الجريمة إلا أنه يمكنها أن توفر حماية جزائية للعملية الانتخابية في جميع مراحلها في حال وضعت موضع تطبيق جدي وصارم، إلا أن هذه النصوص لا يتم تفعيلها حيث ما نلاحظه خلال الاستحقاقات الانتخابية المختلفة أن الجرائم الانتخابية ترافق المسار الانتخابي في كل مرحله بالرغم من النص الجزائري ومن العقوبات المفروضة والتي تعتبر مشددة في معظمها، وفي اعتقادي أن ذلك يعود لعدة أسباب أهمها: غياب إرادة سياسية صادقة لتطهير العملية الانتخابية، ويبدو أن الجهات الأمنية أيضا لا تتعامل بشيء من الحزم والجدية مع هذا النوع من الجرائم وذلك لعدة أسباب منها أن هذه الجرائم تخص مرحلة زمنية معينة، ولا داعي لمتابعتها بعد انتهاء هذه المرحلة، كما أن هناك جهات قضائية أخرى تنتظر في هذا الغش الانتخابي وهي الأقدر على فعل ذلك لأنه من اختصاصها،

خاصة أن هذه الجهات مخولة لإلغاء نتائج الانتخابات على عكس الجهات الجزائرية، وما يؤكد ذلك هو قلة عدد القضايا المطروحة بهذا الخصوص أمام القضاء مقارنة مع حجم التجاوزات التي تحدث في الواقع، بالإضافة إلى غياب الوعي السياسي للمواطن فالناخب لديه آليات لآباس بها تسمح له بحماية إرادته وحقه في الانتخاب في مواجهة الحكومة، والإدارة والأحزاب، إلا أن العزوف الذي تعاني منه الجزائر مؤخراً كان وراء تراجع هذا الدور للناخب، وذلك لا يؤثر فقط على نسبة المشاركة، ومدى شرعية السلطة التي تمثل أقلية الشعب، بل وبفعالية الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية وقدرتها على حماية تطلعات الشعب وآماله، فالمواطن الذي لا يؤمن بوطنه ولا يسعى لمستقبله، لن يفهم معنى أن يحمي خياراته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر ج ج، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين و الأوامر

1- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

2- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ج ج العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

3- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

4- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

5- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان سنة 1441 الموافق 28 أبريل 2020 و المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر ج ج عدد 25 المؤرخة في 06 رمضان 1441 الموافق ل 29 أبريل 2020.

6- الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، عدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966.

7- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو 1966.

8- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

9- الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتضمن يحدد الدوائر الانتخابية، و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

10- الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج عدد 09 بتاريخ 11 فيفري 2004.

ج. المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 17 جانفي 2019م، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2019.

2- المرسوم الرئاسي 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق لـ 28 غشت 2021 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 66.

د. قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يحدد كفيات اشهار الترشيحات للانتخابات .

2- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما .

3-القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

4- المنشور رقم 05 يتعلق بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بتاريخ 18 ماي 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

هـ. قرارات المجلس الدستوري

- قرار رقم 01/ق.م د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ 18 ماي 2017.

- قرار رقم 02/ق.م د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ 18 ماي 2017.

- قرار رقم 03/ق.م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ 18 ماي 2017.
- قرار رقم 20 / ق.م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 ماي 2017
- قرار رقم 03 / ق.م د / 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 04 جانفي 2019
- قرار رقم 01/ق.م د / 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 04 جانفي 2019
- على موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.dz

و. المناشير

- 1- المنشور رقم 05 يتعلق بكيفية تنظيم التجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ina-elections.dz

ي. الأنظمة الداخلية

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 53 لسنة 1997.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.
- 3- مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العدد 4، ج ر صادرة في 26/01/2020.

القوانين الأجنبية

- 1- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 23 بتاريخ 05/06/2014.
- 2- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 المعدل و المتمم بتاريخ 27/03/2018.
- 3- قانون الانتخابات الفرنسي رقم 1468 لسنة 1974، المعدل بتاريخ 18/01/2018.
- 4- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم 35 لسنة 1962.

2 - الكتب

أ- الكتب المتخصصة:

1. آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"، ط 4، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن 2011.
2. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2000.

3. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
4. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة 2006،
5. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
6. ريبيون أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق 2009.
7. زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر 2004.
8. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، ط 6، دار هومه، الجزائر 2013.
9. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها و نزاهتها "دراسة مقارنة"، دار دجلة، عمان 2009.
10. سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، دار الألفية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
11. سمير عبد الله سعد حسين، الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دار اللوتس، القاهرة 2009.
12. ضياء عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2011.
13. عبد الحميد الشورابي، أحكام التقادم في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002.
14. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر 2012.
15. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين، القاهرة 2000.
16. علي فرجاني، الجريمة الانتخابية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني و الشريعة الإسلامية"، ط 1، دار الأهرام للنشر و التوزيع، القاهرة 2023.

17. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 و تعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي و في القانونين المصري و الفرنسي، لجنة التأليف و التعريب و النشر مجلس النشر العلمي، الكويت 18.
19. محمد فرغلي محمد علي، نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
20. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
21. مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة 2018.
22. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي "دراسة مقارنة" ، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة 2020.
23. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008.
- ب- الكتب العامة
1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط8 ، دار هومه ، الجزائر 2009.
2. _____ ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة، دار هومه ، الجزائر 2009.
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996.
4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة 2002.
4. _____ ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ، القاهرة 2016.
5. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
5. بو علي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
6. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1996.
7. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019.

8. _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.
 9. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989.
 10. عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومه، الجزائر 2011.
 11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
 12. علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر 2017.
 13. علي فيلاي، مقدمة في القانون، ط 2، موفم للنشر، الجزائر 2010.
 14. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 1، دار بلقيس، الجزائر 2020.
 15. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000.
 16. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
 17. محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، ج 1، ط 18، دار هومه، الجزائر 2011.
 18. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (د س ن).
 19. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومه ، الجزائر 2004.
 20. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003 "دراسة مقارنة"، ووح محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر 2008. دة البحث العلمي و النشر ، بيزر زيت 2015.
 21. نبيلة رزاقى ، المختصر في النظرية العامة للجرائم الجنائي "العقوبة و التدابير الأمنية"، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2018.
- 2- الرسائل و المذكرات

ب. رسائل الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005، 2006.
2. أحمد محروق، آليات الاشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة دكتوراه علوم حقوق تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020.
3. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2011/2010.
4. حمر العين لمقدم، الدور الاصلاحى للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.
5. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.
6. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، اطروحة دكتوراه تخصص:قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019/2018.
7. رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر و أثره في تحقيق الديمقراطية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2021/2020.
8. رابح شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص:قانون عام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018.
9. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة "دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الاسلامية"، رسالة دكتوراه ،تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.
10. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، جامعة تلمسان . 2012/2011.
11. الشافعي أحمد ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2011.

- سهم هريش، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019/2018.
12. شاوش توفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه علوم تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.
13. طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجبالي الياس، السنة الجامعية 2016/2015.
14. العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الشريعة و القانون، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016/2015.
15. عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة 2010.
16. منير شرقي، الاجراءات المستحدثة لتحريك العوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2022/2021.
- ج. مذكرات الماجستير**
1. بومامي ميلود، اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون دستوري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.
2. بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص: علم الاجرام و العقاب، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.
3. جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2007/2006.
4. عباسي سهم، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.
5. فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.
6. قارة عواطف، ضمانات الحقوق و الحريات الدستورية في مواجهة التجريم، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

7. محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي"رسالة ماجستير في القانون القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، تشرين أول 2020.
8. محمد رفيق الشوبكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة ماجستير في القانون العام،الجامعة الاسلامية بغزة، 2013.
9. نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014.
10. يسرى بولقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير:تخصص قانون دستوري،جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012/2013.
- د-المقالات**
- 1.أحمد بن مسعود،"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر،المجلد 10، مارس2017.
- 2.أحمد بنيني ،"أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر ، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2012 .
- 3.أشرف توفيق شمس الدين ،"الضوابط الدستورية لنصوص التجريم و العقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، دراسة نشرت بالمجلة الدستورية ، العدد 13،القاهرة 2008.
- 4.امحمدي زينب،جمال عبد الكريم، "الفساد في العملية الانتخابية -الرشوة الانتخابية نموذجاً-"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر،المجلد 15، العدد 02، سنة 2022.
- 5.أمنة أمحمدي بوزينة، "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في اطار التشريع الجزائري"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، العدد05، سنة 2020.
6. المهدي بوي ، "التضخم الجنائي و أثره السلبي على المبادئ الجنائية:مبدأ الشرعية الجنائية نموذجاً"، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الاصدار 88 ،يناير 2023.
- 7.أونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-
- 01 المتعلق بالانتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت،الجزائر،المجلد 08، العدد 01، سنة2022.

8. الياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، السنة 2011.
9. ابراهيم بوعمره، عبد العالي حفظ الله، "مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة -دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونيين 19-07 و 19-08"، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 01، 2022.
10. بركات أحمد، "دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق و الحريات العامة"، مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، مجلد 17، عدد 01 ،سنة 2018.
11. بن عودة حسكر مراد، "محددات النص الجنائي و أثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021.
12. بلعراي عبد الكريم، عبد العالي بشير، "الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، يناير 2018.
13. بلغول عباس، "الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري و القضاء الجنائي"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021 .
14. بلقواس ابتسام، "ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية-دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 16/10"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة خنشلة، العدد 09، جوان 2018.
15. بلواضح الطيب، أولاد سيدي صالح سناء، "النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد (04)، العدد (01)، جوان 2019.
16. بن أحمد سمير، خلفه نادية، "الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
17. بن عزة فاطمة الزهراء، سيكوك قويدر، "دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب"، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2016.

18. بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، "مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد أبريل 2011.
19. بودريسية نوال، بن بوزة صالح، "دور وسائل الإعلام في نشر و تعزيز ثقافة حقوق الإنسان-الاعلام الجزائري نموذجاً-"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.
20. بوعلام بن سماعيل و عبد الرحمان بن جيلالي، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
21. بوقرن توفيق، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات انموذجا-، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020.
22. _____، "الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 15، العدد 28، السنة 2018.
23. بومعزة فاطمة، "حق الانتخاب في الجزائر مابين الحماية القانونية و مظاهر الممارسة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، التبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017.
24. تميم طاهر أحمد الجادر، سيف صالح، مهدي العكيلي، "الضرورة و التناسب في القاعدة الجنائية"، المجلة السياسية و الدولية، العراق، المجلد 2014، العدد 24.
25. ثابتي السعيد، بن عمران محمد الأخضر، "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع العدد 2، نوفمبر 2020.
26. جهيدة ركاش، الياس قسايسية، "النظام الانتخابي الجزائري بين محاولات الإصلاح و محدودية المشاركة السياسية"، المجلة الجزائرية للسياسية و الأمن، جامعة محمد بن أحمد وهرن 2، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2022.
27. جيمايوي نبيلة، "الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017.

28. حاج عزام سليمان، "المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي العام بين الرفض و القبول"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.
29. حيدور جلول، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و رهان أخلفة الحياة السياسية"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
30. _____، "ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
31. خنتاش عبد الحق، "المسؤولية الجزائرية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2018.
32. خزاني بالضيف، "أنواع التجنيح القضائي و طرقه"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 24، مارس 2013.
33. خديري حنان، "رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية -دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021-"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.
34. دندن جمال الدين، "القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري"، مجلة الفقه و القانون، المملكة المغربية، العدد الثالث، يناير 2013.
35. رملي شهرزاد، "الإعلام الجديد و رقمنة الحملات الانتخابية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.
36. رياض فوحوال، "أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2019.
- ريكلي الصديق، "النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.
37. زرقط عمر، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
38. سعادنة العيد، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة خنشلة، العدد ديسمبر 2014.

39. سوماتي شريفة، "أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الارهاب"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 01، الشهر 02، سنة 2020.
40. سعيدة لعموري، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022.
41. سعاد حديد، "تجنيد الجنايات في العمل القضائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.
42. سلوى حسين حسن رزق، "التوجهات الدستورية للسياسة الجنائية الحديثة (دستور مصر المعدل 2014)"، حولية كلية الدراسات الاسلامية و العربية، الاسكندرية، المجلد الثاني، العدد 33.
43. شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، "جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي و التطبيق القضائي: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجاً"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 15 جوان 2017.
44. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر- العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم و الإشراف-"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول سنة مارس 2020.
45. صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، "دور الحماية الجزائرية في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، مارس 2016.
46. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 01، الجزء 01، سبتمبر 2017.
47. ضريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها و تنظيمها"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
48. طالبى ايمان عائشة، مباركي ميلود، "الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع و الفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022.

49. طعيبة أحمد، بن داود ابراهيم، "مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية و التطبيقات الداخلية". مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 17، سنة 2014 .
50. طواهري سليم، عباس شافعة، "فقدان الأهلية الانتخابية في التشريعين الجزائري و الفرنسي" مجلة هيردوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، سنة 2021.
51. ضريف قدور، بوقرن توفيق، "الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020.
52. ضريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 جانفي 2020.
53. عرافة زوييدة، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، مجلة آفاق للابحاث السياسية و القانونية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 نوفمبر 2021.
54. على أحمد حسن الهبيبي، "قواعد صياغة النص التشريعي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول 2019.
55. عمار بوجلال، "الإطار القانوني و السياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الإعلام و استعمال النفوذ و النقود في الحملات الانتخابية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2005.
56. عمار تركي عطية و محمد عبد الحسين شنان، "الطبيعة المتغيرة للضرورة و التناسب في سياسية التجريم (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد 16، سنة 2018.
57. عمر فخري الحديثي، "الوقاية من الجريمة الانتخابية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة بغداد، سنة 2010.
58. عادل فلاح، "الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي"، مجلة القانون و الأعمال، جامعة حسن الأول، العدد 70، يونيو 2021.
59. عبد الجليل بدوي، علي هنان، " مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد 08، جوان 2021.

60. فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2017.
61. فهد الكساسبة، "وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي"، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، سنة 2014.
62. فاضل الهام، "مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 21-01" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريك، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022.
63. فيصل نسيغة، سالم قنينة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
64. قرفي ادريس، "الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.
65. قليل نصر الدين، "الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (فقها و قانونا)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 2017.
66. قوادري صامت جوهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان 2015.
67. كريمة علا، "عولمة نصوص التجريم : الواقع و التحديات"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021.
68. ليث كمال نصرأوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و أثرها على الاصلاح القانوني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، ماي 2017.
69. مأمّن بسمة، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد الأول، سنة 2022.
70. مباركية منير، "علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص أبريل 2011

71. مجاهدي ابراهيم، " التجريم و العقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري و المقارن"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر 2016.
72. مجيد خضر السبعواوي، أفين كاكه زياد محمد، "ضوابط بنيان النص العقابي الخاص"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العراق، المجلد 6، العدد 2017.
73. محمد المنصور، "المسؤولية الجنائية و العقاب في الجرائم الانتخابية"، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة العدد الأول، 2014.
74. مرعي محمد حسن، "الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بالانتخابات- دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الاكاديمية العراقية، جامعة تكريت، العدد 11، الجزء 02، سنة 2019.
75. موسى عائشة، "الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21-01"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01، جامعة الشيخ العربي التبسي(الجزائر)، سنة 2022.
76. موفق نور الدين، "الاحالة في التجريم و العقاب و تأثيرها على القانون الجنائي للأعمال" ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020.
77. ميثاق غازي فيصل، "المصلحة المعتبرة في الجرائم الانتخابية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العراق، السنة (6)، المجلد (6)، العدد (2)، سنة 2022.
78. مجاهدي ابراهيم، "التجريم و العقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري و المقارن"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر 2016.
79. مراد عمراني، عادل قرانة، "النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021.
80. مديحة بن ناجي، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.
81. نوال ايرادين، "تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني"، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2018.

82. ناصر حمودي، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016.
82. يعيش تمام شوقي، "آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 05، جوان 2012.
83. يمينة دحمري، أحمد سعود، "حظر خطاب الكراهية و التمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 05/20 و الأمر رقم 01/21"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، افريل 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Les ouvrages

- 1- charl debbeche et jean pontier ,jacques bourdon et jean claude ,droit **constitutionnel et institution politique**,economica paris 1983.
- 2 - Masclet jean claude, **le droit des elections politique**, presses universitaires de France, paris,1992 .
- 4- Roger Merle,Vitu André,**Traité de droit criminal,droit pènale spécial**, Cujas, paris 1982.
- 60 Jean Roche, André Pouille , **libertès publiques** ,daloz,paris,1997. 5
- 5- Michel Guènaire, le **nouveau cadre juridique des campagnes èlectorales** ,éditions du Moniteur,1997
- 6-Puech Marc,**Droit pénal général**,édition LITEC ,PARIS,1988 .
- 7 - PHilipe Conte et Patrick Maistre du chambon, **procédure pénale** ,2^{eme} édition ,Armand colin,paris,1998
- 8- Larguier Jean et Conte Philippe,**procédure pénal**,21^{eme} édition, Dalloz ,Paris 2006.
- 9- Stefani Gaston,Levasseur Gorges,Bouloc Bernard,**Droit pénal général**, 15^{eme} édition ,Dalloz,Paris.

2. Les articles

- 1 -Delmas Marty Mireille ,**les condition de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale**,revue des sociétés, édition Dalloz,paris ,janvier /mars1993.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. www.cour-constitutionnelle.dz
2. <http://slimaniessaid.com/File/admini%202.pdf>
3. www.ina_elections.dz

الصفحة

05 مقدمة
15 الباب الأول: الجرائم الانتخابية في النظام القانوني الجزائري
16 الفصل الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
17 المبحث الأول: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية
18 المطلب الأول: الجرائم المخلة بضوابط القيد في القوائم الانتخابية
19 الفرع الأول: جريمة القيد المتكرر
22 الفرع الثاني: التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية
25 الفرع الثالث: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية
28 الفرع الرابع: جريمة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بدون وجه حق
30 المطلب الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية
30 الفرع الأول: جريمة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية لغير الجهات المعنية
33 الفرع الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية
36 الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب
40 الفرع الرابع: جريمة تغيير الموطن الانتخابي دون اخطار
42 المبحث الثاني: الجرائم الواقعة في مرحلة الترشيح
43 المطلب الأول: جريمة الترشح المخالف للقانون
43 الفرع الأول: أركان جريمة الترشح المخالف للقانون
46 الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الترشح المخالف للقانون
46 المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بجمع التوقيعات
47 الفرع الأول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح
48 الفرع الثاني: جريمة جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات العامة
50 المطلب الثالث: جريمة الترشح المتعدد
50 الفرع الأول: مفهوم جريمة الترشح المتعدد
50 الفرع الثاني: أركان جريمة الترشح المتعدد
52 الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتعدد
52 المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية
53 المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية

54	الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بالاطار الزمني للحملة الانتخابية.....
56	الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية.....
58	الفرع الثالث: جريمة اساءة استعمال رموز الدولة
60	الفرع الرابع: جريمة الاعتداء عل الملصقات أو وضعها خارج الأماكن المخصصة لها
62	الفرع الخامس: استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.....
63	المطلب الثاني: جرائم الإخلال بموضوع الحملة الانتخابية.....
64	الفرع الأول: جريمة توزيع وثائق يوم التصويت لها صلة بالحملة الانتخابية.....
65	الفرع الثاني: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمرشح.....
67	الفرع الثالث: جريمة القيام باشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الحملة الانتخابية.....
69	الفرع الرابع: استعمال خطاب الكراهية أثناء الجملة الانتخابية.....
71	المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.....
71	الفرع الأول: جريمة تمويل أو الاستفادة من تمويل مخالف للقانون.....
77	الفرع الثاني: جريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية.....
79	المطلب الرابع: جريمة اخلال القائمين على العملية الانتخابية بواجب الحياد.....
79	الفرع الأول: مفهوم الجريمة وموقف المشرع الجزائري منها.....
81	الفرع الثاني: جريمة استعمال أملاك الدولة لفائدة مرشح أو حزب.....
83	الفصل الثاني: الجرائم المصاحبة لمرحلة سير العملية الانتخابية.....
84	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت.....
84	المطلب الأول: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت.....
85	الفرع الأول: جريمة الامتناع عن التصويت.....
87	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتأثير على ارادة الناخبين.....
88	أولا: جريمة الرشوة الانتخابية.....
93	ثانيا: جريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين.....
95	ثالثا: جريمة استعمال الاشاعات أو أخبار كاذبة للتأثير عن ارادة الناخبين.....
96	الفرع الثالث: جرائم التصويت المخالف للقانون.....
97	أولا: جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت.....
98	ثانيا: جريمة التصويت بناء على قيد مخالف للقانون.....
99	ثالثا: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.....
101	رابعا: التصويت المتكرر.....

103	المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت.....
103	الفرع الأول: جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح.....
105	الفرع الثاني: جريمة تعريض عملية التصويت للإضطراب.....
106	الفرع الثالث: الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير عملية التصويت.....
107	أولاً:جريمة الإخلال بالإقتراع من طرف أعضاء مكتب التصويت.....
109	ثانياً:جريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت.....
110	الفرع الرابع:الجرائم الواقعة على السلطة الوطنية المستقلة.....
110	أولاً: جريمة عرقلة عمل السلطة المستقلة.....
111	ثانياً: إهانة أحد أعضاء السلطة المستقلة.....
112	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.....
113	المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز
113	الفرع الأول: الأحكام القانونية لعملية الفرز.....
117	الفرع الثاني: جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز.....
121	الفرع الثالث:جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع.....
122	أولاً:جريمة اتلاف صندوق الاقتراع.....
123	ثانياً: جريمة نزع صندوق الاقتراع.....
126	المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة اعلان النتائج.....
126	الفرع الأول: القواعد المتبعة في تحديد النتائج وإعلانها.....
129	الفرع الثاني: جريمة اعلان النتائج خلافا للحقيقة.....
131	الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ومحاضر الفرز للممثل القانوني للمترشح.
133	الفرع الرابع: جريمة اساءة استعمال القائمة الانتخابية من طرف المترشح.....
136	الباب الثاني: الجرائم الانتخابية من منظور السياسة الجنائية.....
137	الفصل الأول: سياسة التجريم والعقاب المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
131	المبحث الأول: سياسة التجريم المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
137	المطلب الأول: المصلحة المحية في الجرائم الانتخابية ومبررات التجريم.....
137	الفرع الأول: المصلحة المحمية في الجرائم الانتخابية.....
141	الفرع الثاني:مبررات تجريم التجاوزات الانتخابية.....
148	المطلب الثاني: ضوابط التجريم

149	الفرع الأول:ضابط التحديد و الوضوح
152	الفرع الثاني:ضابط الضرورة
154	الفرع الثالث: ضابط التناسب بين التجريم والعقاب
155	المطلب الثالث:تقييم سياسةالتجريم المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية
156	الفرع الأول:غياب ضابط الوضوح والتحديد الدقيق للفعل المجرم
163	الفرع الثاني: اغفال مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية
172	المبحث الثاني: السياسة العقابية المتبعة في مواجهة الجريمة الانتخابية
172	المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الانتخابية
173	الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية
178	الفرع الثاني: الغرامة المالية
182	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجريمة الانتخابية
183	الفرع الأول: الحجر القانوني
183	الفرع الثاني:الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية
186	المطلب الثالث: الظروف والأعذار الخاصة بالجريمة الانتخابية
186	الفرع الأول: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية
192	الفرع الثاني: الظروف المخففة للجرائم الانتخابية
193	الفرع الثالث: الأعذار القانونية في الجريمة الانتخابية
194	المطلب الرابع: تقييم السياسة العقابية لمواجهة الجريمة الانتخابية
194	الفرع الأول: تقييم العقوبة في الجريمة الانتخابية
197	الفرع الثاني: أسباب عدم تفعيل العقوبات في الجرائم الانتخابية
199	الفرع الثالث: أهمية العقوبات غير الجنائية
200	الفصل الثاني:السياسة الوقائية والاجرائية المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية
201	المبحث الأول:السياسة الوقائية المتبعة في مواجهة الجريمة الانتخابية
202	المطلب الأول: التدابير الوقائية المتبعة لحماية العملية الانتخابية
203	الفرع الأول:النظام الانتخابي (نمط الاقتراع)
207	الفرع الثاني:عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية
211	الفرع الثالث:استقلالية وحياد الهيئة المكلفة بالانتخابات
215	الفرع الرابع:الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية
222	المطلب الثاني:تقييم السياسة الوقائية لمواجهة الجريمة الانتخابية

222	الفرع الأول:عوامل فشل السياسة الوقائية لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
225	الفرع الثاني:سبل تدعيم السياسة الوقائية لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
226	أولاً: تفعيل دور الاعلام لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
229	ثانياً: تفعيل دور المجتمع المدني لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
231	المبحث الثاني:السياسة الاجرائية المتبعة لمواجهة الجريمة الانتخابية.....
232	المطلب الأول: الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية.....
232	الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات).....
242	الفرع الثاني: تحريك الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية.....
253	الفرع الثالث:التحقيق في الجرائم الانتخابية.....
256	الفرع الرابع: المعوقات الاجرائية لمكافحة الجريمة الانتخابية.....
259	المطلب الثاني: التقادم والاثبات في الجرائم الانتخابية.....
259	الفرع الأول:وسائل الاثبات في الجرائم الانتخابية.....
265	الفرع الثاني:التقادم في الجرائم الانتخابية.....
272	المطلب الثالث:مرحلة المحاكمة في الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية.....
272	الفرع الأول:الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية.....
276	الفرع الثاني:علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجزائي.....
279	الفرع الثالث:أثرالحكم الجزائي على نتائج الانتخابات و عضوية النائب.....
293	الخاتمة.....
302	قائمة المراجع.....
318	الفهرس.....

ملخص الدراسة: تحظى العملية الانتخابية بكثير من الضوابط والضمانات؛ تسعى السلطة إلى تدعيمها في كل مناسبة انتخابية؛ لعلها تكسب ثقة الناخب وتغريه للذهاب إلى مكاتب التصويت. ويعتبر الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ خطوة إيجابية لتكريس هذه الضمانات؛ حيث ظهرت من خلاله رغبة المشرع في توفير حماية أكبر للمسار الانتخابي. ولم يغفل المشرع الانتخابي عن دور الحماية الجزائية للعملية الانتخابية؛ فخصص عقوبات أغلبها مشددة لمن يمس بنزاهتها في كل مراحلها، مما يجعلنا نقر بوجود سياسة جنائية من الدولة لمواجهة الجريمة الانتخابية. وهذه السياسة وإن حظيت بالعديد من النصوص القانونية والضمانات؛ إلا أنها لم تحظ بتفعيل هذه النصوص ولم تحظ بالإرادة السياسية الحقيقية التي تكفل نجاعة المواجهة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الانتخابية؛ الإقتراع؛ سياسة التجريم؛ سياسة العقاب؛ السياسة الجنائية.

Résumé de l'étude: Le processus électoral bénéficie de nombreux contrôles et garanties. L'autorité cherche à le soutenir à chaque occasion électorale. Peut-être gagnera-t-il la confiance de l'électeur et l'incitera-t-il à se rendre dans les bureaux de vote. L'ordonnance n°21-01 portant loi organique relative au régime électoral est examinée ; Une étape positive pour consacrer ces garanties. D'où la volonté du législateur de mieux protéger le processus électoral.

Le législateur électoral n'a pas négligé le rôle de protection pénale du processus électoral. Il a alloué des sanctions, pour la plupart sévères, à ceux qui portent atteinte à leur intégrité à toutes les étapes, ce qui nous fait reconnaître l'existence d'une politique criminelle de l'État pour faire face au crime électoral. Cette politique, bien qu'elle comporte de nombreuses dispositions légales et garanties ; Cependant, il n'a pas joui de l'activation de ces textes et n'a pas joui de la réelle volonté politique qui garantit l'efficacité de la confrontation.

Mots clés: crimes électoraux ; le vote; politique de criminalisation; politique de sanction; politique criminelle.